محمود ...

نوح بن مصطفى الحنفي

١) الكلمات الشريفة في تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة

٢) اللمعة في آخر ظهر الجمعة

٣) فتح الجليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل

٤) القول الأظهر في بيان الحج الأكبر

٥) القول الدال على حياة الخضر ووجود الأبدال

٦) الفوائد المهمة في بيان اشتراط التبرية اهل الذمة

٧) رسالة السيف المجزم لقتال من هتك حرمة الحرم المحترم

٨) الفوائد الستة عشرية في بيان المسئلة الملقبة العثمانية

٩) المقالة الكريمة فيما يجب على المتنفل بالعزيمة

١٠) رسالة الكلام المسوق لبيان مسائل المسبوق

الكلمات الشريفة في
تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة

تأليف العلامة المحقق والفهامة
المدقق صاحب المؤلفات
العديدة والمصنفات
المفيدة
سيدنا ومولانا نوح افندي فسح الله في
مدته العيد المبدي مع الصحة في جسمه
ليزداد الانتفاع بعلمه وأفعاله
اللهم ذلك بأحبابه وتلامذته
وأصحابه يا من هو على
كل شيء قدير وبالإجابة جدير
آمين آمين آمين
بمحمد [illegible] وآله [illegible] وصحبه وتابعي منواله

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Hacı Mahmud Ef.
1782/1
297.3
HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

فهرس الرسائل الموجودة في هذا المجلد

الكلمات الشريفة في تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة ١
الرسالة المسماة بالملمعة في آخر ظهر الجمعة [illegible]
فتح الجليل في بيان ما ورد في الاستخلاف في الجمعة من الأقاويل ٤٣
القول الأظهر في بيان الحج الأكبر ٤٧
القول الدال على حياة الخضر ووجود الأبدال ٥٢
الفوائد المهمة في بيان اشتراط التبري في إسلام أهل الذمة ٨٣
السيف المحزم لقتال من هتك حرمة الحرم المحرم ٩٦
الفوائد الست العشرية في بيان المسألة الملقبة بالثمانية ١١٥
المقالة الكريمة فيما يجب على المتنفل بالتحريمة ١١٧
الصلات الربانية في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية أو الرباعية ١٢٤
الكلام المسرق لبيان مسائل المسبوق ١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق ويهدي سواء السبيل ويدعو
الى الصدق وينهى عن الكذب والتعصب والتبديل
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الآمر بالمعروف والناهي
عن المنكر وعلى آله واصحابه الذين فازوا منه بالحظ الاوفر
وبعد فيقول العبد المذنب الذليل الراجي عفو ربه
الجليل نوح بن مصطفى الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ان
بعض الاخوان ممن قل وجود مثله في هذا الزمان حين
مطالعته تاريخ ابن خلكان رأى فيه حكاية غريبة في حق
مذهب ابي حنيفة النعمان اعلى الله درجته في الجنان وحشرنا
في زمرته مع الاحبة والخلان فتألم منها خاطره الشريف لانه
رآها امرا لا يليق بمنصبه المنيف فطلب مني ان اكشف
حقيقة الحال واستفسر صحة هذا المقال فتعلقت بطريق
الاجمال متوكلا على الحي المتعال ان هذه الحكاية ليست في الفعال
بل الكتاب الذي نقلت عنه تلك الحكاية نسخة موضوعة على ذلك
الامام كما صرح به غير واحد من الائمة الاعلام وضعه
بعض من لا يخشى الله رب العالمين ونسبه
ترويجا لافكه الى ذلك الامام المتين فالله يحكم بيننا
وبينه وهو خير الحاكمين ومن اراد تفصيل المقام على
وجه يحصل منه المرام فليستمع لما نتلو عليه من الكلام بعون
الله الملك العلام وها انا اورد الحكاية الموضوعة اولا
واتكلم عليها ثانيا معتصما من الله بحبل
التوفيق وهو نعم المولى ونعم الرفيق وسميته بالكلمات الشريفة

في

في تنزيه ابي حنيفة عن الترهات السخيفة والحكاية
هذه ذكر امام الحرمين في كتابه الذي سماه مغيث الخلق في
اختيار الحق ان السلطان محمود كان على مذهب ابي حنيفة رح
وكان مولعا بعلم الحديث وكان يستفسر الاحاديث فوجد
اكثرها موافقا لمذهب الشافعي رضي الله عنه فجمع الفقهاء من
الفريقين في مرو والتمس منهم الكلام في ترجيح احد المذهبين
على الآخر فوقع الاتفاق على ان يصلوا بين يديه ركعتين على
المذهبين لينظر السلطان ويتفكر ويختار ما هو احسنه فصلى
القفال المروزي ركعتين على ما يجوز الشافعي
ثم صلى ركعتين على ما يجوزه مذهب ابي حنيفة فلبس
جلد كلب مدبوغ ولطخ ربعه بالنجاسات وتوضأ بنبيذ
التمر من غير نية وكان وضوءه منكوسا معكوسا ثم استقبل
القبلة واحرم للصلاة وكبر بالفارسية ثم قرأ بها آية
ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير ركوع
وتشهد وضرط في آخره من غير نية السلام وقال ايها
السلطان هذه صلاة ابي حنيفة فقال السلطان ان لم
تكن هذه صلاة ابي حنيفة لقتلتك لان مثل هذه الصلاة
لا يجوزها ذو دين فانكرت الحنفية ان تكون
هذه صلاة ابي حنيفة فامر القفال باحضار كتب
ابي حنيفة وامر السلطان نصرانيا كاتبا يقرأ المذهبين
جميعا فوجدت الصلاة على ما حكاه القفال فاعرض
السلطان عن مذهب ابي حنيفة وتمسك بمذهب
الشافعي قوله فوجد اكثرها موافقا لمذهب الشافعي اقول

ف

وهو ابو المعالي عبد الملك بن
عبد الله بن يوسف الجويني
من اكابر علماء مذهب
الشافعي

من رسالة
تشنيع فقهاء الحنفية
تشنيع سفهاء الشافعية
لعلي القارئ الهروي

من اصحاب الشافعي ٥

ان الكلام المزبور من قايله المغرور تعصب محض وقول
مردود لا يصح له ولا لغيره لعدم دليل ولا برهان بل الدليل
يدل على ان مذهب ابي حنيفة النعمان [illegible] موافق
لحديث سيدنا ولد عدنان عليه صلوات الملك المنان [illegible]
رضي الله عنه عمل بالمراسيل مع ضعف الارسال و
رأى العمل بها اولى من الرأي ومذهب من يعمل
بالمراسيل اكثر موافقة للحديث من مذهب من لم يعمل بها
لان من لم يعمل بالمراسيل فقد اغلق بابا من الحديث لما روي
ان العلماء جمعوا المراسيل فبلغت مقدارا قريبا من
خمسين جزءا او اقل او اكثر بحسب اختلاف النسخ
والى العمل بالمراسيل ذهب كثير من العلماء قال النووي
في شرح مسلم مذهب ابي حنيفة ومالك واكثر الفقهاء
انه يحتج به يعني المرسل وقال القاضي الامام [illegible]
في الغاية شرح الهداية في باب [illegible] المرسل حجة
عندنا وعند مالك واحمد حجة وقال القاضي [illegible]
في اصوله قال محمد بن جرير الطبري انكار المرسل بدعة
حدثت بعد المائتين وقال الباجي ايضا [illegible]
[illegible] اهل المدينة والشاميين و
والكوفيين لوجدتهم كلهم قد ارسلوا الحديث فكما ان
المخالف جوز العمل بمرسل الصحابي كذلك جوزناه
بمرسل التابعين وتابعيهم وهم الذين شهد لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالعدالة والخيرية بقوله خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد والبخاري

مسلم

ومسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى
مسلم عن عائشة رضي الله عنها خير الناس القرن الذي
انا فيه ثم الثاني ثم الثالث ففي هذين الحديثين دلالة
على فضل التابعين وتابعيهم ولم يكن ذلك الا لعلمهم
باحوال الدين واتباع ما ورثوه عن سيد المرسلين
من علم الكتاب والسنة وآثار الصحابة الطاهرين وجدهم
في التفتيش عما يتوقف عليه القياس وشدة تحفظهم عما يوجب
الجرح والالتباس وفرط تحرزهم عن تغيير ما وجدوه من الحق
وعن الحاق غير الحق بالحق وكان ابو حنيفة رضي الله عنه
كثير الاعتناء بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب بالحديث اي
المتواتر والمشهور لقوة منزلة الحديث عنده وعمل بالمراسيل
وقدمها على الرأي وقدم رواية المجهول على القياس وقدم
[illegible] لاحتمال [illegible] على الرأي لشدة اتباعه للحديث عن
نعيم بن عمرو قال سمعت ابا حنيفة يقول عجبا للناس
يقولون انا افتي بالرأي وما افتي الا بالاثر وقال نصر بن
محمد ما رأيت رجلا اكثر اخذا للآثار من ابي حنيفة وعن احمد
بن [illegible] قال سمعت ابي يقول كان ابو حنيفة شديد
الاتباع للاحاديث الصحاح وروى نصير بن يحيى قال سمعت
ابا حنيفة يقول عندي صناديق من الحديث ما اخرجت الا
اليسير منها اراد ما يعلم من النسخ والمعارضة وذكر
في شرح البزدوي عن يحيى بن آدم قال ان في الحديث ناسخا
ومنسوخا كما في القرآن وكان النعمان جمع حديث اهل بلده
كله فنظر في اخر ما قبض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ به

فكان بذلك فقيهاً وروى الامام الصيمري باسناده عن
الحسين بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ
والمنسوخ من الحديث فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان عارفاً بعلم اهل الكوفة وفقه اهل
الكوفة وكان يقول ان لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً وللحديث
ناسخاً ومنسوخاً وكان حافظاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده وروي عن ابي
يوسف انه قال احفظ عشرين الف حديث منسوخ فلا
بد لها من الناسخ فاين انصاف من يفتري على ابي حنيفة
واصحابه لم يكونوا من اهل الحديث ولم يبلغهم ما اورده البخاري
في صحيحه هل قول ذلك الا زيغ وتعصب باطل نعوذ بالله
من ذلك والذي يقضي منه العجب تجاهل هؤلاء في قلة
انصافهم وفرط جورهم حيث قالوا ان البخاري [illegible]
[illegible] من الحديث [illegible] فاحفظ
[illegible] الحديث عنهم فذلك [illegible] الاحاديث التي
جمعها البخاري كانت عندهم موجودة لكنهم كانوا عالمين
بالناسخ والمنسوخ فلم يعملوا بما ثبت عندهم
نسخه تنبيه الحديث المتواتر هو ما يرويه قوم مطلب الحديث المتواتر
لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم
وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل
بالرسول عليه الصلاة والسلام وذلك مثل نقل القرآن
والصلوات [illegible] الركعات ومقادير الزكوات
وما اشبه ذلك وهو يوجب علم اليقين والمشهور الحديث المشهور

هو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم
لا يتوهم تواطؤهم على الكذب فصار بشهادتهم وتصديقهم
بمنزلة المتواتر [illegible] به على الكتاب وهو نسخ عندنا
[illegible] مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في
صيام كفارة اليمين تتمة لما كان من الآحاد في الاصل
[illegible] به شبهة سقط به علم اليقين وخبر الواحد الخبر الواحد
هو الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعداً بعد ان يكون دون
المشهور والمتواتر والمرسل هو ما يرويه التابعي عن رسول المرسل
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يفعل ذلك سعيد بن المسيب
والنخعي والمجهول هو الذي لم يشتهر برواية الحديث ولم يعرف المجهول
الا بحديث او بحديثين فاحفظ ذلك فمن قال ان مذهب
ابي حنيفة خالف الحديث فقد كذب وافترى واظهر جهله
وتعصبه [illegible] رضي الله عنه بنى مذهبه على
الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين كما حكاه عن
[illegible] الله تعالى برحمته في رمسه ذكر
الشيخ الامام صاحب جامع المضمرات والمشكلات في اول
كتابه قال وحكي ان محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب رضي الله عنهم لقي ابا حنيفة فقال له يا ابا
حنيفة بلغني انك تغير مسائل في الفقه بالقياس وتترك
احاديث جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ابو حنيفة يا ابن رسول الله ان لي اليك [illegible]
ثلاث مسائل فاجبني عنها احديها الصلاة افضل ام اعظم

حكاية لطيفة [illegible] محمد الباقر [illegible] ابا حنيفة [illegible]

شيئاً انا ام الصوم قال الصلاة فقال ابو حنيفة لو كان قولنا
بالقياس لقلنا ان المرأة اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة فلا
تقضي الصوم ولكنا نقول بقضاء الصوم ولا تقضي الصلاة اتباعاً
للخبر الثانية المني انجس ام البول قال البول فقال
ابو حنيفة لو كان قولنا مخالفاً للنصوص لكان الغسل من
البول اقيس ولكنا نقول بوجوب الغسل من المني دون
البول عملاً بالآية والخبر الثالثة المرأة اضعف ام
الرجل قال المرأة فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس دون
الكتاب والاخبار لكان التضعيف في الميراث للمرأة
الضعيفة اليق ولكنا نقول كما قال الله تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين فعلى هذا مذهبنا مبني على كتاب الله
تعالى وعلى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
على اقاويل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ثم
على اجماع الامة فان لم نجد شيئاً من هذه الاصول نفتي
بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن علي [illegible]
اليه وترك قول المخالفين فيه والمعاندين رضي الله عنه
وعرض بآبائه الطاهرين وروى القاضي الامام الصيمري
باسناده عن [illegible] صاحب ابي يوسف قال سمعت ابا
حنيفة يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم نخالفه واذا جاء عن اصحابه لم نخرج عن اقاويلهم واذا
جاء عن التابعين زاحمناهم وذكر صاحب الطبقات عن
يحيى بن اكثم قال [illegible] بن صالح يقول كان
النعمان بن ثابت فهماً [illegible] متثبتاً فيه اذا صح عنده الحديث

لم يعده الى غيره وقال ابو يوسف القاضي ما رأيت اعلم
بتفسير الحديث من ابي حنيفة وروى الامام الصيمري
باسناده عن ابي يوسف قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء
قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في
الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث
الصحيح مني اعلم ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يترك
العمل بحديث صحيح الا ان يكون قد ثبت عنده نسخه او
تخصيصه او عارضه حديث آخر او آية من كتاب الله تعالى
فيترك العمل به لذلك ولكن ارباب الظواهر اذا رأوه قد
ترك العمل بظاهر الحديث قالوا قد رده برأيه وبهذا افتراء
عليه وفيما ذكرنا يدل على صحة ما قلنا وانما يعمل بالرأي في موضع
انعدم فيه النص مستعملاً ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بالاجتهاد وقد وفقه الله تعالى في ذلك
حتى سماه العلماء صاحب رأي والرأي اسم للفقه المستنبط
من النصوص فكل من كان احذق في معرفتها كان اعرف
بطرق الاجتهاد وانما معرفة السنة بمعرفة معانيها دون
ظواهرها ولذلك لم يعتد باقوال اصحاب الظاهر لاتباعهم
ظواهر النصوص [illegible] وقول من
[illegible] في علم الحديث كانت قليلة [illegible]
فهذا شنعة [illegible] الحديث كان ثابتاً [illegible]
[illegible] كما عند شعبة فقال [illegible]
[illegible] استرجع لقد طفئ عن اهل الكوفة
[illegible] قال ابو [illegible]
[illegible] ما [illegible]

امر دقيق في حق ابي حنيفة

معنى الرأي

لم يعده

٩٤٠

لا يرون مثله ابدا وذكر ابو عمر بن عبد البر في كتاب الانتقاء
سئل يحيى بن معين وعنده [illegible] بن احمد الزبيري في
السمع عن ابي حنيفة قال [illegible] ثقة ما
سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه
ان يحدث بامره وشعبة شعبة [illegible] من تكلم
في الرجال وكذلك ابن المديني اثنى عليه وقيل ليحيى
بن معين يا ابا زكريا ابو حنيفة كان يصدق في الحديث
قال نعم صدوق وهذا عمرو بن دينار قال حماد بن
زيد كنا نأتي عمرو بن دينار فيحدثنا فاذا جاء
ابو حنيفة اقبل عليه وتركنا حتى نسأل ابا حنيفة ان
يكلمه وكان يقول يا ابا حنيفة حدثهم فيحدث [illegible] فيدل على
علو شانه ورياسته وشيوع فضله [illegible] على
الحديث قد قبلوا قوله في الجرح والتعديل وتلقوه عنه بالقبول
وعملوا به كتلقيهم عن الا[illegible] الطحاوي وابن [illegible]
وابن المديني وغيرهم من [illegible] هذا يدل على
عظيم شانه وسعة علمه [illegible] ما رواه [illegible] الترمذي
في [illegible] من الجامع الكبير [illegible] في ذلك [illegible]
ابن [illegible] قال [illegible]
[illegible] قول في الاخذ عن [illegible]
[illegible] ابي [illegible]
[illegible] وقال يزيد بن هارون [illegible]
[illegible] عمرو بن عبيد [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الله [illegible]

صفوان ومقاتل بن سليمان هذا افرط في النفي وهذا افرط
في التشبيه قال الذهبي في الميزان في ترجمة مقاتل بن سليمان
قال ابو حنيفة افرط جهم في نفي التشبيه حتى قال انه ليس
بشيء وافرط مقاتل في معنى الاثبات حتى جعله مثل خلقه
ومما يدل على تورعه في رواية الحديث ما روى الامام الطحاوي
باسناده عن ابي يوسف انه قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل
ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه من يوم سمعه الى يوم
يحدث به قال ولهذا قلت رواية ابي حنيفة لهذه العلة
لا لعلة اخرى كما زعمه المتحاملون عليه اعلم ان من اكتفى بظاهر
الحديث [illegible] عن [illegible] المعاني وعجز عن ترتيب الفروع
على الاصول انتسب الى ظاهر الحديث وسمى اهل المعاني اهل
الرأي [illegible] وهو مدح لهم في الحقيقة قال
[illegible] الاعلام والرأي [illegible] قوله فليستمتع بجلد كلب
مدبوغا اقول [illegible] طهارة جلد الكلب بالدباغ ثابتة بعموم
ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
[illegible] لفظ [illegible] طهوره الاهاب الجلد الذي لم يدبغ فاذا
دبغ سمي اديما فهذا الحديث [illegible] الكلب وغيره وبقوله
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه [illegible] وابن حبان واحمد [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] واعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وهذا الحديث [illegible]

الكلب بلا دليل ولا يرد علينا الآدمي والخنزير لانا انما [illegible]
هما الا بنص اورى بينة [illegible] فيكره عليه وتقطيعه [illegible]
لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم [illegible] بجلده [illegible]
بالدباغ لصار ممتهنا ومستعملا فيهما ينافي التكريم [illegible]
الخنزير فلقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس [illegible]
النجس فلا يعارض الكتاب بخبر الواحد ولا دليل على نجاسة
الكلب لانه حيوان ينتفع به حراسة واصطيادا ولم يقم دليل
بنجس العين على الصحيح فصار كغيره من السباع فان
قيل يشكل على هذا السرقين فانه نجس العين وهو ينتفع
به ايقادا وتقوية للزرع قيل هذا الانتفاع [illegible]
فهو جائز في نجس العين كذا في النهاية وقيل الصحيح انه
نجس العين وهو اختيار الفقيه ابي الليث قوله [illegible]
فلطخ ربع بالنجاسات اقول [illegible] في الصلاة
عنده [illegible] لانه لا يخلو اما ان [illegible]
كالدم والبول والغائط فهذه [illegible] ابدا لانه
المعفو عنه قدر الدرهم فما دونه [illegible] واما
المخففة [illegible] فلا وجه ايضا [illegible] لان
المعفو [illegible]
[illegible]
[illegible] وشفقة
فالمغلظة عنده ما ورد في نجاسته نص ولم
يعارضه [illegible]
[illegible] ما اتفق [illegible]
[illegible] اصحابنا والمخففة عنده ما ورد

في نجاسته نص وفي طهارته نص آخر ولا يعرف ايهما اسبق
تاريخا لكن [illegible] بدليل النجاسة اولى
وذلك [illegible] في نجاسته قوله
صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه اخرجه الدارقطني من حديث انس واخرج الدارقطني
والحاكم عن ابي هريرة مثله واخرج الطبراني والدارقطني بلفظ
عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه وهذا يدل على
نجاسته والذي ورد في طهارته ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر العرنيين ان يشربوا من البان الابل وابوالها متفق
عليه في صحيحيهما [illegible] وهذا يدل على طهارته و
عندهما ما اختلف في نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية
كالنص فقد تعارض فيه النصان على قول ابي حنيفة
او اختلف فيه المجتهدان على قولهما خفف حكمه فقلنا
بانه [illegible] والربع فاحش فقدرناه
بما دونه واما التقدير بقدر الدرهم في المغلظة لان الاصل
فيه ان القليل معفو عنه بالاجماع كالتي لا يدركها البصر
ودم البعوض والبراغيث والكثير معتبر بالاجماع فجعلنا
الحد الفاصل قدر الدرهم اخذا من موضع الاستنجاء فانه
بعد الاستنجاء [illegible] الخارج في اطراف جميع المخرج
[illegible] في جميعه وذلك يبلغ قدر الدرهم والصلاة جائزة
اجماعا فعلمنا [illegible] لان النجاسة
لا تختلف باختلاف [illegible]
الاستنجاء وجميع البدن في [illegible]

مطلب ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم

ان يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم **قوله** فيحتج بنجس التمر و**قوله** ان ابا حنيفة من شدة اتباعه للحديث اروى عنه جواز التوضي بنبيذ التمر **في قوله العدم الذي صح عنده** لورود الاثر فيه **وهو حديث** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارقطني من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شي من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور قال الترمذي فتوضأ منه **زاد احمد في رواية ايضا** وتوضأ منه وصلى **الا ان** الدارقطني تكلم في طرق رواية هذا الحديث بعضهم متروك الحديث وبعضهم ... بعضهم ضعيف وهذا جرح غير مفسر فلا يتقبل منه لان ... انه كان غير صحابي لم يقبل جرحه الا مفسرا بسبب صالح للجرح متفق عليه بين العلماء وان لا يكون متعصبا فلو ابهم **بان** قال هذا الحديث غير ثابت **او** منكر **او** فلان متروك الحديث **او** ذاهب الحديث **او** مجروح **او** ليس بثقة **او** ... بغير ذكر سبب الجرح **لم يقبل جرحه** ... [illegible] الدارقطني ... على الامام ابي حنيفة ... مجهول ... صحح الترمذي ابو ... بن كيسان وهذا ... قال احمد ابو فزارة ...

مجهول قلت قد صحح الترمذي بانه راشد بن كيسان ابو راشد بن كيسان ... الاجلاء **فان قلت** ان البخاري ذكر في ... راشد بن كيسان وابو فزارة غير مسمى فيحتمل بهذا الوجه انهما اثنان **قلنا اجيب** بانه قال رواه ابو فزارة راشد بن كيسان ... وقد صرح الترمذي بانه كما تقدم ... تصريح البخاري فثبت انه راشد بن كيسان العبسي الكوفي ... **فان قيل** قد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن **قلنا اجيب** بان الليلة التي نفاها ابن مسعود غير الليلة التي ... ليلة الجن وقعت ست مرات **الاولى** ... **والثانية** ... **والثالثة** كانت باعلى مكة **والرابعة** كانت ببقيع الغرقد ... حضر ابن مسعود ... **والخامسة** كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام **والسادسة** كانت في بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث **وقد صح** كونه معه في خبر احتج الفقهاء عليه ... وهو انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ... فوجدت ... الثالث فلم ... فاتيته بها ... ثم قال هذا ركس **الرجس** ... **وروى** الدارقطني عن علي ... بالوضوء بالنبيذ **وقال** ابو بكر الرازي في احكام القرآن

بنيت في جرهم ... بقيع الغرقد مقبرة المدينة

طيبة

مجهول

روى الوضوء بالنبيذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو امامة ايضا واستدل ابو حنيفة في هذه المسئلة
بهذا الحديث وترك لاجله القياس ووافقه على ذلك
سفيان الثوري هكذا قاله الترمذي فمن وافقه الا انه
عكرمة وسبقهم بهذا القول علي رضي الله عنه لكن
الذي استقر عليه المذهب عدم جواز التوضي به
لان الامام رجع عنه والمجتهد اذا رجع عن قول لا
يجوز الاخذ به كما صرح به في التوضيح وعلي قول الجواز
لا يجوز التوضي به الا عند عدم الماء باجماع العلماء ونقل عليه
الطحاوي وفي كتاب الصلاة لمحمد بن الحسن انما يجوز
للرجل ان يتوضا بالنبيذ اذا لم يجد الماء فاما اذا وجد الماء
لم يجز له ان يتوضا بالنبيذ فان توضا به ثم وجد
الماء انتقض وضوءه وذلك وعليه ان يستعمل المفروض
بالماء وهذا قد توضا به مع وجود الماء وهذا لا يجوز
اصلا وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ
الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا لا يجوز التوضي
[illegible] التوضي به قوله وكان وضوءه [illegible]
اقول [illegible] انه لم [illegible] ترتيب الوضوء والدليل
[illegible] احدهما ان
[illegible] اجماع [illegible]
[illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] والثاني ان عدم [illegible]
[illegible] عن علي وابن مسعود وابن عباس

والمجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به

رضي الله

رضي الله عنهم وقالوا لا باس بان تبدأ برجليك قبل يديك في
الوضوء حكاه عنهم النخعي والحسن بن بطال في شرح
البخاري وابن المنذر وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه
انه قال ما ابالي اذا تممت وضوئي باي اعضائي بدأت وقد
وافقنا على ذلك مالك وهو قول عطاء وابن المسيب
ومكحول والزهري وربيعة وداود والنخعي وبه قال الليث و
الثوري والاوزاعي وقال الامام ابو بكر الرازي ولا يروى عن
احد من السلف مثل قول الشافعي فان قلت الفاء في قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم يدل على الترتيب بالاتفاق فيفرض
تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم
غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور
بعد الفاء الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع والتي في الاية على
تقديم غسل الوجه وان سلم فيحتمل استدلال المجتهد بهذه الاية
لم يكن الاجماع منعقدا فاجتهد لاالزامها على ترتيب الباقي
اشتغالي بلا دليل [illegible] بمجرد اعتقاده لا بالاجماع قوله
فمن [illegible] للوضوء اقول لا وجه لصحة طهارة بنبيذ
التمر من غير نية لان النية في التوضي بنبيذ التمر شرط
كذا في شرح المجمع والنقاية معزوا الى الكفاية وقال في
الخلاصة فان لم يجد [illegible]
به ثم يشترط فيه النية [illegible] في التيمم
بالنبيذ بدل كالتيمم وذلك [illegible] التوضي به
[illegible] فلا بد من اشتراطها فيه كالنية في التيمم [illegible]
عن الماء واما الوضوء بالماء المطلق فلا يحتاج الى النية [illegible]

ترتيب

كونه سبباً للثواب على الأصح ولهذا لا يقع عبادة بدونها [illegible]
على عدم اشتراط النية في الوضوء بالماء المطلق ما روى البخاري
ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علّم الأعرابي الوضوء ولم
يذكر له النية والأعرابي كان جاهلا بأحكام الوضوء فلو
كانت النية شرطا لصحة الوضوء لبينها له لأن تأخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وما روى مسلم أيضا عن
أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي يا رسول الله إني
امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما
يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين فلو كانت النية شرطا لبينها لها
فإن قيل لعلها كانت عالمة بأنها شرط من قوله صلى الله
عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فقد أجيب بأن [illegible]
الاحتمال إنما يثبت على تقدير أن يكون الحديث المذكور دالا على
اشتراط النية كما يقول الخصم وليس كذلك [illegible]
معناه إنما ثواب الأعمال بالنيات لأن الثواب [illegible]
اتفاقا فلا بد أن يقدر الثواب أو يقدر شيء يشملها
نحو حكم الأعمال بالنيات فإن قدر الثواب فظاهر وإن
قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة وأخروي كالثواب
والأخروي [illegible] بالإجماع [illegible] حكم الأعمال [illegible] الثواب
[illegible] فلا [illegible] فإن قيل
[illegible] فلا دلالة له على
[illegible] قلنا يقدر [illegible]
لكن المقصود [illegible] فضيلة الثواب فإذا حصلت

عن المقصود لا يكون لها صحة لأنها لم تشرع إلا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء إذ ليس عبادة بل شرع شرطا لجواز الصلاة
فإذا خلى عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا
انتفاء صحته بمعنى أنه مفتاح الصلاة كما في سائر الشروط
كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فإنه لا يشترط النية
في شيء منها قوله وكبر بالفارسية أقول لو شرع من
يحسن العربية بالفارسية بأن يقول خدا بزرگست أو بنام
خداي بزرگ يصح عند أبي حنيفة مع الكراهة لأن المقصود
من التكبير التعظيم وذا لا يختلف بالعربية أو الفارسية
ولا بالألفاظ قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فإنه نزل في
تكبيرة الأولى فإن قلت هذا المطلق مقيد بقوله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه الأربعة إلا النسائي وأحمد
وصححه [illegible] والبزار قلنا لا دلالة له على إيجاب
العربية بعد حصول التعظيم الذي هو المقصود مع علمنا
بأنه لم يجب لعينه فصار نظير قوله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فلو
أتى بغير العربية جاز بالإجماع لحصول المقصود فكذا هنا و
عندهما لا يجوز الشروع بالفارسية إلا إذا كان لا يحسن
العربية قوله [illegible] أقول القرآن اسم لكلام الله تعالى
وهو صفة أزلية قائمة بذاته [illegible]
[illegible]
ليس من جنس الحروف والأصوات [illegible]
[illegible] واللغات كلها مخلوقة [illegible]

بمخلوق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله
غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم وسمي
المنظوم العربي قرآنا لتأدي [illegible] العربية
بالفارسية سمي قرآنا لتأديه بها [illegible] قوله
تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا فانه دل على ان تلك
الصفة لو اديت بالفارسية لكانت قرآنا فاذا كانت
كذلك جازت الصلاة بها وجواز الصلاة بالعربية ليس
باعتبار انها عربية بل باعتبار انها دالة على القرآن الذي هو
المعنى القائم بذاته والفارسية مثلها في هذا المعنى فيثبت
الحكم فيها دلالة كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين
الضمير راجع الى القرآن ولم يكن فيها هذا النظم بل معناه
ذلك على ان القرآن هو المعنى والنظم [illegible] معناه
فيكون جائزا في حق الصلاة خاصة لان المناجاة [illegible]
وكون القرآن هو المعنى مذهب جمهور المتكلمين لكن الصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان القرآن هو النظم والمعنى جميعا الا انه
لم يجعل النظم ركنا لازما في جواز الصلاة خاصة وعقدها الجنب
بقراءة القرآن بالفارسية اذا كان بجنس العربية اما بدله
[illegible] اللفظ [illegible] لانه قرآن [illegible]
على المعنى لكن [illegible] بالاجماع وقد روي
رجوع ابي حنيفة الى قولهما [illegible] الراوي لرجوعه
[illegible]
وقال الامام فخر الاسلام
على [illegible]
رجوع ابي حنيفة الى
قولهما وفي [illegible] الاصح رجوعه وقال في جامع المضمرات

والصحيح

والصحيح ما هو الترجيح وعليه الفتوى لان ابا حنيفة رجع عن قوله لا
يجوز الصلاة به كما تقدم وفي [illegible] عن المصلي لو قرأ بالفارسية
بغلام العجز عن [illegible] بالاتفاق ولو قرأ بها حالة القدرة
لا يجوز بالاتفاق على الصحيح المفتى به وكان ابو حنيفة اولا
يقول بالجواز نظرا الى عدم اخذ العربية في مفهوم القرآن ثم
رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق
لان المفهوم من القرآن باللام انما هو العربي في عرف الشرع وهو
المطلوب بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن قال في
النهاية والخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد
قراءة القرآن بالفارسية يكون مجنونا او زنديقا فالمجنون
يداوى والزنديق يقتل انتهى فهذا المصلي اما مجنون
[illegible] او [illegible] فيعتبر قوله ولا فعله او زنديق فيجب
قتله [illegible] قوله آية اقول ذهب ابو حنيفة رضي الله
عنه الى ان اقل ما يجزئ في الصلاة آية بدليل قوله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خرج
عنها بالاجماع فتكون الآية مرادة وتقييد الآية بقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب زيادة على النص والزيادة
عليه تكون نسخا لا طلاقه ونسخ الكتاب بخبر الواحد غير جائز
لان من شرط النسخ [illegible] مثل المنسوخ او اقوى
منه بدليل قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير
منها او مثلها ولا يجوز [illegible]
يستدعي سبق الاجمال [illegible]
قبل البيان والآية ليست كذلك لكن خبر الواحد يوجب

العمل فقلنا بوجوب الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم من حديث عبادة
رضي الله عنه والسورة ايضا لما روى ابن ماجه عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
لم يقرأ بالحمد لله وسورة معها واخرجه الترمذي في اثناء
حديث واخرجه ابن عدي ولفظه لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب والسورة وفي رواية في فريضة وغيرها وعن رفاعة
بن رافع في قصة المسيء صلاته ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما
شئت اخرجه احمد ولابي داود من حديث [illegible] ثم اقرأ
بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ واخرج ابو داود [illegible]
[illegible] صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما
تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه واخرجه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى
فقلنا بوجوبهما عملا بالحديث حتى يكون الصلاة [illegible]
ويأثم تاركهما عمدا ويلزم سجود السهو بتركهما سهوا ولا
تفسد الصلاة بدليل ما روى البخاري ومسلم وغيرهما ان
النبي [illegible]
[illegible] من القرآن فان قلت لم قلتم ان قوله صلى الله
[illegible] لا صلاة الا بفاتحة الكتاب [illegible] هو [illegible]
[illegible] بالقبول فيجوز الزيادة [illegible] قلنا نعم [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا [illegible]
[illegible] يراد به نفي الفضيلة كقوله صلى الله عليه وسلم

لاصلاة

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اخرجه ابو داود وصححه قوله
ثم تنقر نقرتين كنقرات الديك اقول يعني انه ترك
تعديل الاركان والمراد به تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة
بينهما والقعدة بين السجدتين كذا ذكره الامام المطرزي في المغرب
[illegible] في [illegible] الخانية واختير في الاختيار اعلم ان
تعديل الاركان واجب عند ابي حنيفة ومحمد على الصحيح لمواظبته
صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس بفرض والدليل عليه اطلاق
قوله تعالى اركعوا واسجدوا واصل الركوع الانحناء والسجود
وضع الجبهة على الارض فتعلقت الركنية بالادنى منهما والتقييد
بخبر الواحد [illegible] على النص والزيادة على النص بخبر الواحد تكون
نسخا فيما لا يحتاج الى البيان وقد [illegible] النص مجمل فيكون اشتراط
الطمأنينة [illegible] كما تقدم فان قلت فما الجواب عن الحديث
الذي رواه الائمة الستة الا [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم
على النبي [illegible] فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل
فصلى كما كان يصلي [illegible] فعل ذلك ثلاث مرات والنبي يرده فقال
الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال
له اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل
ذلك في صلاتك كلها قلت اجيب [illegible] الا انما [illegible]
بالاعادة لجبر النقصان [illegible] الى [illegible]
عامدا الى تركه وانما قال له لم تصل [illegible]

ونحن نأمره بالاعادة وجوبا على المختار روى في الظهيرية عن
الامام ابي اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه
الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه يلزمه الاعادة ولم
يتعرض ان الفرض هو الثاني وقال ابن الهمام ولا اشكال
في وجوب الاعادة اذ الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة
التحريمية ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر قوله من غير
فصل اقول الصحيح انه لا يشترط الانتقال اذ لا يتصور
السجدة الثانية الا بالفصل فانه اذا لم يفصل لا يعتد به الا على
سجدة واحدة والفصل المعتبر ان يكون الى حال القعود اقرب
قال في الهداية واختلفوا في مقدار الرفع والاصح انه اذا
كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان
الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة
الثانية انتهى وقال في النهاية في السجدة رفع الرأس ليس بركن
بل واجب وانما الركن هو الانتقال لا حصلا يمكنه الى الركن بعدها
الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فيكون
ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى لو امكنه الانتقال من غير
رفع الرأس بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة
حتى وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا
قال الشيخ ابو الحسين القدوري في التجريد واما الركوع
فالانتقال الى السجود يمكن من غير رفع الرأس اصلا فلا يجعل
رفع الرأس ركنا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة
ان الانتقال فرض واما رفع الرأس من الركوع والعود الى

القيام

القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى اعلم ان الصحيح
من الروايات في وجوب الطمانينة في الركوع والسجود ورفع الرأس
عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيها للمواظبة على ذلك
كله وللامر في حديث المسيء صلاته فلو ترك المصلي شيئا منها
عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو قوله
ومن غير ركوع اقول لا وجود للصلاة من غير ركوع لانه ركن
من اركانها بالاتفاق ومن ترك ركنا من اركان الصلاة بطلت
صلاته بلا خلاف فهذه الصلاة باطلة بلا شبهة قوله من غير
تشهد اقول الظاهر انه اراد بالتشهد الذكر المعروف يعني من
غير قراءة التحيات لله الى اخره لان نفس القعود مقدار
التشهد فرض عندنا لا يجوز تركه بحال ويدل على فرضية القعود
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث
قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته رواه ابو داود والترمذي
والبيهقي والدارقطني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن
علي رضي الله عنه اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فقد تمت
صلاته علق تمام الصلاة بالقعود قرأ التشهد او لا فيكون
القعود فرضا فان قلت لا يلزم من الاتمام فرضيته لان
الصلاة تكون ناقصة بترك الواجب قلت اراد به الاتمام
من جهة الاركان لا الاتمام من جهة الصفة لانه علق الاتمام
بالفعل دون قراءة التشهد فان قلت هذا خبر الواحد
فكيف يثبت به الفرضية قلت هذا بيان لمجمل الكتاب
فالفرضية ثابتة بالكتاب لا بخبر الواحد واما قراءة التشهد
فالصحيح من المذهب انها واجبة في القعدتين والحجة

في عدم فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك علق التمام باحد الامرين [illegible] على ان
التمام تعلق بالفعل فانه اذا لم يقل القول لم تتم صلاته
فلا يتعلق بالقول ليتحقق التخيير فان موجب التخيير
بين الشيئين الاتيان باحدهما قوله وشرط في الخروج من
غير نية السلام اقول السلام عندنا واجب وليس
بفرض والدليل عليه ما روى ابو داود عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام
الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة
من كان خلفه ممن اتم الصلاة وروى ابو داود والترمذي
والبيهقي والدارقطني عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان
يتشهد [illegible] قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وروى
الترمذي عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احدث الرجل وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد
جازت صلاته وروى الدارقطني باسناده عنه [illegible] قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم اذا جلس الامام في اخر ركعة
[illegible] قبل ان يسلم الامام فقد تمت
[illegible] وروى ايضا [illegible] قال
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالساعة تمت صلاته
وصلاة من كان خلفه ممن اتم به ممن ادرك اول

الصلاة

الصلاة فان قيل قال الترمذي وهذا الحديث ليس اسناده
بالقوي وقد اضطربوا في اسناده قال وفيه عبد الله
بن زياد هو الافريقي وقد ضعفه اهل الحديث منهم يحيى بن
سعيد القطان واحمد بن حنبل قيل له قد قوى امره
البخاري وسكت ابو داود عن هذا الحديث وهو اذا سكت
عن حديث كان عنده حسنا او صحيحا وقد قال كل ما ذكرته
في كتابي هذا صحيح الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها قاله
النووي في الخلاصة وقد قواه ما رواه ابو داود عن القاسم
بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن
مسعود بيدي وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فعلمني التشهد وقال في اخره اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك قال ابو جعفر الطحاوي والذي
يدل على ان ترك السلام ليس بمفسد للصلاة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما اخبر بصنيعه ثنى
رجله فسجد سجدتي السهو فقد خرج منها الى الخامسة بلا تسليم
فدل ذلك على ان السلام ليس بركن من صلبها الا ترى
انه لو كان جالسا بالخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة
لكان ذلك مفسدا للاربع لانه خلطهن بما ليس من
الصلاة فلو كان السلام واجبا كوجوب سجدة الصلاة
لكان حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فثبت انه واجب
وليس بفرض قوله [illegible] لا [illegible]
بل هي صلاة القفال لان [illegible]
مثله ولان الفعل لا يسند الا الى فاعله معاذ الله ان يكون

الامام ابو حنيفة رضي الله عنه يصلي هذه الصلاة [illegible] كالذي
رضي الله عنه اشد الناس [illegible] للهدى واكثرهم مجانبة
للهوى [illegible] واما زعمه [illegible] التحقيق
كما اعترف به الموافق والمخالف [illegible] وان اراد بها
ما يجوز مذهبه فقوله باطل [illegible] لان [illegible]
ليس كذلك الا ان بعضهم [illegible] مذهبه ولوازم
المذهب ليست من المذهب وانا لو تتبعنا لوازم
مذهبهم التي يشنع بها عليهم لاظهرنا ما يقول هذا كله [illegible]
لكننا لا نستحسن ان ننهى عن خلق وناتي بمثله كما قال
الشاعر لا تنه عن خلق وتاتي بمثله عار عليك اذا
فعلت عظيم **قوله** لا تفعل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين
اقول انظر الى قصد هذا المتعصب المبطل [illegible] وتحريفه
لمثل هذا الكلام في حق اعلم علماء الاسلام [illegible]
[illegible] الطاعن ولا ادري باي [illegible]
حاشا العلماء العارفين بالله ان يطعنوا في الائمة [illegible]
بل حاشاهم ان يغتابوا احدا من اهل الاسلام **قوله** [illegible]
الحنفية [illegible] **اقول** الامر كما ذكره [illegible]
[illegible] صاحب البيت ادرى بالذي فيه [illegible]
لكل احد [illegible] الى التنبيه **قوله** فلما [illegible] السلطان
[illegible] **اقول** هذا [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] مع وجود الموافق
[illegible]
وكيف قبلوا قول النصراني علينا وهو غير مقبول القول

في المعاملات والديانات [illegible] **وهو** قوله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **واي** سبيل اعظم
من قبول قوله [illegible] والزامه بشهادته ما لم يكن لازما
فالنصراني متهم في شهادته بالمال على المسلمين فكيف فيما
كان من امور الدين لانهم لا يقبلون شهادة النصراني
في شيء حتى لا يقبلوها على بعضهم بعضا فكيف قبلوها علينا
فالله يحكم بعدله يوم القيامة بيننا **قوله** فاعرض السلطان
عن مذهب ابي حنيفة **اقول** اعراض السلطان لا يقدح في
مذهب الامام فانه ان يكون اميا لا يعرف اسمه كان كغيره
من العوام [illegible] لا يفيد شيئا عند اولي
الافهام [illegible] **يقدح** الاعراض من هو من اهل الاجتهاد كالامام
[illegible] العباد
فانه [illegible] مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة قلد
[illegible] واجتهد رحمه الله تعالى
عنا وعن جميع المسلمين [illegible] وحشرنا بكرمه في زمرته
مع الاحبة والاصدقاء **اعلم** ان هذه الحكاية بلا ارتياب
[illegible] الكتاب فان العالم [illegible]
[illegible] على الحق الابلق المبين ككتاب رب العالمين
وسنة سيد المرسلين [illegible] والتي [illegible]
الحكايات [illegible] الباطلة والروايات الموضوعة التي [illegible]
مع انهم وان اوردوا هذه الحكاية للانتصار [illegible]
[illegible] والعار فانهم [illegible]
والمجان حيث استعد للضراط بين ملاء من الاعيان [illegible]

نفسه بفعله ضحكة للعالمين فاقمع من ذلك انتهوا فتنة
بأجد لو كان خالدين فالله تعالى يحفظنا منه وهو حسبي وكان
فلنختم الكلام ببعض مناقبه رضي الله عنه ملك
العلام منها انه لقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عنهم واتفق على ذلك الموافق والمخالف وان وقع
الاختلاف في عددهم فمنهم من قال ستة وامراة ومنهم
من قال سبعة وامراة ومنهم من قال اكثر من ذلك
ومنهم من قال اقل فاما من قال بالاول فقد استدل بما
رواه الامام ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال سمعت انس
بن مالك رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم وعنه رضي الله عنه قال
حججت مع ابي سنة ست وتسعين وعمري ست عشر
سنة وانا شيخ قد اجتمع الناس عليه فقلت لابي من
هذا الرجل فقال هذا رجل قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي فتقدمت اليه
اي شيء عنده فقال احاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم بين يدي فجعل يفرج
الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه
ورزقه من حيث لا يحتسب [illegible] عنه قال
[illegible] جاء [illegible] الى النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] رزقت ولدا قط ولا
[illegible] قال اين انت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة

ترزق بها الولد قال فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر
الاستغفار فولد له تسع ذكور وعنه رضي الله عنه
قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى
مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وعنه
رضي الله عنه قال سمعت واثلة بن الاسقع الاسجعي رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تظهرن شماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
وعنه رضي الله عنه قال ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله
بن انيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة
سنة اربع وتسعين ورايته وسمعت منه وانا ابن اربع
عشر سنة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حبك الشيء يعمي ويصم وعنه رضي الله عنه قال
سمعت عائشة بنت عجرد رضي الله عنها تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله في الارض الجراد
لا اكله ولا احرمه فهؤلاء ستة رجال من الصحابة وامراة من
الصحابيات [illegible] رآهم وسمع منهم ولقد جاء في
نظم هذين البيتين وضمنها الرشيد وروى عنهم الامام
[illegible] ابو حنيفة [illegible] من القادمين
يروى عن [illegible] والرضي انس وصحابي
[illegible] والتابع [illegible]
اعلم ان الحديث الاول [illegible] عن [illegible]
مرفوعا ورواه الطبراني في الكبير والاوسط عن ابن مسعود

وروا ايضا عن ابي سعيد الخدري وعن ابن عباس مرفوعا
والحديث الرابع رواه ابن ماجة [illegible] وعن الامام احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة عن علي [illegible] الامام احمد عن عثمان
ورواه الطبراني عن ابن عباس والحديث الخامس رواه
الترمذي عن واثلة بن الاسقع مرفوعا ولفظه لا تظهر
الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك والحديث السادس
رواه الامام احمد والبخاري في تاريخه وابو داود عن ابي ايوب
مرفوعا والحديث السابع رواه ابن ماجة عن [illegible] مرفوعا
فهذه متابعة من هؤلاء الائمة لما رواه الامام ابو حنيفة رضي الله
عنه وعنهم اجمعين ومنها ما قاله انه سمع من الصحابي [illegible]
فالحق بهم ابا سعيد الخدري رضي الله عنه والدليل على ذلك
ما ذكره الامام حافظ الدين النسفي في تفسيره المسمى
بالمدارك في سورة بني اسرائيل في قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا روى ان ابا حنيفة رضي الله عنه
سئل عنه فقال حدثني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان
ذلك المقام هو الشفاعة او هو مقام يعطى فيه لواء الحمد
ففيه [illegible] ظاهر على سماع ابي حنيفة من ابي سعيد
[illegible] السماع منه والله اعلم ومنها انه اصحابه
[illegible] كتابات [illegible] وطا وسن
[illegible] كان منهم
[illegible] عن [illegible] لام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا وافق فتياهم فتيا ابي حنيفة سروا بذلك

قلت

قلت من هم قال منهم الاعمش وعن الامام ابي يوسف قال
لقيت الاعمش فقال لي [illegible] هذا الذي يخالف عبد الله
بن مسعود قال [illegible] في الحقيقة قال قال ابن مسعود بيع
الامة طلاقها وما صاحبك يقول ليس بيع الامة طلاقها
فقلت له انت حدثتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
لم يجعل بيع الامة طلاقها قال الاعمش واي حديث ذلك
قال قلت حدثنا ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة
الصديقة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خير بريرة قال ابو يوسف لو كان بيع الامة طلاقها لما
كان للتخيير معنى لان عائشة كانت اشترتها فلو كان بيعها
طلاقها لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال الاعمش
ابو حنيفة هذا قلت نعم وفي رواية ان الاعمش
قال [illegible] ان ابا حنيفة [illegible] لمعرفة مواضع
الفقه [illegible] العلوم الخفية وعن
[illegible] عن جرير قال سمعت الاعمش وقد جاءه
رجل [illegible] فقال عليك باهل تلك الحلقة فانهم اذا
[illegible] مسئلة لا يزالون يديرونها حتى يصيبوها يعني
حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي بكر [illegible]
قال [illegible] التحت
السفينة [illegible]
[illegible] اصحاب
[illegible]
ومنها [illegible]
ان كبار العلماء رووا عنه من ذلك ما رواه الامام

ابو عبد محمد ابن يعقوب الحارثي البخاري في كتاب الكشف
قال لو لم يستدل على فضل ابي حنيفة الا برواية الكبار عنه
لكفى بعمرو بن دينار فانه من مشايخ ابي حنيفة ومن
كبار العلماء وقد روى عنه نحو [illegible] ومثل عبد الله
بن المبارك ويزيد بن هارون قال محمد بن اسمعيل
البخاري صاحب الصحيح في كتاب التاريخ روى عن ابي
حنيفة عباد بن العوام وهشيم ابو حسيب العراقي
الكوفي ووكيع بن الجراح وهمام بن خالد وابو يحيى [illegible]
وداود الطائي وابن جريج وعبد الله بن يزيد المقرئ وروى
عنه [illegible] بن عبد الله [illegible] وروى عنه
عبد العزيز بن ابي رواد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن
ابي رواد [illegible]
وحمزة بن حبيب الزيات المقرئ وهو احد القراء
وكان يسأله ويأخذ عنه ويقول جزاك الله خيرا
يا حنيفة اتيتنا صغيرا واتيناك كبيرا وروى عنه
داود بن عبد الرحمن العطار المكي الشهير بابي سليمان
وروى عنه ابو حنيفة ايضا وذكر الامام اسمعيل
الاوغاني عن الامام موفق الدين احمد المكي الخطيب
الخوارزمي ان الذين رووا عن الامام ابي حنيفة من
كبار العلماء [illegible] من مشايخ
المسلمين [illegible] ومنها
[illegible] من شيوخ ائمة التابعين [illegible]
الى [illegible] مشايخ احد غيره من المجتهدين عدد

الحافظ ابن حجر العسقلاني في [illegible] للامام الشافعي في مناقبه
فبلغوا سبعة وسبعين شيخا ثم قال وهؤلاء شيوخه
الذين نقل عنهم العلم من الفقه والحديث والاخبار سمع منهم
بمكة والمدينة واليمن والعراق ومصر انتهى وذكر الامام
النووي في تهذيب الاسماء ان من مشايخ الامام مالك تسعمائة
شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم انتهى
وذكر الخطيب الخوارزمي واسمعيل الاوغاني عن الامام ابي
عبد الله بن ابي حفص الكبير انه قال عددنا مشايخ الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه [illegible] من اصحاب مذهبنا وجماعة
من اصحاب الشافعي فبلغوا اربعة الاف شيخ قال
الاوغاني وقد صنف في ذلك جماعة من العلماء وعدوهم ورتبوهم
على ترتيب حروف المعجم وجعلوا مجلدا ضخما انتهى ولا غرو
من ذلك فانه ادرك عصر الصحابة وكبار التابعين
القريبين العهد بزمان نبوة سيد المرسلين فلا ينكر ذلك
الا مكابر معاند او جاهل او حاسد عافانا الله تعالى من
الجهل [illegible] من المهالك ومنها انه اتفق له من
الاصحاب الكرام ما لم يتفق لاحد من بعده من الائمة الاعلام
قال الخطيب الخوارزمي في ترجيح مذهب الامام
ابي حنيفة على سائر المذاهب [illegible] وسراج
الامة [illegible] علم الشريعة
ايده الله تعالى [illegible] العصمة [illegible] الاصحاب
والامة عصمة منه تعالى لهذه الامة بان لم يجتمع في عصر من
الاعصار ولا في قطر من الاقطار وقال الامام ابو البقا

محمد بن الضياء العدوي القرشي المكي قاضي مكة المشرفة في
كتابه المسند قد قرأت بخط سيدي واستاذي ووالدي
عن الامام سيف الائمة السائلي [illegible] قال اشتهر واستفاض
ان ابا حنيفة تلمذ على اربعة الاف شيخ من شيوخ التابعين
وتفقه عنده اربعة الاف من ائمة المسلمين ولم يفت
بلسانه ولا بقلمه حتى امروه يجلس في مجلس في جامع
الكوفة فاجتمع معه الف رجل من اصحابه اجلهم و
افضلهم اربعون رجلا قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم و
ادناهم واذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم
فيسمع ما عندهم من الاخبار والآثار ويقول ما عنده و
يناظرهم شهرا واكثر حتى يستقر احد الاقوال فيثبته
ابو يوسف القاضي حتى اثبت الاصول كلها على هذا
المنهاج شورى لا انه تفرد بذلك كغيره من الائمة [illegible]
على ذلك ما روى الخطيب عن ابي كرامة قال كنا عند وكيع
بن الجراح يوما فقال رجل اخطأ ابو حنيفة فقال له وكيع
وكيف يقدر ابو حنيفة ان يخطئ ومعه مثل ابي يوسف
ومحمد بن الحسن وزفر في قياسهم واجتهادهم ومثل يحيى
ابن ابي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل ابني
علي في حفظهم للحديث ومعرفته [illegible] القاسم بن معن بن
عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود [illegible] في النحو واللغة وداود
الطائي [illegible] وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما وعبد الله
بن المبارك [illegible] الاحاديث والتاريخ
من كان اصحابه وجلساؤه هؤلاء كيف يخطئ وهو بينهم

وكان منهم من ينبه عليه لانه ولو اخطأ لردوه الى الحق والصواب
قال وكيع ومثل الذي يخالف هذا كالانعام بل هم اضل سبيلا
ان الحق [illegible] ابا حنيفة رضي الله عنه حيث
وضع المذهب وصدق [illegible] كما قال الفرزدق لجرير
اولئك آبائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع
قال صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية وقد ذكر
في كتاب التعليم انه روي عن ابي حنيفة ونقل
مذهبه نحو من اربعة الاف نفر ولا بد من
ان يكون في كل واحد منهم اصحاب وهلم جرا انتهى
وهو اول من دون علم الفقه ورتبه وفصله ابوابا
مبوبة وكتبا مرتبة ولخص المسائل واستخرج الدلائل
واستنبط المعاني واحكم المباني ووصل المقال بالمعقول
ورد الفصول الى الاصول بدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم
بالزكاة ثم بالصوم ثم بسائر العبادات ثم بالمعاملات ثم
ختم بالمواريث وانما بدأ بالطهارة لانها شرط الصلاة ثم
بالصلاة لانها اهم العبادات وانما ختم بالمواريث
لانها آخر احوال الانسان وانما فعل ذلك خوفا من دروس
العلم بذهاب العلماء ولئلا يتخذ الناس رؤوسا جهالا
كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبض
العلم انتزاعا ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا
لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا [illegible]
فضلوا واضلوا رواه الشيخان واحمد والترمذي
وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال الشيخ الامام

وكان

ابو الحسين القدوري في مختصر ابي الحسن الكرخي اول
من دون الفقه ووضع فيه ... وبوّبه ابو حنيفة
رضي الله عنه قال وهو ... وضع كتاب الفرايض
ورتّبه واول من وضع كتاب الشروط وصنّفه قال الله تعالى
ولا يأب كاتب ان يكتب كما علّمه الله فاخبر سبحانه انه علم
للشروط وهو علم ينفرد به مما يتفرع على مسايل كتب
الفقه فصنّفها تدل على صحّته والدليل على انه اول من وضع
علم الشروط ما روى ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن
الحسن الشيباني قال قال لي احمد بن عثمان بن عبيد الله
قاضي البصرة نحن اهل البصرة بالشروط ... اهل الكوفة ... انه
ان الانصاف بالعلماء احسن انما وضع هذا ابو حنيفة والتمتم
زدتم ونقصتم وحسّنتم الالفاظ ولكن ... وطلم وشروط
اهل الكوفة قبل ابي حنيفة فسكت ثم قال التسليم انجى واولى
من الجدال في الباطل والدليل على ان العلماء بعد ابي حنيفة تبعوه
وزادوا ونقصوا لانهم وضعوا الابتداء ما حكي ان بعض
الشافعية في زمن المزني كان ينقص من ابي حنيفة رضي الله عنه
فبلغ ذلك المزني فقال له مالك وامرؤ سلّم له العلماء ثلاثة
ارباع العلم وهو لا يسلّم لهم ربعه فقال الرجل كيف ذلك يا
امام فقال العلم نصفه سؤال ونصفه جواب فالنصف
الاول ... ابو حنيفة لم يساوره فيه احد ولم ...
النصف الاخر ... لانه يقول اصاب في اجتهاده
وغيره يقول المجتهد يخطئ ويصيب وقد اصاب في بعض
واخطأ في بعض فقد سلموا له ثلاثة ارباع العلم كما ترى وهو

لا يسلم لهم ربعه فتاب الرجل عما كان عليه قال الشيخ اكمل الدين
رحمه الله ... ولعل هذا معنى قول الامام الشافعي رضي الله عنه
الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وتقديم الاقدم في الاستنباط
اولى ... الذي اخذ من الماخذ ما اخذه وغاص عليها بالاصابة
والتجويد وغيره التقطها من اقلامه ما سقط وحاز ما افرط
منه او فرط وهذا امر يعرفه ذو التحصيل فلا يحتاج الى
دليل ولا تعليل وكفى استيناسا وتنبيها ما انشده الحريري
في مقاماته الذي حاز قصبات السبق في مقالاته
فلو قبل مبكاها بكيت صبابة • لسعدى شفيت النفس قبل التندم •
ولكن بكت قبلي فهيّج لي البكا • بكاها فقلت الفضل للمتقدم •
انتهى كلامه وروى الصيمري مسندا عن ابي عبيدة انه قال
سمعت الشافعي يقول من اراد ان يعرف الفقه فليلزم
ابا حنيفة واصحابه فان الناس كلهم عيال عليه في الفقه و
ذكر في كتاب ربيع الابرار في باب العلم ان اربعة لم يسبقوا
ولم يلحقوا ابو حنيفة في فقهه والخليل في نحوه والجاحظ
في تاليفه وابو تمام في شعره وذكر في كتاب مفيد العلوم
ان اربعة لم يسبقوا ١ ابو حنيفة في فقهه • ٢ والخليل في ... •
٣ والجاحظ في تاليفه • ٤ وابو تمام في شعره • قال الامام ابو
الحسين القدوري اذا وفق الله ... ابتدأ بوضع ...
ان يوفقه للصحيح ... ان ... الشريعة
الشريعة ويامن ... الله ...
... بعضها على غير الحق انتهى وذكر في كتاب ...
الهداية ان المسائل التي دونها ابو حنيفة الف الف وما ...

ألف وسبعون ألفا ونيفا انتهى وقال بعض العلماء و
لعل هذه المسائل التي ذكرها من أصول المسائل والمشاهير و
دونها أما المسائل المتفرعة من الأصول المذكورة فهي
لا تعد ولا تحصى ولا يستوعبها جامع وإن استقصى انتهى
ولقد جمعت كتبه من أجناس العلوم ما لا يجمعها غيرها
واحتوت على أنواع من دقائق النحو والحساب والمسائل
العويصة التي تحيرت أصحاب الجبر والمقابلة وفنون الحساب
في استخراجها قال الإمام الرازي في شرح الجامع الكبير كنت
أقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو قيل
هو أبو علي الفارسي فكان يتعجب من تصرفه وأنه صنف هذا
الكتاب في النحو وفنون الحساب يعني محمد بن الحسن رحمه الله
وهو إنما تعلمها وأخذها من علم أبي حنيفة وعن يحيى بن
معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان قال لا نكذب
على الله تعالى ما سمعنا بأحسن من رأي أبي حنيفة ولقد
أخذنا بأكثر أقواله وكان يحيى بن معين يحكي عن يحيى بن
سعيد أنه كان يذهب في الفتوى إلى أقوال الكوفيين ويختار
قول أبي حنيفة من بين أقوالهم ونقل الإمام الشعبي في
كتابه أنه سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن ثلثمائة ألف مسألة
فأجاب عن جميع ذلك إلا عن ثلاث مسائل أحدها متى
يحكم بالغلام فقال لا أدري والثانية عن حكم الخنثى المشكل
قال لا أعلم [illegible] منهما جميعا قال الشعبي
يحكم باستواء [illegible] والشبق وخرجا منها
قال أنا أعلم بهذا القائم على رأسي وكان عنده عبد حبشي

قائم على رأسه انتهى كلامه ولم يذكر الثالثة في الكفاية والمذكور
في بعض الكتب أن المسائل التي توقف فيها أبو حنيفة
رضي الله عنه [illegible] نظمها بعضهم في
ثلاثة أبيات

ثمان توقف فيها الإمام ، وقد عد ذلك دينا متينا ،
أوان ختان وسؤر حمار ، وفضل الملائكة والمرسلينا ،
ودهر وخنثى وجلالة ، وكلب وطفل المشركينا ،

وهي وقت الختان ١ وسؤر الحمار ٢ وفي أن الملائكة أفضل أم الأنبياء ٣
وفي دهر منكرا ٤ والخنثى المشكل ٥ والجلالة متى يطيب لحمها ٦
والكلب متى يصير معلما ٧ وفي أطفال المشركين هل يدخلون
الجنة أم النار تبعا لآبائهم فتوقف فيها الإمام أبو حنيفة
رضي الله عنه تورعا لتعارض الأدلة وتوقف الإمام في
هذه المسائل التي [illegible] بنهاية معرفته بالأحكام وغاية ورعه
تحقيق [illegible] الإمام رضي الله تعالى عنه وعن سائر الأئمة الأعلام
ومنها أنه اجتهد قبل استقرار المذاهب وصادف اجتهاده
محله بخلاف من بعده من الأئمة فإنهم اجتهدوا بعد استقرار المذاهب فلم
يصادف اجتهادهم محله عند البعض فإن الأئمة إذا
اختلفوا في مسألة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا
يجوز لأحد بعد ذلك أن يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء
وأما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وأبو حنيفة
اجتهد قبل استقرار المذاهب [illegible] جائز بلا
خلاف فكان أفضل مما كان مختلفا [illegible] ولقد
صرح أبو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي بأن اجتهاد من [illegible]

ابي حنيفة غير معتد به فيمكن تقليد الافضل واقضى ان لم
يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب الى ان تقليد الافضل
متعين **ومنها** انه يستدل على الحكم تعالى بغير الكتاب
ما دام الاستدلال بالكتاب ممكنا [illegible] بذلك [illegible]
يستدل بالحديث الا [illegible] عنده صحته كما ذكرنا وكان
كثير الاخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب بالسنة وقدم
رواية المجهول على الرأي وعمل بالمراسيل وقدم قول الصحابي
على القياس كما اسلفنا **ولم** يعمل ذلك احد غيره من الائمة
تنبيه اعلم ان الراوي اذا كان مجهولا فان روى عنه
السلف وشهدوا بصحة حديثه او سكتوا عن الطعن
فيه صار حديثه مثل حديث المعروف وان اختلفوا
فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا وان لم يظهر حديثه في
السلف [illegible] لم يعمل بحديثه وصار مستنكرا فانه
كان لا يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم
يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك
الزمان حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل
بها لظهور الفسق والله اعلم **ومنها** انه لشدة رعايته الاجماع
لم يجعل الاختلاف السابق مانعا عن الاجماع اللاحق واعتبر
الاجماع السكوتي وغيره من الائمة لم يصنع ذلك **ومنها**
انه سلم له العلماء كلهم معرفة الفقه [illegible] دلائل
[illegible] ينظر الى الحق بعين الانصاف
[illegible] التعصب والاعتساف **قال** الامام
مالك حين سئل عن ابي حنيفة رضي الله عنهما رأيته رجلا

لو ادعى ان هذه السارية ذهب لاقام بحجته **ومنها**
انه كان مشهورا بالتقوى والورع والزهد مع سعة العلم
والمعرفة والاجتهاد في العبادة **حتى روي** انه صلى الصبح
بوضوء العشاء اربعين سنة وكان يقرأ جميع القرآن في
ركعة واحدة **قال الامام** السروجي في كتاب الغاية شرح
الهداية في فصل القراءة في الصلاة ذكر في الحديقة ان اربعة
من العلماء ختموا القرآن في ركعة واحدة **وهم** عثمان بن
عفان ٢ وتميم الداري ٣ وسعيد بن جبير ٤ وابو حنيفة
رضي الله عنهم **فمن جاز** هذه الفضائل والمناقب والشمائل
كان [illegible] تقليده احق واولى من تقليد غيره **تنبيه**
فان قيل [illegible] عرفت حقيقة مذهب ابي حنيفة حتى
قلدته [illegible] مذهبه واخترته على غيره من المذاهب
[illegible] عرفت حقيقته بعشرة اشياء بتفضيل الشيخين
وحب الختنين وتعظيم القبلتين والصلاة خلف
الامامين والصلاة على الجنازتين وصلاة العيدين والمسح
على الخفين وترك الخروج على الامامين والامساك على
[illegible] والرضى بالقدرين **المراد** بالشيخين
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **و**بالختنين عثمان وعلي رضي الله
عنهما **وبالقبلتين** الكعبة وبيت المقدس **و**بالامامين البر
والفاجر **و**بالجنازتين [illegible] **و**العيدين الفطر
والاضحى **و**بالمسح على الخفين [illegible] **و**بالخروج على
الامامين العادل والجائر **و**بالشهادتين [illegible] لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله **و**بالقدرين الخير والشر [illegible] **ومنها** انه

كان اعقل الناس روى الامام ابو عبد الله الصيمري
باسناده عن القاضي الامام ابي حازم قال ما رأيت احدا
من الناس فبعد ذلك يقول [illegible] اعقل ولا اتم مروءة
من ابي حنيفة واسند عن ابن معين انه قال كان ابو حنيفة
اعقل من ان يكذب ما سمعت احدا يصفه ويذكره بمثل ما كان
ابن المبارك يصفه ويذكره به من الخير واسند عن محمد
بن شجاع قال سمعت علي بن عاصم يقول لو وزن عقل ابي
حنيفة بنصف عقل اهل الارض لرجحهم او قال لرجح بهم وما كان
عنده اكبر من ابي حنيفة واسند عن ابن المبارك قال قلت
لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة
ما رأيته يغتاب عدوا له قط قال هو والله اعقل من ان
يسلط على حسناته ما يذهب بها واسند عن يزيد بن هارون
قال ادركت الناس فما رأيت احدا اعقل ولا افضل ولا اورع
من ابي حنيفة انتهى وسئل ابو حنيفة عن صفات العاقل فقال
للعاقل خمس علامات معرفته لزمانه واقباله على شانه و
طاعته لسلطانه وتعطفه على جيرانه وبره لاخوانه ومنها
انه كان اشد الناس ورعا روى الامام الصيمري باسناده
عن يزيد بن هارون قال كتبت عن الف شيخ حملت عنهم العلم
فما رأيت منهم اشد ورعا من ابي حنيفة ولا احفظ
لسانه [illegible] واسند عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة
يقول [illegible] احل [illegible] والوزر
عليه واسند عن الحسن بن زياد قال والله ما قبل ابو حنيفة
لاحد منهم جائزة ولا هدية واسند عن ابن المبارك قال قدمت

الكوفة

الكوفة فسألت عن اورع اهلها فقالوا ابو حنيفة وقال الامام
القشيري في كتاب الرسالة حكي ان ابا حنيفة كان لا يجلس
في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا و
قال صاحب [illegible] الكفاية حكي ان ابا حنيفة كان جالسا في حر
الشمس في يوم شديد الحر وكان بجنبه ظل حائط فقيل له لم لا
تجلس في الظل فقال كان لي على صاحب هذا الحائط مال بسبب
القرض فاكره ان انتفع بظل جداره قال الامام ابو الحسن
القدوري في شرح مختصر الكرخي والذي يحكى ان ابا حنيفة
رضي الله عنه اقرض رجلا مالا ثم جاء يقبضه منه فلم يقف
في ظل حائطه ووقف في الشمس حتى خرج اليه فلا اصل له وابو حنيفة
رضي الله عنه افقه من ذلك لان الوقوف في ظل الحائط
ليس بانتفاع بملك ولا بمنفعة القرض ولو صح ذلك لمنع
الجلوس في ضوء سراجه لانه انتفاع به وهذا لا شبهة فيه انتهى
قيل ان ما حكاه القشيري والشعبي انما هو من باب الورع وما
ذكره القدوري انما هو من باب الفقه والحكم ولا منافاة في
ذلك ومنها انه كان اعلم اهل زمانه روى القاضي الامام
الحافظ الصيمري باسناده عن ابي يوسف قال حج ابو حنيفة
رضي الله عنه فوقعت بالكوفة مسألة الدور فسئل عنها
ابن شبرمة وابن ابي ليلى والثوري وسائر العلماء
[illegible] عندهم جواب فقالوا ليس [illegible] ابو حنيفة [illegible]
الى قدومه حتى خفنا عليه [illegible]
فيذهب قدره عند العامة حتى [illegible] بعض [illegible]
قرب ابو حنيفة من الكوفة استقبلناه وقلت الخبر

وما قيل لم يقف ابو حنيفة في ظل حائط مديونه لا اصل له

بالمسئلة لعلمه ان يعمل فكره فيها فلما ان سئل عنها فلما
لقيته ما قدرت ان اقول له فيها شيئا بل كنت من القابسين
الذين استقبلوه فلما اتى المسجد صلى ركعتين واجتمع الناس
فكان اول شيء سئل عنه تلك المسئلة فلما عرضت عليه لم
ينكس رأسه فلما رأيته نكس رأسه علمت انه سيخرجها
ثم رفع رأسه وقال الجواب عنها كذا وكذا فسررنا وسر الناس
انتهى **مسئلة الدور** لما فيه اخذ شيء ورد شيء فان
اخذنا شيئا انتقص سهم المأخوذ منه وزاد في السهم الذي
اخذه وان رد شيئا زاد في سهم المأخوذ منه وانتقص السهم
الذي اخذه **فيكون** طريق تصحيحه ان يسقط السهم الدائر
من اصل الحساب **مثاله** مريض وهب عبدا له من مريض
آخر وسلمه اليه **ثم** ان الموهوب له وهبه من الواهب الاول
وسلمه اليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غير ذلك العبد **فانه وقع**
فيه الدور لانه متى رجع اليه بشيء من ذلك زاد في ماله واذا
زاد في ماله زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع اليه ثم لا
يزال كذلك **فاحتجنا** الى حساب له ثلث ولثلثه ثلث
واقله تسعة **فنقول** ان الهبة الاولى تصح في ثلثة من التسعة
ويرجع منها واحد الى الواهب الاول وهذا الواحد هو سهم الدور
فاسقطناه من اصل الحساب الذي هو تسعة فبقيت ثمانية
فمنها تصح المسئلة [illegible] ان الهبة الاولى صحت في ثلاثة من
ثمانية والهبة الثانية في واحد منها فحصل للواهب الاول ستة
وللواهب الثاني اثنان **فثبت بهذا** ان طريق التصحيح
في امثال هذه المسئلة ان يسقط السهم الدائر بين الاخذ

والرد

والرد لهذا معنى قول الامام سهم الدور ساقط **اعلم** ان
مناقب هذا الامام اكثر من ان تحصى وان بالغ المرء في ذلك
طول عمره ما استقصى [illegible] كما قال الشاعر
فيا سائلي عن [illegible] اوصاف فضله لعد الحصى والترب هل
انت تقدر ولست على مر الزمان بحاصر للاوصافه ان
اقل وتكثر رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة
منزله ومثواه ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم
ان يحيينا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه وملته
ويجعلنا من عترة هذا الامام وشيعته ويحشرنا مع اخواننا
في زمرته ويجمع بينه وبيننا في مستقر رحمته بمنه وكرمه
[illegible] انه قريب مجيب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وعلى الذين
اتبعوهم باحسان الى يوم الدين
[illegible] يا رب العالمين
[illegible]

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni: 1782/1
Eski:
Tasnif No. 2973

كتاب الرسالة المسماة
باللمعة في أخر ظهر الجمعة

تأليف خاتمة المحققين علامة المتأخرين

صاحب التأليفات العديدة
والمصنفات المفيدة

سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى الحنفي

عاملهما الله بلطفه الخفي وأفاض عليهما من بره الوفي

ونسئ في أجله مع صحة جسمه

ليزداد الانتفاع بعلمه وافعل اللهم ذلك

بأحبابه وتلامذته وأصحابه

بمحمد النبي وآله وصحبه وتابعي منواله

آمين يا خير مسئول وأكرم مأمول

ويامن هو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقوى وبه نستعين
الحمد لله الذي جمع قلوب عباده المؤمنين على الهدايات بعد
التفرق في الضلالات وارشدهم بفضله وكرمه الى الصراط المستقيم
باوضح الدلائل وابين التنبيهات وخص من بينهم الامة المرحومة باداء
الصلوات الخمس في الاوقات المخصوصة بالجماعات وهداهم
لسيد الايام وفرض عليهم فيه صلاة هي اجل الطاعات و
افضل القربات ونهاهم [illegible] بالخروج [illegible] الرسل عليه
اكمل الصلوات واتم التسليمات وعلى آله واصحابه
واشياعه ما دامت الارضون والسموات اما بعد فيقول
العبد المذنب الذليل الراجي لعفو مولاه الجليل الحاج [illegible]
بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي انه سئلت
عن سبب ايجاب الاربع ركعات بعد فرض الجمعة مرة
بعد مرة واجبت عنه بعون الله تعالى وتوفيقه كرة
بعد كرة وحاصل ما اجبت به انه بسبب [illegible] شيئان
الاول اختلاف الائمة الاربعة في جواز اقامة الجمعة في مواضع
في بلدة واحدة والثاني اختلاف العلماء الحنفية في
تعريف المصر الذي هو شرط من شروط صحة اداء الجمعة
عندهم واذا اختلف العلماء في شيء فالاحتياط الخروج عن خلافهم
الى [illegible] والشك في صحة تلك الجمعة لا يخرج المكلف
[illegible] فرض الوقت [illegible] فللخروج عن عهدته
[illegible] قال [illegible] الشك في صحة الجمعة [illegible]
من جهة وجود التعدد او من جهة انتفاء المصرية يجب على

المكلف

المكلف ان يصلي اربع ركعات قائلا نويت ان اصلي آخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد فان وقعت الجمعة غير
صحيحة انصرفت هذه الاربع الى فرض الوقت وان وقعت
صحيحة فان كان عليه قضاء انصرفت اليه وان لم يكن
عليه قضاء كانت نفلا وهي خير ونفع بلا ضرر ثم جال
في خلدي ان اوضح ما اجبت به في رسالة لينتفع بها السائلون
وغير السائلين واوشحها بفوائد لطيفة وفوائد شريفة
ليستفيد منها الحاضرون وغير الحاضرين فالفت هذه الرسالة
اللطيفة لبيان ما اردت ايراده مستعينا بالواحد الذي لا يكون
في الكون الا ما اراده وسميتها اللمعة في آخر ظهر الجمعة ورتبتها
على مقدمة وثلاثة ابواب والله الموفق للصواب والمجنب
عن الخطاء والاضطراب المقدمة وفيها ثلاثة فصول الفصل
الاول في اختلاف الروايات عن الائمة الاربعة في اقامة الجمعة في
اكثر من موضع واحد من بلدة واحدة قال الامام ابو حنيفة في رواية
عنه لا تجوز اقامة الجمعة في بلد واحد الا في موضع واحد وقال
في رواية اخرى عنه تجوز اقامتها في موضعين ولا تجوز في اكثر منهما
وقال الامام ابو يوسف في رواية عنه تجوز في موضعين لا
غير وقال في رواية اخرى عنه لا تجوز في موضعين الا
ان يكون بينهما نهر كبير وموضع تجري فيه السفن كبغداد
وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة لتنقطع الـ[illegible]
الجانبين فحينئذ يكون كل جانب كمصر فان لم يكن بينهما نهر
كبير فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم
جميعا وقال الامام محمد في رواية عنه تجوز في موضعين فحسب

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 1782/2
Tasnif No 2904

وقال في رواية اخرى عنه تجوز في موضعين وفي ثلاثة مواضع دونها
للحرج ولا تجوز في اكثر من ذلك وقال الامام مالك في المدونة
وان استخلف الامام من يصلي الجمعة بالضعفاء [illegible] وصلى هو
الجمعة في غيره فالجمعة لمن صلى في المسجد الجامع انتهى كلامه وقال
الشيخ خليل في الشرح لانها لا تقام في المصر الواحد في موضعين وقد
اختلف في ذلك والمشهور المنع من ذلك التحرز عادة لفعل الاولين
انتهى كلامه يعني المشهور عن الامام مالك انه لا تجوز الزيادة على
جمعة واحدة في بلد واحد وممن حكى عنه ذلك ابو بكر بن العربي
وابن عبد البر وابن حزم وجوز بعض اصحابه الزيادة على الجمعة
الواحدة في بلد واحد للحاجة وحكى القاضي عياض في الاكمال ان
مدينة بالمغرب يقال لها [illegible]
ان تجدد بها خطبة ثانية بينها وبين الخطبة الاولى مسافة
[illegible] فافتى اكثر العلماء بالمنع وافتى بعضهم بجواز تجديدها
بالضرورة لبعد ما بين الخطبتين [illegible] ان لا
يصلون في هذا الجامع ومن صلى فيه اعاد [illegible] انتهى كلامه
وقال الامام الشافعي في الام ولا يجمع في مصر وان عظم اهله
وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له
مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد منها واذا جمع فيه ابدا الا
بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في اخر [illegible] اعاد الذين
جمعوا فيه بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا واذا
[illegible] البلاد وكثرت عمارتها [illegible] فيها مساجد كثيرة
عظام [illegible] لم يجز ان يصلي فيها عندي الا في مسجد واحد
انتهى كلامه وقال الشيخ البلقيني يجوز التعدد عند الحاجة

واما

واما عند عدم الحاجة فلا يجوز اكثر من واحدة وان حصل الغنى
باثنتين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد ولا نعلم في هذا مخالفا ولا
يجوز اتباع الاصحاب [illegible] من غير دليل انتهى كلامه
وقال الشيخ محمد الرملي نقلا عن والده الجمع الواقعة بعد انتهاء
الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها
والجمع الواقعة الى انتهاء الحاجة صحيحة فلا يجب على مصليها
ظهر يومها لكن يستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة
في بلد [illegible] انتهى كلامه
قال الامام احمد في رواية عنه يجوز التعدد ثم قال في رواية
اخرى عنه لا يجوز والرواية المشهورة عنه جوازه لكن قيده
الشيخ [illegible] بالحاجة حيث قال في كتابه
المسمى بالمغني اما عند عدم الحاجة فلا يجوز في اكثر من واحد
وان حصل الغنى باثنين لا تجوز الثالثة وكذلك الحكم ما زاد ولا
نعلم في هذا مخالفا انتهى كلامه فعلى هذا الاختلاف بين
المذاهب الثلاثة في ان تعدد الجمعة عند الحاجة يجوز وعند عدمها
لا يجوز [illegible] ما جاء للضرورة يتقدر بقدرها بل لا خلاف بين المذاهب
الاربعة في الحكم المذكور كما سيأتي بيانه بعون الله الملك
المعبود ودليل الرواية القائلة بعدم تعدد الجمعة في بلد واحد
امور منها ان الله تعالى امر جميع المؤمنين بالسعي الى الجمعة
حيث قال في كتابه المجيد يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فلو كانت
كالصلوات الخمس يصلي كل جماعة في مكانهم [illegible]
فرض بالقران والاجماع ومنها انها صلاة غيرت عن فرض [illegible]

بشروط فيجب اقتفاء اثر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم
يتمها صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بل لم ان احدا من تعدد الا في
مسجد واحد ولم يفعل ذلك [illegible] تعددها في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الخلفاء [illegible] ولا في زمن
التابعين ولو كان فعلها في [illegible] جائزا لفعلوه [illegible]
اشعارا بالجواب ومنها ما صح ان عمر بن الخطاب كتب
الى عامله بالبصرة وهو ابو موسى الاشعري والى عامله
بالكوفة وهو سعد بن ابي وقاص والى عامله بمصر وهو عمرو
بن العاص ان يجعلوا للقبائل مساجد يصلون فيها فاذا
كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم لئلا تكون في البلد الا
خطبة واحدة واقره الصحابة على ذلك فكان اجماعا ومنها
انها انما سميت جمعة لاجتماع الجماعات فيها فلذلك تعين ان
يكونوا جميعا فائدة قال الامام [illegible] بن احمد [illegible] في
رسالته التي الفها في عدم صحة الجمعة في مواضع [illegible] روى
ابو داود في المراسيل ان المساجد التي كانت في المدينة وما حولها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وكانوا يصلون
فيها الصلوات الخمس ١ مسجد عمرو بن مندول ٢ ومسجد بني
ساعدة ٣ ومسجد بني سلمة ٤ ومسجد بني عبيدة ٥ ومسجد
بني [illegible] ٦ ومسجد بني زريق ٧ ومسجد بني [illegible] ٨ ومسجد بني
اسلم ٩ ومسجد [illegible] وكانوا يصلون الجمعة في واحد
[illegible] الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اخرج
البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة
من منازلهم والعوالي فياتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج

منهم

منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم
وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم
تطهرتم ليومكم هذا [illegible] قباء كانوا يجمعون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا [illegible] ان تجميعهم معه صلى الله
عليه وسلم كان بامره رواه الترمذي عن رجل من الصحابة من
اهل قباء فلما لم يفرقوا بين الجمعة وبين سائر الصلوات الخمس
فانهم [illegible] تعددها [illegible] فيها ما عدا الجمعة واقاموا الجمعة
في المسجد الجامع علمنا ان للجمعة حكما خاصا بالنسبة الى الاجتماع
في موضع واحد [illegible] لا تغاير [illegible] بقية الصلوات ولم ينقل
في حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول صحابي ولا تابعي ولا احد
ممن يعتد بقوله وقوع جمعتين في بلد واحد في شيء من بلاد الاسلام
في عهده صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين
ولا احد من الفقهاء ولم يجمع في الحرمين الشريفين ولا في بيت
المقدس الى يومنا هذا الا في موضع واحد انتهى كلامه ومستند
[illegible] القائلة بجواز تعدد الجمعة في بلد واحد الحرج
الذي [illegible] يتعسر اجتماع اهله في موضع واحد والحرج مرفوع [illegible]
[illegible] وعللوا الحرج بشيئين الاول [illegible]
المطر اذا بعدت اطرافه يشق على اهل [illegible]
طرف [illegible] حرج [illegible] والثاني [illegible]
قد [illegible] اجتماع [illegible]
يتعذر فلا [illegible]
[illegible] فيجب القول بجوازه للحاجة [illegible] ومن القواعد
المقررة ان ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها فعلى هذا لا [illegible]

من تقييد كل رواية من الروايات الثلاث المتقدمة بموضع
الحرج بان يقال انها تقام الجمعة بموضع واحد فى بلد صالح
ما لم يحصل من اقامتها فيه حرج فاذا حصل اقامتها فيه
حرج جازت اقامتها فى موضعين فان لم يندفع الحرج باقامتها
فيهما فلا تجوز اقامتها فى ثلاثة مواضع وهلم جرا ولعله فان
اندفع الحرج باقامتها فى ثلاثة مواضع فلا تجوز اقامتها فى
اربعة مواضع والا جازت وهلم جرا الى ان ينتهى الامر
الى موضع يندفع الحرج فى موضع لا تجوز اقامتها فى موضع الا هو
فمن اقامها فيه تجب عليه اعادة صلاة الظهر فحينئذ
يحصل الجمع والتوفيق بين الروايات وترتفع المعارضة
والمناقضة بين النقول المختلفة وهذا كلام فى غاية التحقيق
من التحقيق والتدقيق وانما يرى ذلك من اكتحلت عين
بصيرته بنور الهداية والتوفيق وروى الامام شمس
الائمة السرخسى عن ابى حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة
فى مصر واحد فى موضعين واكثر من ذلك والخبير بظاهر
هذه الروايات وجوز تعدد الجمعة مطلقا وقال هو
الصحيح من مذهب ابى حنيفة ويدل عليه اطلاق قوله
صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع فقد
شرطوا للجمعة المصر فاذا تحقق تحقق فى كل جهاته ورد
كلامه بوجوه اربعة الاول ان رفع هذا الحديث خطأ
والصواب انه موقوف على على رضى الله عنه والثانى
انه لا يعرف ... جهات المصر تعريف من التعريفات
... المصر بها والثالث ان اطلاق المصر على جهة

من جهاته انما يكون مجازا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والرابع
ان اعتبار كل جهة من جهاته مصرا آخر خارج عن المنقول
والمعقول اما المنقول فلانه لم يصدق عليها تعريف من
التعريفات التى عرفوا المصر بها كما مر واما المعقول فانه
لو جاز اعتبار كل جهة من جهات مصر الكانت تلك الجهة
فى حكم المصر المستقل فيترتب عليها ما يترتب عليه
من وجوب القصر على المسافر الواصل اليها وجواز الافطار
له فكان من خرج من مصر او دخل الى مصر آخر وهو مسافر
فلا يكون هذا من باب تعدد الجمعة فى مصر واحد بل يكون من
باب تعدد الجمعة فى امصار متعددة قلت هذا الكلام فى
غاية السقوط لان معنى قوله لا جمعة الا فى مصر ان الجمعة انما
تصح فى المصر لا فى القرى وكل من صلاها فى جهة من جهاته
يصدق عليه انه صلاها فى المصر لا فى القرى ويؤخذ منه
جواز تعدد الجمعة مطلقا فيصح استدلال شمس الائمة بالاثر
المذكور على مدعاه والاولى ان يقال فى الرد عليه ان جواز
تعدد الجمعة فى مصر واحد وان امكن اخذه من هذا الاثر الا انه
لا يجوز الاخذ به لانه مخالف لفعل النبى صلى الله عليه وسلم
وفعل الصحابة رضى الله عنهم لان النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه واتباع اصحابه اقاموها فى مصر واحد الا فى موضع واحد
ولو جازت اقامتها فى ... واحد فى مساجد متعددة لفعلوها
ولو مرة اشعارا بالجواز ...
... الاثر المذكور لا تصلى الجمعة الا فى ... فان
قلت لعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كانوا

في مسجد واحد لعدم احتياجهم الى تعدد لقلتهم قلت نقل ابو
عمرو بن الصلاح في تصنيفه في علم الحديث برواية صحيحة عن
ابي زرعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة وكان التجميع بعدد مع الكثرة
في موضع واحد **الفصل الثاني** في اختلاف الائمة الحنفية
في تعريف المصر **قال** الامام ابو حنيفة المصر كل بلدة
فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم
وعالم يرجع اليه في الحوادث صححه صاحب التحفة والتبيين
وقال الامام ابو يوسف في رواية عنه هو كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود اختاره الكرخي وتبعه حافظ
الدين في الكنز وصححه ملا مسكين في شرحه وقال صاحب الهداية
وهو الظاهر اي من المذهب وقال في رواية اخرى عنه
هو كل موضع لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لم يسعهم اختاره
صاحب الوقاية والمختار وقال في رواية اخرى عنه هو كل
موضع يعيش فيه كل محترف بحرفته ويوجد فيه جميع ما يحتاج
الناس اليه من معايشهم وقال في رواية اخرى عنه هو كل
موضع يبلغ سكانه عشرة الاف **وقال** الامام محمد
كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا
في اقامة الحدود والقصاص صار مصرا فاذا عزله التحق بالقرى
قال الامام [illegible] لا يكون الموضع مصرا في ظاهر
الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ
الاحكام [illegible] انتهى وقال الامام
[illegible] في كتابه المسمى بخلاصة الفتاوى قال الامام

السرخسي

السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاضي
لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن
القاضي او الوالي مفتيا انتهى **فلما وقع الاختلاف** بين
الائمة الاربعة في جواز تعدد الجمعة في مصر واحد وبين الائمة
الحنفية في تعريف المصر الذي هو شرط من شروط صحتها
عندهم **فصل الثالث** في صحة الجمعة المؤداة في مواضع **من جهة
التعدد فتفسد** عند المالكية والشافعية والحنابلة **ومن
جهة التعدد والمصرية معا** عند الحنفية **فلا يخرج** المكلف
من عهدة الفرض بيقين **فوجب عليه** على المختار **ان
يصلي** بعد فرض الجمعة بنيتها على الراجح **اربع ركعات**
بنية اخر ظهر عليه ليخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين
ذكر في الهداية وغيرها ان الصلاة اذا اديت مع الكراهة
تستحب اعادتها **واذا** كان ذلك مع الكراهة **فمع** التردد
في اصل الصحة اولى **وذكر** في المحيط وغيره ان الانسان اذا
شك في صلاة هل صلاها ام لا ان كان في الوقت يعيدها
وما نحن فيه من هذا القبيل لانه لما لم يتحقق وجود الشرط
فقد حصل الشك في وجود المشروط وقال الامام فخر الاسلام
قاضي خان في فتاواه رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شيء
منها قال بعضهم انه يكره وقال بعضهم انه لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة [illegible]
الفجر لانها نفل ظاهرا وقال التاج [illegible]
الا انه زاد في آخر قوله ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة
والسورة انتهى كلامه وهذه الزيادة تفهم من قول [illegible]

لانها نفل ظاهرا لا تجوز قراءة السورة في جميع ركعات النفل واجبة اه
وهذا الخلاف محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز
او لم تكن مؤداة على وجه الكراهة اما اذا كان فيها شبهة
الخلاف في الجواز او كانت مؤداة على وجه الكراهة فلا خلاف
في وجوب الاعادة فلهذا قالوا كل صلاة اديت مع كراهة
التحريم تجب اعادتها فاذا وجبت الاعادة مع الكراهة
فوجوبها مع التردد في اصل الصحة اولى كما ترى على انهم قالوا
ان الواجب لا يسقط مع قيام الشك في السقوط كما لا يخفى
فعلى هذا وجوب الاعادة ظاهر كالشمس وكذا قول الامام
الصدر الكبير برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز في
كتابه المسمى بالمحيط يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره
ثانيا مقتصرا عليه وقول الامام حافظ الدين النسفي في
كتابه المسمى بالكنز لا يصلي بعد صلاة مثلها محمول على ما
ذكرناه وقال بعضهم مراد حافظ الدين منه النهي عن تكرار
الجماعة في المسجد وقال بعضهم مراده النهي عن ان يتنفل
الانسان عقب فرض رباعي باربع ركعات يقرأ في الاوليين
منها الفاتحة والسورة وفي الاخريين منها الفاتحة فقط حتى
لا يكون نفله مثل الفرض والله اعلم الفصل الثالث

في بيان نقول الروايات المذكورة

قال الامام علي
بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني صاحب الهداية في كتابه
المسمى بمختارات النوازل والحوادث وصلاة العيد
تجوز في موضعين بخلاف الجمعة انتهى كلامه يعني لا تجوز صلاة
الجمعة في موضعين واختاره الامام قوام الدين الاتقاني

فالف

فالف في رسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من مصر واحد
وقال الامام قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية ثم اقامة
الجمعة في مصر واحد في موضعين لا تجوز عند ابي حنيفة ولو صلوا
فالجمعة لا[illegible] وان وقعتا معا فسدت صلاتهم كذا
في المحيط والحقائق انتهى كلامه وقال الامام محمود بن احمد بن
عبد العزيز في كتابه المسمى بتتمة الفتاوى وفي فتاوى
خوارزم لا تجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين انتهى
كلامه وقال الامام احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابي
في كتابه المسمى بجوامع الفقه لا بأس باقامة الجمعة في مسجدين
عند محمد وفي رواية عنه في ثلاثة مواضع وعن ابي حنيفة
روايتان [illegible] الظاهر عنده انه لا تجوز في موضعين في مصر واحد
ولو صلوا فالجمعة للاولين وان صليتا معا فصلاتهما جميعا
فاسدة انتهى كلامه وقال الامام طاهر في خلاصة الفتاوى
لا تصح اقامة الجمعة في موضعين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
تجوز ولا تجوز في ثلاثة مواضع انتهى كلامه وقال الامام احمد بن
ابراهيم بن عبد الغني شمس الدين ابو العباس السروجي في
كتابه المسمى بالغاية قال الامام ابو جعفر الطحاوي لا بأس بان
تجمع الامام بالناس في مصر واحد في موضعين ولا تجمع فيما هو
اكثر من ذلك وهكذا روي عن محمد وبه نأخذ وهو ظاهر الرواية
انتهى كلامه وقال الامام حسام الدين احمد بن ابي بكر الرازي
في مختصره المسمى بالتكملة لا بأس بان يجمع الامام في المصر في مسجدين
ولا يجمع فيما هو اكثر من ذلك وهكذا روي عن محمد وبه نأخذ
وعن ابي يوسف لا تجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر

فالجمعة لمن سبق وعلى الآخرين ان يعيدوا الظهر انتهى كلامه
وقال الامام مجد الدين قاضي خان في فتاواه وتجوز الجمعة في
موضعين في مصر واحد في قول ابي يوسف واما محمد ففي ثلاثة
مواضع وهكذا روى عن محمد وروى اصحاب الاملاء عن ابي
يوسف انها تجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير فيكون في حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة
لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا
وعن محمد جواز الجمعة في ثلاثة مواضع انتهى كلامه وقال الامام
يوسف بن علي بن محمد الجرجاني في كتابه المسمى بخزانة الاكمل
لا يطلق ان يجمع في مصر واحد في موضعين عند ابي حنيفة وابي
يوسف واما محمد فاطلق في موضعين وثلاثة انتهى كلامه
وقال الامام ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني في كتابه
المسمى بالبدائع ان الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه
الاعتماد ولا تجوز في اكثر من ذلك وما روي عن محمد في الاطلاق في
ثلاثة مواضع فمحمول على موضع الحاجة والضرورة انتهى كلامه
وقال الامام ابو شجاع نجم الدين التركي في كتابه المسمى بحاوي
وعلى الفتوى **فعلى هذا** ينبغي ان تحمل ما رواه الامام شمس
الائمة السرخسي عن ابي حنيفة ومحمد من جواز اقامتها في
موضعين واكثر على موضع الحاجة والضرورة كما قال صاحب البدائع
فاذا حمل عليه لا يبقى في ذلك دليلا على جواز تعددها مطلقا
ثم رأيت ان الشيخ جلال الدين احمد بن يوسف تلميذ
الشيخ [illegible] الدين الكاكي والف رسالة التي الفها في قضية
الجمعة هل يجوز التعدد فيها في الامصار ام لا واما من اطلق

جواز التعدد فيها مثل شمس الائمة ومن تبعه حكاية عن محمد
بن الحسن فمحمول على الجامع بين الادلة والعبارات [illegible]
صاحب الهداية [illegible] الامام عبد الله بن محمود مجد
الدين ابو الفضل الموصلي في كتابه المسمى الاختيار وقال
محمد لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة ولا تجوز
في اكثر من ذلك لان المصر اذا اتسعت اطرافه يشق على اهله
المشي من طرف فتجوز دفعا للحرج فانه يندفع بالثلاثة
فلا حرج بعدها انتهى كلامه **فدل هذا الكلام** على ان التعدد
انما يجوز لدفع الحاجة فيتقيد بقدرها كما حققناه سابقا الا
ان قوله فان الحرج يندفع بالثلاثة فلا حرج بعدها مبني على الغالب
اذ قد لا يندفع الحرج بها ويحتاج الى امور زائدة عليها وقد مر
بيان تحقيق المقام على وجه يحصل به المرام فليرجع اليه الطالب
المتفحص عن اجل المطالب **الباب الاول في النقول الدالة
على المطلوب** **قال** الامام الصدر الكبير صاحب المحيط
كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لاهله ان يصلوا بعد
الجمعة اربع ركعات بنية الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرجون من عهدة فرض الوقت باداء الظهر
انتهى **قلت** لفظ ينبغي في هذه العبارة بمعنى يجب لانهم
قالوا قد يراد من لفظ ينبغي يجب كما يراد من لفظ لا ينبغي
لا يحل كما يراد من لفظ لا ينبغي لا يجوز وقال بعض العلماء ان
لفظ ينبغي في عرف الفقهاء بمعنى يجب **وقال** الامام حافظ
الدين النسفي في كتابه المسمى بالكافي بعد ما اختار جواز تعدد
الجمعة في مصر واحد مطلقا كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة

فيه لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره واقام اهلها الجمعة ينبغي ان يصلوا
اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون
عن عهدة فرض الوقت بتعيين انتهى [illegible] ينبغي ان يحمل لفظ
ينبغي في هذه العبارة على معنى يستحب [illegible] لانه في [illegible] الكلام
اولى وحمل الشيخ جلال الدين بن احمد تلميذ [illegible] الدين الكاكي على
معنى يجب وقال هذه العبارة تنافي مدعاه في جواز اقامة
الجمعة في مواضع في مصر واحد لان معنى قول الفقهاء ينبغي يجب
ذكره في كتاب التضعيف انتهى كلامه وقال الامام احمد بن
اسمعيل التمرتاشي بعد ما ذكر ان تؤدى الجمعة لا يجوزونها [illegible]
على توالي ولم تعلم السابقة ليبطل جمعتها او لم تعلم انهما كانتا معا
او على التوالي او علم لكن في المسابقة [illegible] ثم اشتبه يتحرى [illegible]
فتعمل على تحريها [illegible] لم يكن لها رأي [illegible] غالب [illegible]
الجمعة على قوله اي قول ابي حنيفة وقالوا لا بد من الاربع بعدها
انتهى **قلت** قوله وقالوا لا بد من الاربع بعدها ظاهر في ان
فعلها واجب **وقال** الامام مختار بن محمود بن علي [illegible]
في القنية قال المحسن لما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعتين في
موضع [illegible] مع اختلاف العلماء في جوازها امرائمتهم [illegible]
[illegible] احتياطا **ثم اختلفوا** في نيتها قيل ينوي
[illegible] وهو الاحسن والاحوط
ان [illegible] ركعت وقته ولم
واختلفوا في
[illegible] صلاة تقضي احتياطا
[illegible] والمختار ان يحكم فيها رأيه **واختلفوا**

ايضا

۳۳

ايضا في مراعاة الترتيب بين الاربع بعد الجمعة وبين العصر
حيث [illegible] في نيتها **واختلفوا** [illegible] سبق
الجمعة قبل الشروع [illegible] الشافعي في قول ومالك وقيل بالفراغ
وبه قال الشافعي في قول واحمد وقيل بها والاول اصح انتهى وقال
شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي نقل هذا الكلام عن القنية
كثير من شراح الهداية وغيرهم وتداولوه [illegible] كثير من العلماء
انتهى **قلت** هذا ايضا صريح في ان فعلها واجب وقوله ثم
يصلي اربعا بنية السنة [illegible] ان شاء الله يأتي بها قبل السنة والمختار
انه يأتي بها بعد السنة كما اشرنا اليه سابقا وسيأتي وجهه
[illegible] والمختار انه يحكم فيها رأيه الظاهر ان مراده
ان كان غالب ظنه ان الجمعة غير صحيحة فالاربع هي الفرض يقرأ
السورة في الاوليين فقط وان كان غالب ظنه ان الجمعة
صحيحة يقرأها في الكل لانها حينئذ سنة وقراءة السورة في
جميع ركعات السنة واجبة والافضل ان يقرأها في الكل
في الصورة الاولى ايضا لاحتمال انها فرض مظنون لما فيها من
احتمال النفلية وفي النفل تجب قراءة السورة في الشفعين
وفي الفرض لا تضر قراءتها فيهما حتى لو قرأها في الاخريين من
الفرض المحقق لا سهو عليه كما صرح به الامام [illegible] فخر
الدين الزيلعي وغيره وقال القاضي ظهير الدين محمد بن احمد في
فتاواه [illegible] بخارى [illegible] يصلي الظهر بعد ما صلى اربعا
بعد الجمعة لاحتمال ان ما صلى [illegible]
استحسنوا ذلك ويقرأ في جميع [illegible]
يصلي الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة دليل على انها تصلى بعد [illegible]

وقوله استحسنوا ذلك ظاهر في ان الاتيان بها مستحب والمختار
ان الاتيان بها واجب كما بيّنّاه مرة بعد اخرى وسياتي
بعض ماله من التفصيل والمسائل بعون الله الملك المنان
وقوله يقرأ في جميع ركعاتها يدل على صحة ما اخترناه وقال الشيخ
كمال الدين في فتح القدير بعد ان ذكر ان بعض القرى قد يتردد
في كونه مصرا لعدم اقامة القاضي والوالي به واذا اشتبه على
الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها آخر
ظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت
ظهره وان صحت كانت نفلا وظهر يسوغ نفلا فهل ينوب
عن سنة الجمعة قدمنا الكلام عليه في باب شروط الصلاة ا ه
وكذا اذا تعددت الجمعة وشك في ان جمعته سابقة او لا
ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله ان عند ابي حنيفة لا يجوز
تعددها في مصر واحد وكذا روى اصحاب الاملاء عن
ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون
بينهما نهر كبير حتى يكونا كمصرين وكان يأمر بقطع الجسر
يوم الجمعة لذلك فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق
فان صليا معا ولم تدر السابقة فسدتا ثم قال بعد ذلك
اعلم ان ما قلنا من الكلام في وقوعها عن السنة انما هو
اذا [illegible] الاشتباه [illegible] الاربع ليتحقق وقوعها نفلا اما
اذا لم [illegible] الاشتباه فان [illegible] تكون نفلا ليقع النظر في انها
[illegible] الا ان الظاهر وقوعها
ظهرا [illegible] لم نحكم بوجود الجمعة فلم
نحكم بسقوط الفرض انتهى كلامه قال الشيخ سري الدين

بن الشحنة قوله لان الظاهر وقوعها ظهرا الى آخره يفيد وجوب
الاتيان بهذه الاربع [illegible] وقوله لاشتباه في سقوط الجمعة بما
اذى يقتضي عدم [illegible] السقوط بما هو الواجب لا يسقط
مع قيام الشك في السقوط ويقوي الوجوب للاحتياط
انتهى كلامه وذكرنا في باب شروط الصلاة فوجدنا ان
حاصل ما ذكره هناك ان الاربع التي تصلى بعد الجمعة ينوي
بها آخر ظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد في موضع يشك
في صحة الجمعة اذ لو ظهر صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة
ثم قال ولا يكفي تعيينه وقوعها عن السنة اذا صحت الجمعة
بما اذا لم يكن عليه ظهر فائت انتهى وقال الشيخ محب
الدين كابن جرباش ثم ينبغي ان يصلي بعدها اربعا يعني سنة الجمعة
اربع كما قالت الحنفية ينوي بها آخر ظهر ادركت وقته ولم يصله بعد
وفائدة ذلك الخروج عن الخلاف المتوهم او المحقق وان كان
الصحيح صحة التعدد في بلد صالح انتهى كلامه يعني ينبغي الاتيان
بالاربع [illegible] بعد سنة الجمعة وان كان الصحيح صحة تعددها
في بلد صالح للخروج من الخلاف المتوهم وهو فيما اذا لم يتحقق ان
جمعته وقعت سابقة او مسبوقة او المتحقق وهو فيما اذا تحقق
ان جمعته وقعت مسبوقة فعلم من هذا ان كون الصحيح
صحة التعدد في بلد صالح لا يمنع الاتيان بهذه الاربع للخروج
من الخلاف [illegible] قوله وان
كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح قلت [illegible]
بناء على قول الامام شمس الائمة السرخسي [illegible] وقد
عرفت فيما تقدم ان عدم جواز تعدد الجمعة بلا ضرورة هو المختار

عند اكثر العلماء الحنفية وهو الموافق لما عليه علماء الائمة الثلاثة
من الحنابلة والمالكية والشافعية [illegible] عند الامكان خروجا
من المخالفة على ان [illegible] في الموافقة الجمع والتحقيق [illegible] الروايات
والعمل بجميع الادلة والمنقولات [illegible] في المخالف اصلا وكثير من الوقائع
والنقول وتزييف لما اختاره محمد غضنفر من النقول تنبيه اعلم
ان العلماء اختلفوا في حكم الاتيان بهذه الاربع فقال بعضهم
انه مستحب واختاره القاضي ظهير الدين وقال بعضهم
انه واجب وهو ظاهر كلام الامام التمرتاشي بعد تصريحه بما نقله
الامام الزاهدي في القنية عن الحلواني ومما ذكره الشيخ
كمال الدين في فتح القدير وهذا هو المختار لما عرفت ان شراح
الهداية وغيرهم نقلوا كلام صاحب القنية وتداولوه واطلقه
عليه كثير من العلماء ولما ذكره الشيخ كمال الدين من قوله [illegible]
وقوعها ظهرا الاحوط فان قلت قال شيخ الاسلام ابو الوليد
ابن الشحنة لا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي [illegible] ان يصلي الظهر
بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روي [illegible]
بعض اصحابنا انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهمه فوات
شرط من شرايط الجمعة ان يصلي بعدها اربعا فذلك لا [illegible]
انه المطهر ولا يوصف على المتوهم ذلك بل يستحب احتياطا
انتهى كلامه قلت قال شيخ مشايخنا [illegible] تقييده
بما قاله [illegible] مجرد التوهم اما عند قيام الشك
والاشتباه في صحتها على ما هو معتمد قول ابي يوسف
فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده [illegible] الامام التمرتاشي بلا ريب
وكذا [illegible] صاحب القنية امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما

احتياطا

احتياطا ومثله لا يخفى على مثلنا هذه المنقولات المذكورة وايضا
نحن لم نوجبه على المتوهم وانما قلنا يجوز له فعل ذلك ويستحب
فلا خلاف انتهى [illegible] كلام الشيخ ان فعلها مستحب للمتوهم
وواجب على الشاك وكلام ابن الشحنة في المتوهم وكلامنا في
الشاك فلا خلاف والشاك هو الذي تساوى عنده الطرفان
اي الصحة وعدمها والمتوهم هو الذي ترجح عنده طرف الصحة
وانا اقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان
كلام الشيخ ابي الوليد بناء على القول بجواز تعدد الجمعة في مصر
واحد مطلقا اي سواء كان لحاجة او لغيرها وكلامنا بناء على
عدم جواز تعددها في مصر واحد لغير حاجة فعلى القول الاول
لا يجب الاتيان بالاربع المذكورة بل يستحب للخروج من الخلاف
الواقع في الجملة خصوصا لانه مذهب الشافعي ومالك في المشهور
عنه وبعض الروايات عن احمد الى عدم جواز تعددها في مصر واحد
مطلقا ويروى ذلك عن ابي حنيفة ايضا واخذ به جماعة
من اصحابه وعلى القول الثاني ان كان لحاجة يستحب وان كان
لا لحاجة يجب وهذا اذا كان الاشتباه من حيث التعدد
واما اذا كان من حيث المصرية فالتحقيق انه يجب لانه شرط
عندنا اتفاقا والشك في الشرط شك في المشروط فلا
يسقط الفرض عن الذمة بالشك في السقوط كما تقرر في الفتح
وقول الشيخ ابي الوليد [illegible]
عجيب فان ما نقلناه [illegible] صريح في
الوجوب وقد نقلنا سابقا عن شيخ [illegible] شراح
الهداية وغيرهم نقلوا كلام صاحب القنية وتداولوه قال

عليه كثير من العلماء او قول الامام التمرتاشي وقالوا الاربع من الاربع
بنوها ظاهر في انها اوجبوا ذلك وبين يلزم على هذا ان يكون
للانسان في وقت واحد فرضان ولا قائل بذلك واجيب
بانه اي اريد انه لا يكون عليه فرضان قطعيان يتعين كل منهما
غير لازم وان اريد مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق الاحتياط
فلا نحذور فيه وله نظاير منها الصلاة بالتيمم عقيب الصلاة
بسؤر الحمار الباب الثاني في النقول الدالة ظاهرها على
خلاف المطلوب نقل عن النصاب ان الاربع التي تصلى بعد
الجمعة سماها محمد في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان يطلق بنية
التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها جايرا لعلته الفتوى
لان الظالم وان ظلم لحدا شيا فقد عدل في اقامة الجمعة ومن
قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل
فهذا من علم اهل الاعتزال وفيه ترحمة للمسلمين انهم يوم
الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض و
هذا فاسد وانه من حبايل الشيطان لافساد عليهم الاعلام
وهي الجمعة وهذا مذهب اهل الاعتزال فعلى السني ان يبغض
وقد جاء الاثار في ان الجمعة فرض قائم الى يوم القيمة سواء كان
السلطان عدلا او جايرا انتهى قلت فيه بحث من وجوه الاول
ان الاربع التي سماها تطوعا هي سنة الجمعة لا الاربعة التي
[illegible] لانهم [illegible] في زمان محمد لعدم
[illegible] الاهل [illegible] بعد صحة
[illegible] والثاني ان علماءنا لم يعدوا عدل
السلطان المقيم لها من جملة شروط صحة اداء الجمعة لكنهم
لما قالوا في تعريف المصر الذي هو شرط من جملة شروط صحة
اداءها انه كل موضع له امير يدفع الظالم عن المظلومين وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود [illegible] فهم بعضهم ان دفع الظالم عن
المظلومين بالفعل شرط في تحقق المصرية فقال ان لم يكن
السلطان المقيم لها عدلا لا يتحقق المصرية فاذا لم يتحقق المصرية
لا تصح الجمعة فيجب على الناس ان يصلوا الربع ركعات بنية فرض
الظهر وهذا الفهم ليس بمستقيم لان دفع الظالم عن
المظلومين بالفعل ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط
[illegible] القدرة على الدفع كما افصح عنها صاحب المذهب
في التعريف الذي نطق [illegible] في المجلد وكما دل على عدم
اعتبار دفعه بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف
يوسف الثقفي لعنه الله كان من اظلم اهل ذاته تعالى حتى اشتهر
بالحجاج الظالم والثالث ان الصورة المذكورة ليست صورة
المسئلة التي نحن بصددها لان صورة المسئلة المذكورة انه
ترك الجمعة في مقام تحققت فيه شروط الجمعة باسرها بناء
على توهم فوات شرط من شروطها وهو عدل السلطان المقيم
لها فصلى الظهر وحده بنية الفرض لهذا الوقت بزعم
ان ما صلاه هو وغيره من الجماعة تطوع وانهم تركوا
الجماعة في الفرض والصورة التي نحن [illegible] انه
الامام ركعتين بنية [illegible]
تحقق بعض شروط الجمعة [illegible]
احتياطا بنية [illegible] ظهر عليه لنخرج [illegible]
والفرق بين الصورتين ظاهر فلا يحتاج الى تفسير [illegible]

الحجاج بن ؟
٥ خلق ؟

والاحتياط في القرى الصغيرة

وقال في الحجة اعلم ان من الشك في صحة الجمعة اغا يقع في القرى الكبيرة والقرى النائية والقصبات فمتى وقع الشك في صحة الجمعة فيهما فلا تفات الفريضة والاحتياط في القرى الصغيرة ان يصلي قبل الجمعة اربعا بنية سنة الجمعة ثم ركعتين مع الامام بنية فرض الجمعة ثم اربعا بنية سنة الجمعة ثم اربعا بنية الظهر ركعتين بنية سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها في وقتها وان لم يكن صحيحا فقد صلى الظهر فالاربع سنة والاربع فريضة والركعتان بعدها سنة انتهى قوله واما البلاد والقصبات فلا شك في صحة الجمعة فيهما قلت اجيب عنه بان عدم الشك في صحة الجمعة في البلاد والقصبات انما هو من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث الجواز وعدمه فلا شك في وجود الشك في صحتها فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف تصلى الا في موضع واحد من المصر وقال شيخ مشايخنا وقد ظهر لي ان فعله في هذه البلاد مع الشك من جهة المصرية وهو انه قد غلب طلبه القاطع المتفق صرح به في الخلاصة وقد شرط فيهما الاعتقاد وابن الاستعداد ومما يقتضي الاحتياط بالاتيان بالظهر [illegible] مذهبا وقد [illegible] على الظن وللشبه لا ولا شبهة في ذلك في حصول الاغتباه وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات

سنة ه

تم

حكموا باعادة الفرض وتكراره في مسائل

استغنى الله عنه او عوضه وذلك فيما نحن فيه باعادة فرضه انتهى كلامه قوله فالتى لا فرض قلت ان الحكم باعادة الفريضة مطلقا غير مسلم فانهم حكموا باعادة الفرض وتكراره في مسائل للاحتياط منها مسئلة الاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة فانه يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج ومنها مسئلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا طاهرا فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا اطلق ومنها مسئلة المحبوس اذا كان فاقد الطهورين فانه يصلي تشبها بالمصلين عند ابي يوسف ثم يعيد اذا اطلق ومنها مسئلة الطاهر اذا حبس في مكان نجس فانه يصلي بالايماء ثم يعيد اذا اطلق اما في الحضر فبالاتفاق واما في السفر فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد كذا في الخانية ومنها مسئلة من فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري اي صلاة هي قال ابو حنيفة وابو يوسف يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا قال الفقيه وبه ناخذ كذا في الينابيع وقال قاضي خان والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلاة يوم وليلة وعلله الامام عبد الرشيد بن ابي حنيفة الولوالجي بقوله لان صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب الا بما ذكرنا ومنها مسئلة من فاته ظهر وعصر [illegible] كانت اولا قال ابو حنيفة يصلي [illegible] صلى اولا يعني يصلي عصرا بين ظهرين [illegible] وهذه المسائل كما ترى حكموا فيها باعادة الفرض للاحتياط

فيوم الجمعة الذي هو سيد الايام اولى بان يراعى الاحتياط
في اداء فرض من فرائضه لعروض شك في تحقق بعض من شرائطه
وقال بعضهم القول بوجوب الظهر [illegible] قول ضعيف وهو
عدم جواز التعدد في مصر واحد والفتوى على جوازه وان اجيب
عنه بعض الفضلاء بان كون الصحيح جواز التعدد للضرورة
للفتوى لا يمنع شروعية الاحتياط للتقوى انتهى اعلم
ان كثيرا من الحنفية يقولون ان جميع العلماء الحنفية قالوا
بان الفتوى على جواز تعدد الجمعة مطلقا وليس الامر كذلك
فان بعضهم قال الفتوى على جواز التعدد عند الحاجة و
الضرورة منهم صاحب الحاوي وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها
كما مر على ان القائلين بان الفتوى على جوازه مطلقا
عللوه بقولهم دفعا للحرج لان في الزام الاجتماع في
موضع واحد خصوصا اذا كان المصر كبيرا وانت خبير
بان هذا الدليل لا يثبت المدعى فان المدعى جواز التعدد
مطلقا والدليل انما يدل على جوازه عند الحاجة والضرورة
فهو دليل لمن قال يجوز للحاجة والضرورة لا لمن قال
يجوز مطلقا وروى عن محمد بن محمد ابي جعفر الهندواني ان
قول [illegible] انه يصلي اربعا بنية الظهر او بنية آخر
[illegible] لا اصل له في الروايات ولا شك في جواز الجمعة
في البلاد والقصبات قوله لا اصل له في الروايات يعني لم
يرو [illegible] صاحبيه قلت انما لم يرو
[illegible] لم تكن [illegible] في زمنهم الا في موضع واحد في
مصر واحد حتى لو قيمت في زماننا ايضا في موضع واحد لكنه

والمدينة وبيت المقدس لانا امرنا اهله باداءها وقوله ولا شك
في جواز الجمعة في البلاد والقصبات تقدم الجواب عنه
وقال شيخ مشايخنا [illegible] كلامنا فيما لا شك في جواز الجمعة
فيه من البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او شبهة
وعلى تقدير [illegible] فهو حكاية معارضة بما ذكرناه من القواعد
المقررة والمنقولات في عين المسئلة من الكتب المشهورة و
بالاحكام التي بنيت على الاحتياط كما هي في كثير من الفروع مسطورة
انتهى الباب الثالث في فوائد مهمة فائدة صلاة
الجمعة فريضة محكمة كصلاة الظهر بل هي اكد منها اذ لا يجوز ترك
الفرض الا لفرض هو اكد منه فلما امرنا يوم الجمعة باسقاط
صلاة الظهر باداء صلاة الجمعة علمنا انها اكد في الفرضية من
صلاة الظهر مع ما لها من الدلائل القطعية المبسوطة في
الكتب الفقهية قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير ان
بعض الجهلة ينسبون الى مذهب ابي حنيفة عدم افتراضها
ومنشأ غلطهم ما سياتي من قول القدوري ومن صلى
الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت
صلاته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة
لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكر وقد صرح اصحابنا
بانها اكد من الظهر وباكفار جاحدها ثم قال في شرح قول
القدوري قوله كره له ذلك [illegible] لا بد من كون المراد
حرم عليه ذلك وصحت [illegible] القطعية
باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر [illegible]
غير ان الظهر تقع صحيحة وان كان مامورا بالاعراض عنه

وقال بعضهم لا تجوز لأن الفرض في حق الكل الجمعة والظهر بدل
عنها لأنه مأمور بالسعي إلى الجمعة [illegible] يتركها ومنهي عن
أداء الظهر ومأمور بالإعراض عنه [illegible] التلبس بغير
الجمعة وهذا هو صورة الأصل والبدل ولا يجوز أداء البدل
مع القدرة على الأصل قلنا بل فرض الوقت الظهر بالنص وهو قوله
صلى الله عليه وسلم وأول وقت الظهر حين تزول الشمس
مطلقا في الأيام كلها وبدلالة الإجماع أعني الإجماع على أنه بخروج
الوقت يصلي الظهر بنية القضاء فلو لم يكن أصل فرض الوقت
الظهر لما نوى القضاء انتهى وقال الشيخ زين بن نجيم
في البحر وقد ظهر للعبد الضعيف صحة كلام القدوري [illegible]
في التعبير بالكراهة إلا أنه [illegible] الظهر قبل أداء الإمام الجمعة لا
ليست مفوتة للجمعة حتى تكون حراما [illegible]
[illegible] فإن سعيه بعد صلاة الظهر إليها [illegible]
فإن لم يسع فقد فوتها فحرم عليه ذلك ولما الصلاة فإنها مكروهة
فقط باعتبار أنها قد تكون سببا للتفويت بالغفلة [illegible] لا
اعتماده عليها وهم إنما حكموا على صلاة الظهر بالكراهة [illegible]
يقال أحد لمن ترك الجمعة لغير عذر مكروه حتى يلزم [illegible]
لإيقاعه في [illegible] فقول الشيخ كمال الدين في فتح القدير
لا تصير الفرض القطعي ممنوع [illegible] لأنه لا مانع من صلاة
الفرض [illegible] المحقق للصواب قيد
[illegible]
[illegible] بعد ما صلى الإمام الجمعة
تجوز اتفاقا [illegible] مع أنه قد فوت
الجمعة فنفس الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام

وهو

وهو تدل لما قلنا وقيد بقوله لا عذر له لأن المعذور إذا صلى
الظهر قبل الإمام فلا كراهة اتفاقا انتهى كلامه وقال الشيخ
سري الدين بن الشحنة [illegible] جدي شيخ الإسلام إلى
[illegible] القول بأن أصل الفرض يوم الجمعة الظهر
والذي عندي أن الفرض هي الجمعة كالظهر في بقية الأيام وما
روي عن أصحابنا من أن الظهر المراد في حق الكافة ينبغي
أنها ليست هي الفرض في حق الكل ولعل [illegible] لتعذر بعض
شروطها في حق البعض كالمريض والأعمى وأهل القرى وكان
قبل ورود الأمر بفرضية الجمعة فرض الوقت الظهر وأما بعد ورود
الأمر بفرضيتها فهي فرض متعين للوقت مستقلة وليست
بدلا عن الظهر انتهى كلامه وذكر الشيخ كمال الدين أدلة ثلاثة
لكون الظهر أصلا [illegible] الاثنين منها ثم قال والمعول
عليه الوجه الثالث وهو قوله اتفق الإجماع على أنه بخروج الوقت
يصلي الظهر بنية القضاء فلو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر
لما نوى القضاء انتهى مقاله وهو يستلزم عدم تخصيص الأول فيلزم
أن وجه حينئذ وجوب الظهر أولا ثم وجوب إسقاطه
بالجمعة وفائدة هذا الوجوب حينئذ المصير إليه عند العجز
عن الجمعة إذ كانت صحتها تتوقف على شرائط [illegible]
وإذا كان وجوب الظهر ليس إلا على هذا المعنى لم يلزم
وجوبها كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] قال
وحينئذ يكون الخلاف لفظيا والله أعلم [illegible]
فائدة أخرى قال الشيخ زين في باب الاعتكاف وقد ظهر [illegible]

الموضع اما ندبها على القول بجواز التعدد بخروجها عن الخلاف فلا
ينبغي ان يتركه دفيه وعليه ما في الفتح وكذا لو تعددت الجمعة
وشك ان جمعته سبقت اولا ينبغي ان يصلي ما قلنا
يعني اربعا ينوي بها اخر ظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد
انتهى قوله لانهم نصوا هنا ان المعتكف لا يصلي الا
السنة البعدية فقط قلت هذا كلام غير محرر لانهم لم
يقولوا ان المعتكف لا يصلي الا السنة البعدية فقط بل
قالوا المعتكف لا يمكث في الجامع بعد اداء الجمعة الا مقدار ما يصلي
اربعا او ستا على حسب الاختلاف في السنة البعدية قال
ابو حنيفة ومحمد بمقدار ما يصلي اربعا وقال ابو يوسف مقدار
ما يصلي ستا وصلى بعضهم بمقدار ما يرى ابو يوسف فعلى هذا له ان
يصلي الاربع المذكورة في الجامع وسنة الجمعة في الجامع والاربع المذكورة
في محل اعتكافه وهذا اولى على انه لو مكث في الجامع اكثر من ذلك
وصلى الاربع المذكورة هناك لا يفسد اعتكافه لان المفسد الخروج
للمكث الا انه لا يستحب قوله وقد نص الامام شمس الائمة
السرخسي على ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها
في مصر واحد في مسجدين فاكثر قال وبه ناخذ قلت ان
شمس الائمة السرخسي وان صحح رواية جواز اقامة الجمعة
في مصر واحد في مسجدين فاكثر واخذ بها الا انا اسمعناك
سابقا ان الامام ابا جعفر الطحاوي قال في مختصره [illegible]
بان جمع الامام بالناس في [illegible]
من ذلك وهكذا روى عن محمد وبه ناخذ وهو ظاهر [illegible]
كلام وتبعه صاحب البدايع وحمل الرواية التي صححها [illegible] الائمة

ان الاربع التي تصلى بعد الجمعة ينوي بها اخر ظهر عليه لا اصل
له في المذهب لانهم نصوا ان المعتكف لا يصلي الا
السنة البعدية فقط ولان من احتاط في التعدد ليس لانه جمعة
سابقة او لا بناء على عدم جواز تعددها في مصر واحد وقد
نص الامام شمس الائمة السرخسي على ان الصحيح من مذهب
ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين فاكثر قال
وبه ناخذ وفي فتح القدير وهو الاصح فلا ينبغي الاتيان بها
في زماننا الا انهم نظروا في ذلك لعدم الجمعة ربما
وقع عندهم ان الجمعة ليست فرضا وان الظهر كاف ولا
خفاء في كفر من اعتقد ذلك وكثير من جهلة
زماننا ومنشأ جهلهم هذه الاربع بعد الجمعة بنية الظهر
وانما وضعها بعض المتأخرين للشك في صحة الجمعة بسبب
رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية
بالمختارة وليس هذا القول اعني اختيار صلاة الاربع بعدها
مرويا عن ابي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي اني افتيت مرارا
بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان الجمعة
ليست بفرض انتهى اقول وبالله الهداية والعناية في البدايع
والنهاية قوله لا اصل لها في المذهب قلت هذا كلام خرج من
فيه من غير ان يتامل ما فيه كيف يصح ان يقال الاربع المذكورة
لا اصل لها في المذهب مع ان اكابر علماء المذهب هم الذين
[illegible] لان الاستحباب
[illegible] وانما الكلام في الوجوب قال الشيخ عمر في النهر
بعد [illegible] كلام ابي جعفر الهندواني هذا انما ينفي تحتم صلاة

على موضع الحاجة وهو الضرورة وتبعه صاحب التكملة بايضا ناقلا
عبارته بجميعها قوله وهو لي في جمع التعدد فيقع هو الاصح قلت الشيخ
كمال الدين لم يعتمد ما قال [illegible] الاصح الاول [illegible] من الكلام
في وقوعها عن السنة انما هو [illegible] الى [illegible] بعد الصبح
الى اخر ما [illegible] قد دل اخر كلامه على انه لا يعتمد في الاتيان بالاربع
المذكورة ما دام [illegible] وان [illegible] الاصح جواز تعددها
مطلقا فكلام الشيخ كمال الدين لا يثبت مدعى الشيخ زين [illegible]
بل ينفيه على ان قول الشيخ كمال الدين والاصح الاول وكذا
قول فخر الدين الزيلعي وهو الاصح يفيد ان عدم جواز التعدد
صحيح لان مقابل الاصح [illegible] التعدد [illegible] الصحيح
وهذا ظاهر لا خفاء فيه وجعل الاصح بمعنى الصحيح عدول عن الظاهر
قوله وقد كثر ذلك من جهلة زماننا [illegible] صلاة الاربع
بعد الجمعة بنية الظهر قلت ليس هذا الجهل اي اعتقادهم ان
الجمعة ليست بفرض من العوام فانهم يعتقدون ان الجمعة فرض
ويصلونها بنية الفرض ولا يشكون في فرضيتها وانما يشكون
في صحتها ومنشأ شكهم اختلاف العلماء في تعريف المصر
واختلافهم في جواز تعدد الجمعة في مصر واحد فيصلون اربع
ركعات بنية اخر ظهر عليهم احتياطا للخروج عن الخلاف المذكور
وانما الجهل المذكور من جهلة المنتسبين الى العلم ومنشأ جهلهم
امور الاول قول القدوري الجمعة واجبة والثاني قولهم تجب صلاة
العيد على من تجب عليه الجمعة والثالث قولهم ان فرض الوقت
الظهر وقد سبق الجواب عنه والرابع قولهم ومن لا عذر له ان
صلى الظهر قبلها كره وقد مر الجواب عنه قوله وليست هذه

اي جهلهم المذكور هو اعتقاد ان الجمعة ليست بفرض [illegible]

الرواية

الروايات المطلقة قلت هذه الرواية وان لم يكن مختارة عند بعض
العلماء لكنها مختار للمجتهد [illegible] ومن الاحتياط ترجيح اختيار
الاكثرين قوله وليس [illegible] الظهر [illegible] على اختيار صلاة الاربع
بعدها مروي عن ابي حنيفة وصاحبيه قلت تقدم
الجواب عنه قوله [illegible] مولي ابي افتيت مرارا بعدم صلاتها
قلت هذا الافتاء مخالف لقول المانعين والمجوزين لان
المانعين اوجبوا صلاة الاربع بعدها والمجوزين استحسنوها
فائدة اخرى قال شيخ مشايخنا [illegible] لما وقع الخلاف في صحة الجمعة المتعددة
[illegible] صار بعض القضاة في هذا الزمان يفعل شيئا
يرفع به الخلاف وهو ان يحكم بصحة الجمعة في ذلك المكان ضمنا
بان يعلق شخص عتق عبده على صحة الجمعة في هذا المكان مثلا
وبعد اقامة الجمعة [illegible] بالشروط المعتبرة يدعي من علق عتقه
على [illegible] بانه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع
وقد صحت ووقع عليه العتق المعلق بذلك الشرط المعلق لتحقق
فيحكم بعتقه بعد استيفاء الشروط ويتضمن الحكم بصحة الجمعة
ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي الجمعة في الموضع المذكور انتهى كلامه
فائدة اخرى روي ان بني عوف لما بنوا مسجد قباء سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم فأتاهم فصلى فيه
فحسدتهم اخوانهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجدا الى جانب
مسجد قباء على قصد ان يؤمهم فيه ابو عامر الراهب اذا
قدم من الشام فلما اتموا اتوا رسول الله [illegible] سلم
فقالوا انا بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة [illegible] المطيرة
والشاتية ونحن نحب ان تصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني على جناح سفر وشغل واذا
قدمنا ان شاء الله صلينا فيه فلما قفل من غزوة تبوك
سألوه اتيان المسجد المذكور فنزل عليه قوله تعالى **والذين
اتخذوا مسجدا** اي ومنهم الذين اتخذوا مسجدا وهم اثنا عشر
من المنافقين **ضرارا** اي مضارة لاهل مسجد قباء **وكفرا**
وتقوية للكفر الذي يضمرونه وهو قتال النبي صلى الله عليه
وسلم **وتفريقا بين المؤمنين** الذين يصلون بقباء بصلاة
بعضهم في مسجدهم **وارصادا** ترقبا **لمن حارب الله و
رسوله من قبل** اي قبل بنائه وهو ابو عامر الراهب فانه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لا اجد قوما يقاتلونك
الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم حنين ان هزم مع
هوازن وهرب الى الشام ليأتي من قيصر بجنود يحارب
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بقنسرين وحيدا
وليحلفن ان اردنا الا الحسنى اي ما اردنا الا الفعلة الحسنى
وهي الصلاة والذكر والتوسعة على المصلين **والله يشهد انهم
لكاذبون** في حلفهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمالك بن الدخشم ومعن ابن عدي وعامر بن السكن
ووحشي قاتل حمزة فقال لهم انطلقوا الى هذا المسجد الظالم
اهله فاهدموه وحرقوه وامر ان يتخذ مكانه كناسة تلقى
فيه الجيف والقمامة **قال** العلماء كل مسجد بني مباهاة
او رياء او سمعة او لغرض سوى وجه الله تعالى او بمال
حرام فهو لاحق بمسجد الضرار **روي** عن عطا ان الله تعالى
لما فتح الامصار على عمر رضي الله عنه امر المسلمين ان يبنوا

روي انه لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ونزل بذي اوان موضع قريب من المدينة اتوه فسألوه اتيان مسجدهم فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن فاخبره خبر مسجد الضرار وما هموا به فدعا
معالم التنزيل

المساجد وان لا يتخذوا في مدينة مسجدين يضار احدهما
صاحبه **قالت** لابي في شرح مسلم المخاطب بنصب المسجد
الامام عليه تدل [illegible] وبلا فعلى الجماعة **وكذا** على الامام
ان يجري للامام الرزق والا فعلى الجماعة **والواجب اتخاذ
مسجد واحد** [illegible] كفى الجماعة والجمعة فذاك **وقال** سحنون
لا باس باتخاذ مسجد اخر لكثرة اهل الاول فان قلت جماعة
الاول وخيف تعطيله منع الثاني **وقال** ابن رشد
وان فرق جماعة الاول وقصد به الضرار هدم المسجد الثاني
وبقي مزبلة وان لم يبن الثاني بقصد الضرار
ترك خاليا والله اعلم بالصواب
ومنه المبدا واليه
المآب

٤٢

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Hacı Mahmud ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 1782/3
Tasnif No. 297.4

SÜLEYMANİYE ... KÜTÜPHANESİ
Kısmı Hacı Mahmud ef.
Yeni
Eski 1782/2
Tasnif No. 297.4

[illegible] فتح [illegible] في [illegible]
الاستخلاف في الجمعة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول العبد
المذنب العاجز الفقير الراجي عفو مولاه الغني القدير نوح
بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي قد وقع
الاشتباه بين الناس في الخطيب المقرر من جهة الحاكم هل له ان
يستخلف لاقامة الجمعة بلا اذن من السلطان او نائبه او
ليس له ذلك الا باذن من واحد منهما فاحببت ان اجمع في هذه
الرسالة نقول العلماء في ذلك على وجه الاجمال واتبعه بما
هو المختار منها بعون الملك المتعال والتمستها بتحقيق [illegible]
عبده الذليل [illegible] في الاستخلاف في الجمعة [illegible]
والله المستعان وعليه التكلان اعلم ايها الاخ [illegible]
في الدارين وجعلني واياك من الفائزين في [illegible]
الجمعة شروطا منها السلطان او نائبه والمراد بالنائب الشخص
الذي فوض السلطان امر العامة في مصر من الامصار فانه له
ان يقيم الجمعة بالناس وان لم يفوضها اليه السلطان صريحا لانه
في تفويض امر العامة اليه تفويض اقامتها اليه دلالة واما من له
ان يستخلف كتولية خطيب في جامع كما هو الواقع في الامصار
ولو ان السلطان كان النائب [illegible] الجمعة الا اذا عزله
[illegible] الشافعي اما الخطيب
[illegible] امام يتقدم على النائب التالي
فهو على حاله يقيم الجمعة بالناس وكذا لو مات النائب او عزل

كان

كان الخطيب الذي ولاه على حاله يقيم الجمعة بالناس ولا يحتاج الى
اذن جديد من النائب الثاني الا اذا عزله هذا كله متفق عليه
واختلف في [illegible] بحكمه [illegible] ما لم يفوضها اليه
السلطان [illegible] صاحب الخلاصة قال صاحب الهداية في
التجنيس [illegible] فان للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ليس له ذلك اذا لم
[illegible] يكتب في منشوره [illegible] يفتى في زماننا انتهى
فعلى هذا لا [illegible] الخطابة وانما يعتبر فيها
امام [illegible] بان كان [illegible] اقامة الجمعة بنفسه
ملك [illegible] وقال بعضهم يقيمها
وان لم يفوضها اليه السلطان لان توليته قاضي القضاة اذن
باقامتها [illegible] فعلى هذا يصح تقريره [illegible] الخطابة لانه حيث
ملك اقامتها بنفسه ملك اقامة غيره مقامه وقال بعضهم
الخلاف في مطلق القاضي وهو الظاهر من كلام صاحب التجنيس
وقال بعضهم الخلاف في قاضي القضاة المسمى الشرق
والغرب كابي يوسف واما القاضي المجرد عن الاضافة فانه
لا يملك اقامتها الا باذن من السلطان اتفاقا [illegible]
لان تولية قاضي القضاة اذن باقامتها واضطربت اقاويل
العلماء في جواز استخلاف الخطيب المقرر من جهة الحاكم
بلا اذن من السلطان او نائبه فقال بعضهم يجوز له ان
يستخلف مطلقا [illegible]
كان [illegible] او غير [illegible] الاذن [illegible] الجمعة اذن
بالاستخلاف دلالة وذهب الى هذا صاحب الهداية فانه

قال في كتب أدب القاضي وليس للقاضي ان يستخلف الا ان
يفوض اليه ذلك لانه قلد القضاء دون التقليد به فصار كتوكيل
الوكيل بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف
الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة
ولا كذلك القضاء انتهى والمفهوم من الاطلاق في هذا الكلام جواز
الاستخلاف مطلقا للمامور باقامة الجمعة وفي مذهب [illegible] عن
الخطبة والصلاة فالحق [illegible] القرار ان يستخلف مطلقا
اي ماذونا كان او غيره ومعذورا كان او غيره [illegible]
ان يستخلف للصلاة لا يستخلف الا من شهد الخطبة لانها من
شرائط افتتاح الصلاة فلا تنعقد بدونها الا اذا شرع في
بعد ما شرع فانه يجوز له ان يستخلف من لم يشهد الخطبة لانها
انعقدت بالتحريمة للاولى وكان الثاني بانيا فلا يشترط في حقه
ما يشترط للافتتاح ومشى على هذا المفهوم شراح الكلام وقال
بعضهم يجوز له ان يستخلف للصلاة مطلقا ولا يجوز له ان
يستخلف للخطبة اصلا الا باذن من الامام وفي صحة [illegible]
كمال باشا فانه قال في رسالته الموضوعة لبيان الاستخلاف [illegible]
استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن
[illegible] وقت [illegible] او لم يكن معذورا اصلا او كان معذورا
لكن يمكن ازالة عذره واداء الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز
الاستخلاف [illegible] لزم الاستخلاف وجوازه انما
يكون بالعذر [illegible] في الصورتين المذكورتين
واذا عرفت هذا وقفت على فساد ما يفعله الائمة في زماننا
[illegible] من الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامتها

بقي

بقي هنا وقيقة اخرى لعقول ان اقامة الجمعة عبارة عن المجموع
الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني فانه
لا حاجة فيه الى الاذن [illegible] المسئلة القائلة بان الامام اذا
[illegible] الجمعة [illegible] فراغه من الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة
ان كان المامور ممن شهد الخطبة جاز وجه الدلالة ظاهر لان
الاذن لم يوجد في الصلاة المذكورة [illegible]
[illegible] فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة
الجمعة قبل خروج الوقت [illegible] المراد [illegible]
الاستخلاف في اقامة الجمعة الاستخلاف في الخطبة لا الاستخلاف
مطلقا انتهى وقال بعضهم لا يجوز للامام ان يستخلف للخطبة
[illegible] الا اذا كان ماذونا من السلطان
[illegible] ان يستخلف للصلاة بعد الحدث وان لم
يكن ماذونا [illegible] ذهب الى هذا العلامة الزيلعي فانه حمل المامور
بالجمعة في عبارة الكنز على المامور باداء صلاتها وقيد الاستخلاف
له بالحدث حيث قال وفي الجمعة جوزنا للمامور باداءها ان يستخلف
لكونه على شرف الزوال ثم ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة لم
يجز له الاستخلاف الا لمن شهد الخطبة وان كان شرع فيها جاز له
ان يستخلف من لم يدرك الخطبة انتهى اراد [illegible]
في الجمعة جوزنا في قوله قبل ان يشرع في الجمعة صلاتها على
تقدير المضاف والدليل عليه [illegible]
قوله قبل ان يشرع وذلك [illegible]
ثم ان [illegible] قوله معنى كلامه جوزنا للمامور باداء صلاة الجمعة
ان يستخلف بعدما احدث لكون اداءها على شرف [illegible]

ثم ان احدث قبل ان يشرع فيهما لم يجز له ان يستخلف الا من شهد
الخطبة وان كان قد شرع فيها جاز له ان يستخلف من لم يدرك
الخطبة وتبعه المولى خسرو في الدرر والغرر وفصل هذا نسب
اليه تحقق كلام صاحب الهداية ثم قال [illegible] الخطبة
والامامة بعدهما من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا
باذنه [illegible] وكان علينا ان نزيد على هذا فنقول
الا ما كان على شرف الفوات كالصلاة بعد الحدث فانه يجوز
وان لم يوجد الاذن ثم قوى كلامه بالقاعدة التي ذكرها ابو
معين النسفي في شرح الجامع الكبير وهي ان من قام مقام
غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام
مقام غيره لنفسه يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه انتهى
والصحيح من هذه الاقوال الثلاثة القول الاول لاطلاقهم
وفرقهم بين المأذون بالجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق
الاستخلاف في الخطبة وفي الصلاة فقول المولى خسرو
ولا يستخلف الامام للخطبة اصلا لا يصح اصلا لا رواية
ولا دراية كما لا يخفى على من نظر في الهداية وشروحها وتقييد
العلامة الزيلعي ثم المولى خسرو والاستخلاف بان يكون
احدث لا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق وقولهم
ان كل من ملك اقامة صلاة الجمعة فانه يملك اقامة غيره
مقامه صحيح في جواز الاستخلاف للخطيب مطلقا والقاعدة
التي ذكرها المولى خسرو نقلا عن شرح الجامع الكبير مسلمة الا
ان المأذون باقامة الجمعة قام مقام غيره لغيره ولنفسه
بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل

الرعية

الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه والخطيب بمنزلة نفسه
حتى لا تصح بغير اذنه واما المأمور بالجمعة فانه مقام لاجل
الناس فيصلي لهم ولاجل نفسه ايضا فان الصلاة
المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا
فقد قام فيها مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف
والحاصل ان المذهب المختار ما ذهب اليه اكثر العلماء
من عدم الفرق في جواز الاستخلاف بين الخطبة و
الصلاة ولا بين العذر وعدمه والاذن في الخطبة
اذن في الصلاة وبالعكس ويدل على صحة هذا المذهب
النقول الصريحة والروايات الصحيحة فكان العمل عليه
هو الصحيح والله تعالى اعلم بالصواب ومنه المبدأ
[illegible] وصلى الله تعالى على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

[illegible]

القول الأظهر في بيان الحج الأكبر

تأليف العلامة والمحقق المدقق

الفهامة صاحب المؤلفات

العديدة والمصنفات

المفيدة

سيدنا ومولانا نوح أفندي فسح الله في أجله

الحميد المبدي ورزقه الله أطول

الأعمار بجاه نبيه المختار مع الصحة

في جسمه ليزداد الانتفاع بعلمه

وافعل اللهم ذلك بأصحابه وتلامذته وأصحابه

بمحمد النبي وآله وصحبه وتابعي منواله

آمين يارب العالمين

ياخير مسؤول وأكرم

مأمول إنك

على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESI
Hacı Mahmud ef.
No. 1782/4
Tasnif No. 297.4

SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESI
Kısmı
Yeni
Eski 1782/3
Tasnif No. 297.4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف
الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه [illegible] اجمعين
وعلى الذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول
العبد المذنب الفقير الحقير الراجي عفو مولاه الغني القدير
نوح بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي واغدق
عليهما من بره الوفي قد سألني من لا تسعني مخالفته ولا
يمكنني مدافعته عما اشتهر بين الناس من وصف
الحج بالاكبر اذا وافقت الوقفة يوم الجمعة ومن انه يكون
افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة هل له اصل
في الشرع أم لا فالفت هذه الرسالة الوجيزة متوكلا على من
له العز والكبرياء وسميتها بالقول الاظهر في بيان الحج
الاكبر فاقول وبالله التوفيق ومنه الهداية الى تحقيق
الطريق ان الجواب عن هذا السؤال يتوقف على ثلاثة
مواضع على ثبوت هذا الوصف له في الشرع وعلى بيان كون الحج
افضل مما ذكر وعلى سبب افضليته منه اما الاول
فقد اخرج الحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن
المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
اما بعد فان هذا [illegible] الاكبر الحديث والخطبة المذكورة
كانت في حجة [illegible] واخرج البخاري
عن ابن عمر [illegible] قال وقف النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال

هذا

هذا يوم الحج الاكبر وطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع قوله
بهذا اي وقف [illegible] بهذا الكلام المذكور قوله حجة الوداع
[illegible] الروايات فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا
للهيئة والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم
يتفق له وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك تنبيه قال
القرطبي لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد
الهجرة الا حجة الوداع واما قبل الهجرة فقد اختلف فيه هل
حج مرة واحدة كما قال ابن اسحق او حجتين كما قال غيره انتهى
واخرج ابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه على شرط مسلم
والترمذي [illegible] واللفظ له عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدها
قرن معها عمرة واما الثاني فقد قال العلامة الزيلعي في التبيين
عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين
حجة في غير يوم الجمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح
وقال الامام النووي في مناسكه قيل اذا وافق يوم
عرفة يوم الجمعة غفر لكل اهل الموقف [illegible]
قلت رزين بن معاوية [illegible] والتيا [illegible]
وقال المولى احمد [illegible]
بالتخويف قد اشتهر وصف الحج بالاكبر [illegible]
الجمعة ولعله لحديث يوم الجمعة افضل الايام [illegible]

من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اخرجه رزين وحديث اذا
كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع اهل الموقف ولان في يوم
ساعة الاستجابة ولان فيها موافقة النبي صلى الله عليه وسلم فان
وقفة حجة الوداع كانت في الجمعة وقد اشكل حديث الثاني بانه
ورد مثله في مطلق الحج ويمكن حمل ذلك على حقوق الله او ان يعطي
ويحمل هذا على الله ان يهب قوما لقوم والله اعلم انتهى و
قال الحافظ السيوطي في رسالته التي الفها في خصائص
يوم الجمعة وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة اوجه
فيما ذكر القاضي بدر الدين ابن جماعة احدها موافقة النبي
صلى الله عليه وسلم فان وقفته كانت يوم الجمعة وانما
يختار الله له الافضل الثاني ان فيها ساعة الاجابة الثالث
ان الاعمال تشرف بشرف الازمنة كما تشرف بشرف الامكنة و
يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فوجب ان يكون العمل فيه [illegible]
افضل الرابع ان في الحديث افضل الايام يوم عرفة وافق يوم
جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اخرجه
رزين الخامس ان في الحديث اذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر
الله لجميع اهل الموقف واستشكل هذا بانه ورد ان الله
تعالى يغفر لاهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك
بيوم الجمعة [illegible] فاجاب [illegible] بانه يحتمل ان الله يغفر
لهم فيه [illegible]
[illegible] اخرج [illegible] عن [illegible] ابن [illegible] رضي الله
عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] ثم قال ان الله تطاول عليكم

في

في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال
فادفعوا باسم الله والحديث [illegible] ابو نعيم في الحلية عن ابن
عمر رضي الله عنه قال [illegible] خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشية عرفة فقال ايها الناس ان الله تطاول عليكم
في مقامكم هذا فقبل من محسنكم واعطى محسنكم ما سال
ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم افيضوا
على اسم الله [illegible] فائدة تطاول من الطول وهو الفضل
فالمعنى تفضل عليكم وتطاول في معناه وهو من باب
[illegible] اطلاقه على الواحد والتبعات هي
الدماء والمظالم فان قيل المغفرة [illegible] على كل تقدير فاي
فائدة تعود على المغفور له قلنا كفى فائدة في هذا حصول
القرب [illegible] وفيه [illegible] بهذه الرحمة و
[illegible] من زيادة التنوية قاله [illegible] واما
الثالث [illegible] وقفة الجمعة مزايا على الوقفة في غير يوم
الجمعة منها ان يوم الجمعة افضل الايام عند الله تعالى
فيكون العمل فيه افضل من العمل في غيره اخرج [illegible]
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال افضل الايام [illegible]
واخرج مسلم عنه ان النبي صلى الله [illegible]
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم [illegible]
وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا
في يوم الجمعة واخرجه الحاكم بلفظ
الى اخره ولابي داود نحوه وزاد فيه [illegible] فيه

مات وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين
تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
واخرج ابن ابي شيبة وابن ماجه والبيهقي في شعب
الايمان عن ابي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد
الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من
يوم الاضحى ويوم الفطر الحديث فائدة ذهب
بعض العلماء الى ان ليلة الجمعة افضل من ليلة القدر
وذهب الجمهور الى ان ليلة القدر افضل منها والله
اعلم ومنها ان في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء
اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل
الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها
وقد اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم في هذه الساعة على اكثر من ثلاثين قولا والمختار
عندنا انها بعد صلاة العصر ومنها ان الوقفة اذا اتفقت
يوم الجمعة يغفر لجميع المسلمين واذا كانت في غيره مغفور
للحاج فقط اخرج ابن عدي والطبراني في الاوسط
بسند ضعيف عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
لا يترك احدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له وقد
يروى ان الوقفة اذا كانت يوم الجمعة تنزل الرحمة على اطراف

الموقف فتعمهم ونغفر لهم بما يغفر لهم ثم تفترق في الارض من
هناك فائدة اختلف في يوم الحج الاكبر الذي ذكرها العلماء
في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر
فقيل انه يوم الحج الاكبر اليوم الذي حج فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحج معه الناس وقيل انه يوم عرفة مطلقا سواء
كان جمعة او غيرها واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وابن
الزبير وغيرهم رضي الله عنهم وقيل انه يوم النحر واليه ذهب
علي وعبد الله بن ابي اوفى والمغيرة ابن شعبة وغيرهم
رضي الله تعالى عنهم وقيل انه ايام منى كلها وهو قول
مجاهد وسفيان الثوري عليهما رحمة الباري واختلف
في الحج الاكبر فقال مجاهد الحج الاكبر القران والاصغر الافراد
وذهب الزهري والشعبي وعطاء الحج الاكبر الحج والاصغر العمرة
وقيل لها الاصغر لنقصان اعمالها وقيل ان الحج الاكبر
المذكور في الاية هو طواف الافاضة فقال في الكتاب خاتمة عن
المحيط والحاصل ان في الحج الاكبر ثلاثة اقوال الاول انه
الحج اذا كان الوقوف يوم الجمعة الثاني ان الحج الاكبر القران
والاصغر الافراد الثالث انه الحج مطلقا سواء كان الوقوف
في يوم جمعة او في غيره قيل لا تعارض بين هذه الاقوال
لان الاكبر والاصغر امران نسبيان فحج الجمعة اكبر من
غيرها وحج القران اكبر من حج الافراد والحج مطلقا اكبر من
العمرة ويسمى الجميع حجا اكبر وتتفاوت
انتهى وفي يوم الحج الاكبر اربعة اقوال احدها انه يوم عرفة
الثاني انه يوم النحر الثالث انه يوم طواف الافاضة

الرابع انه ايام الحج كلها فلا تعارض اذاً بين هذه الاقوال
اذ للتوفيق بينها مجال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
والثاني انه ورد في كثير الاحاديث ان يوم عرفة يغفر
للحاج جميع ذنوبه الا التبعات يعني الديون [illegible] لانها
لعظمها تعلق حق العباد بها لا تغفر لوقتها وورد
في بعضها ان الله تعالى يغفر لحج الوقفة التالية جميع الذنوب
حتى التبعات اخرج ابن ماجة والطبراني والحكيم
الترمذي في نوادر الاصول وعبد الله بن احمد في زوائد
المسند والبيهقي في سننه وابن جرير والضياء المقدسي
في المختارة وابو يعلى وابن عدي عن العباس بن مرداس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فاوحى
الله اليه اني قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا واما ذنوبهم
فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر على
ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا
الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة
اعاد الدعاء فاجابه الله تعالى اني قد غفرت لهم
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله بعض اصحابه
فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان
الله قد استجاب لي في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور
ويحثو التراب على رأسه واخرج ابن جرير وابو نعيم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فلما كان غداة مزدلفة اتاني جبريل فقال ان ربك

(في الحاشية: ٥٢ الويل — اي يقول واويلاه واثبوراه — اي الهلاك)

يقرئك

يقرئك السلام ويقول ضمنت التبعات وعوضتها من
عندي واخرج ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس رضي الله عنه
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا كان [illegible] الى جمع ووقفوا في دوام الرغبة والطلب
الى الله تعالى فيقول الله يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا
في الرغبة والطلب فاشهدكم اني قد اجبت دعاءهم
وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم و
اعطيت محسنهم جميع ما سألوني وكفلت عنهم
التبعات التي بينهم قال في الهداية ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى
روي [illegible] في حديث ابن عباس فاستجيب دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم وقال في النهاية [illegible] استجيب للنبي
صلى الله عليه وسلم دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم
بالمزدلفة [illegible] الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى يتركوا
خصومهم في الدماء والمظالم انتهى وقال
الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الهداية واما ما
ابتدأ الية من حديث ابن عباس فوهم وانما
هو من حديث العباس بن مرداس انتهى وقال
البيهقي وهذا الحديث اي حديث العباس بن مرداس
له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب [illegible]
فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح
فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم العباد
بعضهم بعضا دون الشرك انتهى وقد اورد ابن الجوزي هذا

[illegible]

العباس بن مرداس في الموضوعات وردّ ذلك الحافظ ابن
حجر وألف في ذلك جزءاً سماه الحجاج في عموم المغفرة
للحجاج وقال [illegible] ما حاصله حديث العباس [illegible] اخرجه
عبد الله بن احمد بن حنبل في زوائد المسند وابن ماجة والبيهقي
في مصنفه وصححه المقدسي في المختارة واخرج ابو داود طرفا
منه فسكت عليه فهو عنده صالح فهو على شرط الحسن
وقد رواه ابو داود من طريق ابن عمر وعبادة بن الصامت
وابي هريرة وانس بن مالك وهذه الطرق يعضد بعضها
بعضا انتهى قلت ويعضده ايضا ما اخرجه الامام احمد
والبخاري والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه قال ابن حجر قوله
رجع كيوم ولدته امه اي بلا ذنب وظاهره غفران
الصغاير والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد
لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شواهد
من حديث ابن عمر في تفسير الطبراني انتهى والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا نهاية
ما ينبغي ان يسأله السائلون
كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره
الغافلون

اخره ١١٧٢

كتاب في القول الدال على حياة الخضر
ووجود الابدال تأليف خاتمة المحققين
علامة المتأخرين صاحب
التآليف العديدة والتصانيف
المفيدة
[illegible] مولانا نوح بن مصطفى افندي
[illegible] المعيد المبدي
مع صحة جسمي ليزداد الانتفاع
بعلمه وافعل اللهم ذلك
باصابته [illegible]
واصحابه انك
على كل شيء قدير
وبالاجابة
جدير
امين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni: 1782/5
Eski:
Tasnif No.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم مصباح الهدى وإماماً به
في أمور الدين يقتدى والصلاة والسلام على من
أرسله رحمة للعالمين وفضله على جميع الأنبياء
والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى
الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد
فيقول العبد المذنب الضعيف الراجي لعفو مولاه اللطيف
نوح بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي وأعاذه
عليهما من بره الوفي إن بعض الأخوان من أهل الخير
في جامع قونيه سألني عن الخضر عليه السلام هل هو حي موجود
الآن أم لا وعن الأبدال والنجباء والأوتاد والأقطاب
هل لذلك أصل أم لا فأجبت على وجه الاختصار بما
أجاب به العلماء الأخيار من أن الخضر عليه السلام
فيه قولان أحدهما أنه حي موجود بين أظهرنا وهو
قول الأكثرين وثانيهما أنه ميت وهو قول البخاري
وأما الأبدال والنجباء والأوتاد والأقطاب فقد وردت
الأحاديث والآثار بذلك فلا يلتفت إلى قول من قال ليس
لذلك أصل ولما قرع قولي هذا سمع بعض الناس
[illegible] ولم يحصل لهم به استيناس فغضوا الطرف ثانياً يسألوني
في هذا الشأن [illegible] بالبيان فكتبت
لهم في الخضر [illegible] والتوفيق
[illegible] الطريق فأقول قول من قال إنه حي
موجود مقدم على قول من قال إنه ليس بحي موجود

لأن المثبت مقدم على النافي مع أن النافين في الصورة المذكورة
آحاد من العلماء والمثبتين جم غفير من العلماء والأولياء
وشهادة [illegible] أهل [illegible] مقبول بلا امتراء قال الإمام
النووي في التهذيب الأسماء واللغات اختلفوا في حياة الخضر
ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا
وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم
في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده
في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر
وأشهر من أن تذكر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم
في ذلك وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين وقال هو نبي
واختلفوا في كونه مرسلاً وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ
من المتقدمين وفي آخر صحيح مسلم في أحاديث الدجال
أنه يقتل رجلاً ثم يحييه قال إبراهيم بن سفيان
صاحب مسلم يقال إن ذلك الرجل هو الخضر وكذا قال معمر في
مسنده أنه يقال إنه الخضر وذكر أبو إسحق الثعلبي المفسر
اختلافاً في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام أم بعده بقليل أم بكثير ثم قال والخضر نبي
معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار أكثر الناس
قال وقيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن
انتهى كلامه قال [illegible] الصحابة روى
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نسي الخضر
في أجله حتى يكذب الدجال وقال فيها يروى عن الحسن

البصري

قال وكان الياس بالفيافي وكان الخضر بالبحور وقد اعطيا
الخلد في الدنيا الى القيمة وانهما يجتمعان في موسم كل عام انتهى
وسئل الحافظ السيوطي عن الياس والخضر وادريس هل
هم احياء الى هذا الحين ام لا فاجاب بان الثلاثة احياء
اخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد في قوله تعالى
ورفعناه مكانا عليا قال رفع ادريس كما رفع عيسى
ولم يمت وقال بعض العلماء اربعة انبياء احياء اثنان
في السماء ادريس وعيسى واثنان في الارض الياس
والخضر روى ابن عدي في الكامل عن ابن عباس مرفوعا ان
الياس والخضر يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد
منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله
ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف
السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله
ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله واخرج ابن عساكر عن
ابن ابي رواد قال الياس والخضر يصومان شهر رمضان في
بيت المقدس ويحجان في كل سنة ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما
الى مثلها من قابل انتهى كلامه وقال الاكثرون انه ميت
واستدلوا بقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد
والجواب ان المراد بالخلد في الآية بقاء الحياة من غير
موت [illegible] الزمان فليس بمخلد والمنكر
[illegible] مخصوصا لمن يريد الله به
[illegible] باثم وبقوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه
فان على راس مائة سنة منها لا يبقى على ظهر الارض احد

واجب

واجيب عنه بوجه [illegible] فيمن يشاهده الناس و
[illegible] خالطهم [illegible] في العيش كذلك كالخضر ومنها انه مخصوص
من هذا الحديث [illegible] ومنها انه لو كان حيا
لاجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت في حديث
يعتمد عليه انه اجتمع به اجيب بانا لا نقطع بعدم اجتماعه
به فيحتمل انه اجتمع به ولم يخبر بذلك ان ذلك ليس
من الامور التي يجب علينا تبليغها واظهارها قال
الحافظ القسطلاني ولقد يقال الحكمة في عدم اجتماعه بنبينا
[illegible] خشية انفتاح باب الانكار لاهل العناد فيقولون
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من العلوم الغامضة
[illegible] استفاده من الخضر وتعلمه منه
[illegible] الناموس الاكبر فيقدحون في رسالته والمقصود
[illegible] انتهى ثم [illegible] ثبتت لهم الابدال
والنجباء والنقباء والاوتاد والاقطاب ما صورته
ثم وردت في ذلك احاديث شريفة وآثار لطيفة
ذكرها العلماء في تاليفاتهم وبينوا طرقها في تصنيفاتهم
والحافظ السيوطي افردها بتاليف سماه الخبر الدال
على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال وقال
في النكت البديعات على الموضوعات خبر الابدال صحيح
فضلا عن [illegible] ووقع ذلك [illegible] وان [illegible] وقد
[illegible] بتاليف استوعبت فيه [illegible] الواردة
في ذلك والحاصل انه ورد من حديث عمر رضي الله عنه
اخرجه ابن عساكر من طريقين ومن حديث علي رضي الله

عنه اخرجه الامام احمد والطبراني والحاكم وغيرهم من طرق اكثر
من عشرة بعضها على شرط الصحيح ومن حديث انس
رضي الله عنه وله ست طرق منها [illegible] في معجم الطبراني
الاوسط حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومن حديث
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اخرجه الحكيم الترمذي في
نوادر الاصول ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله
عنه اخرجه الامام احمد بسند صحيح ومن حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه الامام احمد في الزهد
بسند صحيح ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما وله ثلاث
طرق في المعجم الكبير للطبراني وكرامات الاولياء للخلال
والحلية لابي نعيم ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه
وله طريقان في المعجم الكبير والحلية ومن حديث عوف بن
مالك رضي الله عنه اخرجه الطبراني بسند حسن
ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه اخرجه الديلمي
ومن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه البيهقي
في الشعب ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه وله طريق
اخرى غير التي اوردها ابن الجوزي اخرجها الخلال في
كرامات الاولياء ومن حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه
والحكيم [illegible] الترمذي في نوادر الاصول ومن حديث ام سلمة
[illegible] اخرجه الامام احمد وابو داود والحاكم والبيهقي و
[illegible] الاشجع رضي الله عنه
اخرجه [illegible] ومن مرسل الحسن اخرجه ابن ابي
الدنيا في السخاء والبيهقي في الشعب والحكيم الترمذي في

نوادر

نوادر الاصول ومن مرسل عطاء اخرجه ابو داود في سننه
ومن مرسل بكر بن خنيس اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب الاولياء
ومن مرسل [illegible] اخرجه ابن جرير في تفسيره واما
الاثار عن الحسن البصري وقتادة وخالد بن معدان وابي
الزاهرية وابن شوذب وعطاء وغيرهم من التابعين ومن
بعدهم فكثير جدا ومع ذلك يبلغ حد التواتر المعنوي
لا محالة بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة انتهى كلامه قلت
والاوتاد والنقباء والنجباء في معناهم مع انه ورد في بعض
طرق حديث علي رضي الله عنه [illegible] من ابناء الكوفة وفي
بعض طرقه [illegible] الاسلام بالكوفة والهجرة بالمدينة والنجباء بمصر
والابدال بالشام وفي بعض طرقه الابدال من اهل الشام
والنجباء من اهل مصر والاخيار من اهل العراق وورد
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان لله في الخلق واحد
قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام قال الحافظ
السيوطي نقلا عن الامام اليافعي نفعنا الله ببركاته
قال بعض العارفين والقطب هو الواحد المذكور في حديث
ابن مسعود انه على قلب اسرافيل عليه السلام ومكانه من الاولياء
كالنقطة في الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم
وروى الخطيب عن الكتاني ان النقباء ثلاثمائة والنجباء
سبعون والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة
والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء
مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون في
الارض والعمد في زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا

عرضت الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء
ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا والا ابتهل الغوث
فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته انتهى كلامه نفعنا الله
ببركاتهم وبركات علومهم في الدنيا والآخرة وبعد تحرير هذه
الحروف وتسطير هذه الصحف بلغني ان جهلة المعاندين
انكروا هذا كله وسلكوا مسلك المنكرين وقالوا ان القول
بحياة الخضر الآن ضعيف جدا بل باطل كما نص عليه غير
واحد من الافاضل وتمسكوا بكتاب الحافظ السيوطي في ذلك
وظنوا اني غافل عما حققه المتقدمون والمتأخرون حتى الحافظ جلال الدين
السيوطي فقصد به التحقيق [illegible] الاعتراض كي تفضح [illegible]
تسميته اياه بالافتراض في [illegible] الجهر [illegible]
القبول والافتا بدليل انه لما سئل عن الخضر والالياس باقين
ادريس اجاب بان الثلاثة احياء فالنبي حي بشيء والافتا فهي
ومن لم يفرق بين هذا وهذا تكلف متن عمياء وخبط خبط
عشواء وقالوا ان الاحاديث الواردة في الابدال والقوم عموما
كلها موضوعة لا اصل لها ولما سمعت هذه الطامة الكبرى
والداهية العظمى تعجبت من تجريهم لحقارة علمهم الذي يخشى
عليهم [illegible] يخشى فان فيها حسنا وصحيحا كما اشرنا اليه في
[illegible] وتمسكوا في ذلك بكلام ابن الجوزي في الموضوعات
[illegible] من المساهلات [illegible]
[illegible] غير [illegible]
[illegible] واخرهم الحافظ السيوطي الف كتابا [illegible]
[illegible] بالنكت البديعات على الموضوعات مع ان الحديث

قد يكون له طرق مختلفة متفاوتة في الوصف من الصحة والحسن
والضعف والوضع اجمالا وتفصيلا طرقه ثم من وصل اليه من
طريق صحيح حكم بالصحة اعتقادا ومن وصل اليه من طريق حسن
حكم بحسنه ومن وصل اليه من طريق ضعيف حكم بضعفه
ومن وصل اليه من طريق موضوع حكم بالوضع ولهذا اعتذر
بعضهم عن ابن الجوزي لكون الحكم بوضع الحديث قبل استيعاب
طرقه غير سديد ثم عرضت هذه المسألة على المفتيين
[illegible] المتكلمين وقد [illegible] لشيخ الاسلام
والامام الهمام الشيخ علي [illegible] الحنفي عامله الله تعالى
بلطفه الخفي [illegible] عن [illegible] والاولياء نفعنا الله ببركتهم
وامدنا بمددهم ان فيهم قطبا واوتادا ونجبا ونقبا صحيح
منقول عن الائمة وقد ذكر في المواهب انه من خصايص هذه
الامة وقد وردت الاحاديث والآثار باثباته مرفوعة وموقوفة و
مرسلة [illegible] باسانيد من طرق عديدة من حديث عمر ابن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وحذيفة بن اليمان وعبادة
ابن الصامت وابن عباس وابن عمر وعوف بن مالك
ومعاذ ابن جبل وواثلة بن الاسقع وابي سعيد الخدري وابي
هريرة وابي الدرداء وام سلمة ومن مرسل الحسن و[illegible]
وبكر بن خنيس ومن الآثار عن التابعين ومن بعدهم
ما لا يحصى وقد جمعها الحافظ السيوطي [illegible]
مليحة [illegible] الاخبار [illegible]
والنجباء والابدال ولا ينكره الا [illegible] ليس له [illegible]
كتب الحديث لا في القديم ولا في الحديث ولم يسلك مسالك

ولم يدر ما أمس من اليوم أو من بعضهم من اهل العناد الفاسقين
عن طرق الرشاد فما لهم مع تكذيبهم الاولياء بانكارهم الا
حرمان بركتهم نصيب وكتب تحت جواب العالم العلامة الفاضل
الكامل الشيخ عامر الشبراوي الشافعي الجواب صحيح وما ينكر
ذلك الا معاند محروم وكتب تحت هذا الشيخ العلامة الفاضل
يوسف الواطي المالكي جوابي كذلك وكتب تحت هذا
الشيخ الفاضل ابو المنصور الدميسطي الحنفي جوابي كما اجاب به شيخ
الاسلام الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وكتب في مقابلة خط
شيخ الاسلام الحنفي الشيخ الامام والفاضل الهمام العالم
الرباني والعامل الصمداني الشيخ احمد بن احمد الشوبري
الحنفي جوابي كذلك وكتب في مقابلته ايضا الشيخ الفاضل
منصور البهوتي الحنبلي جوابي كذلك ثم كتب على سؤال الاول
مستقل اخونا وصاحبنا العالم العامل والامام الفاضل الكامل
الشيخ رمضان الخضري الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي
وفسح في مدته ونفع المسلمين بحياته اما السادة الابدال
فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم وجودهم وان الارض لا
تخلو منهم واما السادة النجباء والاقطاب فهم بمعناهم
[illegible] الصالحين والالقاب واما الخضر عليه السلام فالخلاف
في وجوده الان في الكتب مسطور وامره عند العلماء بل العامة
مشهور لكن ذهب اكثر العلماء وجميع السادة الصوفية
الى وجوده الان وموته في اخر الزمان حين يرفع القرآن
والله سبحانه اعلم فاختلج في صدري ان اكتب
رسالة متكفلة ببيان حال المسؤول وعجالة جامعة للدلائل

والقول

والنقول فشرعت فيها معرضا عن الاطناب والتطويل
مقتصرا على ما يتعلق بالمقام من التفصيل وجعلتها بعون
الملك الوهاب مشتملة على تسعة من الابواب وسميتها
بالقول الدال على حياة الخضر ووجود الابدال ومن الله
ارجو العناية والتوفيق وهو نعم المولى ونعم الرفيق الباب
الاول في نسب الخضر عليه السلام واسمه ولقبه
وسبب تلقيبه وكنيته واسم ابيه وزمانه اختلف الناس
في حال الخضر عليه السلام فذهب الجمهور الى انه من نوع البشر و
ذهب بعضهم الى انه ملك من الملائكة يتصور في صورة الادميين
اذا شاء قال بعد الحافظ ابن حجر في الاصابة وقال
ابو الخطاب بن دحية لا يدرى هل هو ملك او نبي او عبد
صالح انتهى وقال الامام النووي في تهذيبه وقال الماوردي
في تفسيره قيل هو ولي وقيل هو نبي وقيل انه من الملائكة
وهذا الثالث غريب ضعيف او باطل انتهى والقائلون
بانه من نوع البشر اختلفوا في نسبه على ستة عشر قولا
واقتصرت على ثلاثة منها القول الاول انه ابن ادم عليه السلام
لصلبه اخرجه الدارقطني وابن عساكر من طريق رواد بن
الجراح عن مقاتل ابن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس
قال الحافظ ابن حجر في الاصابة رواد ضعيف و
مقاتل متروك والضحاك لم يسمع من ابن عباس انتهى قلت
الضعف والانقطاع لا يضران في مثل هذا المقام بل يكفي
ادنى دليل اذ لو شرطنا الصحة والاتصال فيه لصار الامر
مشكلا والمشهور في حد المنقطع انه ما سقط من رواته راو

واحدٌ غير الصحابي او اثنان فاكثر بشرط عدم التوالي وهو
عندنا وعند الجمهور حجة بعد ثقة الرواة وكالمرسل والمشهور
في هذا الحديث المرسل انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله
عليه وسلم سواء كان كبيرا او صغيرا صورته ان يقول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته
كذا او نحو ذلك وهو عندنا وعند مالك وجمهور العلماء حجة قال
شيخ الاسلام ابو الفضل عبد الرحيم زين الدين العراقي في
الفيته واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا
اي احتج مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت
واتباعهما بالحديث المرسل وجعلوه دينا يدينون به وقال
بعضهم المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي
موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن
الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا
وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث
ان الارسال مخصوص بالتابعين وقال ابن عبد
[illegible] ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين
[illegible] وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع
[illegible] لكن ما لا يتصل اسناده قال
وهذا المذهب [illegible] من الفقهاء [illegible]
[illegible] هو الذي [illegible] الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] موصوف بالانقطاع ما رواه من
دون التابعين [illegible] مالك عن ابن عمر ونحو ذلك
انتهى والقول الثاني انه ابن قابيل بن آدم عليه السلام
ذكره [illegible] في كتاب المعمرين رواه عن ابي عبيدة وغيره
وقال [illegible] الحافظ ابن حجر وهذا معضل قلت المعضل
بفتح الضاد ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي
موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه
او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد
اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر
من الاسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين قال
العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان
ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا
انتهى وحكمه حكم المنقطع والقول الثالث انه من ولد فارس
جاء ذلك عن عبد الله بن شوذب اخرجه الطبراني من
رواية ضمرة بن ربيعة قال الحافظ ابن حجر في الاصابة
سنده جيد واختلفوا في اسمه ذكر ابن قتيبة في
المعارف عن وهب بن منبه انه بليا بفتح الباء الموحدة
وسكون اللام وبالياء آخر الحروف وقال الدميري
في حياة الحيوان انه الاصح وقال الحافظ ابن حجر [illegible]
الباري وهو اشهر وقال العلامة العيني في شرح البخاري
المسمى بعمدة القاري وهو المشهور ولقبه [illegible]
وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها
في نظائره ودخول حرف التعريف عليه مع كونه علما [illegible]

بناءً على تنكيره بالتأويل المشهور ... في الحديث بدونها وبها
واختلفوا في سبب تلقيبه بذلك فقال الأكثرون
لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء
وهذا هو الصحيح لأنه الموافق للحديث الصحيح الذي أخرجه
البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا
هي تهتز من خلفه خضراء قال ... الحافظ ابن
حجر في فتح الباري وقد زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه
بهذا الإسناد الفروة الحشيش الأبيض وما أشبهه وقال
عبد الله بن أحمد بن حنبل بعد أن رواه عن أبيه ... :
هذا تفسير من عبد الرزاق انتهى كلامه وجزم به القاضي
عياض وقال الحربي الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش
وهذا موافق لقول عبد الرزاق وعن ابن الأعرابي الفروة أرض
بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه انتهى
وقال الفاضل الكرماني في شرح البخاري المسمى بالكواكب
الدراري والفروة وجه الأرض وقيل النبات المجتمع اليابس
انتهى وتبعه العلامة العيني في عمدة القاري وكنيته
أبو العباس قال الإمام النووي وهذا متفق عليه
واختلفوا في اسم أبيه فقيل ملكان وقيل عاميل وقيل ...
... قاله ابن حجر في فتح الباري والأول أشهر
و... والصحيح أنه كان في زمن الإسكندر ...
فيلقوس ... الملقب بذي القرنين الأكبر وكان الإسكندر
هذا على ... إبراهيم عليه السلام قال المولى خسرو في الدرر

والفرد

والفرد ... ابن عباس عن المعانقة فقال أول من عانق
إبراهيم خليل الرحمن كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما
وصل إلى الأبطح قيل له في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين
ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن فنزل ذو
القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم واعتنقه فكان هو
أول من عانق انتهى واختلفوا في سبب تلقيبه بذي
القرنين على أقوال والظاهر منها قولان أحدهما لأنه بلغ قرني
الشمس مشرقها ومغربها وثانيهما لأنه انقرض في عهده قرنان
واختلفوا في نبوته بعد اتفاقهم على إسلامه وولايته والصحيح
أنه لم يكن نبيًا بل كان ملكًا عادلًا أوّاهًا إلى الله تعالى سائرًا
في الخلق بالعدالة التامة وكان الخضر عليه السلام على مقدمة جيشه
بمنزلة المستشار الذي هو من الملك بمنزلة الوزير وهذا هو
الإسكندر الأول المذكور في التنزيل وأما الإسكندر الثاني
الملقب بذي القرنين الأصغر فقد كان متأخرًا عنه بدهر
طويل أكثر من ألفي سنة وكان قبل عيسى عليه السلام بنحو
ثلثمائة سنة وكان وزيره أرسطو الفيلسوف
وإنما ذكرت هذا لأن كثيرًا من الناس يعتقد أنهما واحد
وأن المذكور في القرآن العظيم هو هذا المتأخر فيقع بذلك
خطأ كثير كيف لا والأول كان عبدًا صالحًا وملكًا عادلًا
بل قيل إنه كان نبيًا وفي زمنه الخضر والثاني كان كافرًا
وكان وزيره أرسطو الفيلسوف وكان بينهما في الزمان
أكثر من ألفي سنة فأين هذا من ذاك والله سبحانه وتعالى
أعلم الباب الثاني في كون الخضر عليه السلام نبيًا ... بقول

الصحيح اختلف الناس في الخضر عليه السلام هل هو نبي او ولي
حكى ابن عطية والبغوي عن بعض اهل العلم انه نبي وجزم به
الحربي والثعلبي وابو عمرو بن الصلاح وقال بعضهم انه ولي
وجزم به القشيري في رسالته وقيل [illegible] وصححه
بعض من ادركناه من المشايخ لكن غالب اخباره مع موسى
عليه السلام يدل على تصحيح قول من قال انه نبي قال العلامة
العيني في عمدة القاري والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال
الثعلبي هو نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وصحح ابن
الجوزي ايضا في كتابه لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته عن
امري فدل على انه نبي اوحي اليه ولانه كان اعلم من موسى في
علم مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان
يحتمل ان يكون اوحي الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك
ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك الا للوحي اليه لان
الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده
لان خاطره ليس بواجب العصمة انتهى وقال
الامام القرطبي هو نبي عند الجمهور والآية تشهد بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعلم ممن دونه ولان الحكم بالباطن
لا يطلع عليه الا الانبياء وقال الامام ابو حيان النحوي في
تفسيره والجمهور على انه نبي وكان علمه معرفة بواطن اوحيت
اليه وعلم موسى عليه السلام الحكم بالظاهر ورجح الحافظ ابن حجر
في الاصابة كونه نبيا بوجوه [illegible] لقوله تعالى في خبره عن موسى
عليه السلام حكاية عنه وما فعلته عن امري وهذا ظاهر في انه فعله
بامر الله تعالى والاصل عدم الواسطة وقيل يحتمل ان يكون

بواسطة نبي آخر لم يذكره وهو بعيد ولا سبيل الى القول بانه الهام
لان ذلك لا يكون من غير النبي وحيا حتى يعمل به ما عمل من قتل النفس
وتعريض الانفس للغرق فان قلنا انه نبي فلا انكار في ذلك ومنها
ان غير النبي لا يكون اعلم من النبي وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله تعالى سبحانه قال
لموسى بلى عبدنا خضر ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون
تابعا لغير النبي وقد قال الثعلبي هو نبي في سائر
الاقوال وقال الحافظ المذكور في فتح الباري ان قوله تعالى
لموسى عليه السلام ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم
منك ظاهر في ان الخضر عليه السلام نبي بل نبي مرسل اذ
لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من
القول وهذا اورد الزمخشري سؤالا وهو دلت حاجة
موسى الى التعلم من غيره انه موسى بن ميشا كما قيل اذ
النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه
لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي
الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب والحق ان
المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد
ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت
على علم علمكه الله لا اعلمه انا والمراد بكون النبي اعلم
اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى
الخضر فلا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا
انه نبي مرسل او اعلم منه في امر مخصوص ان قلنا
انه نبي او ولي وتنحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة

اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله تعالى وما فعلته عن امري
وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك اهل الباطل
في دعواهم ان الولي افضل من النبي [illegible] انتهى
كلامه قال صاحب الكشاف [illegible] في
قوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا الوحي وقال
الحافظ السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى آتيناه رحمة من
عندنا قال اعطيناه الهدى والنبوة قلت ومثل
هذا لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع والقائلون
بنبوته اختلفوا هل كان مرسلا ام لا على قولين قال
الحافظ ابن حجر في الاصابة نقل عن ابن عباس ووهب
بن منبه انه كان نبيا غير مرسل وجاء عن اسماعيل
ابن ابي زياد ومحمد بن اسحق وبعض اهل الكتاب انه
ارسل الى قومه فاستجابوا له ونصر هذا القول
ابو الحسن الرماني ثم ابن الجوزي انتهى كلامه المبحث
الثالث في كونه عليه السلام حيا موجودا بين اظهرنا
على القول الصحيح اختلف الناس في حياة الخضر
ووفاته فذهب جمهور العلماء وعموم الاولياء الى حياته
وذهب بعض العلماء الى وفاته منهم البخاري وابراهيم
الحربي [illegible] ابو يعلى ابن الفراء [illegible]
ابو [illegible] والمذهب ان العلماء
[illegible] ينظر الى ما عليه اكثر المشايخ
فيفتى به ويعتمد عليه قال العلامة العيني في عمدة القاري

اختلفوا في حياة الخضر فالجمهور على انه باق الى يوم القيمة
وقال الشيخ ابن [illegible] في شرح المشارق والجمهور على
انه حي وقال [illegible] في شرح الكتاب المذكور
انه حي عند جمهور العلماء وقال الفاضل الكرماني في الكواكب
الدراري والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاواه واما الخضر فهو
من الاحياء عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في
ذلك وانما شذ بانكاره ذلك بعض اهل الحديث وهو
عليه السلام نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال الامام النووي
في شرح مسلم وفي تهذيب الاسماء واللغات اختلفوا في
حياة الخضر فقال الاكثرون من العلماء هو حي موجود بين
اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة
وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله
وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير
اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر وقال الامام
الثعلبي المفسر هو نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن
الابصار قال الحافظ [illegible] في فتاواه يعني ابصار
اكثر الناس انتهى فان قلت كيف يصح قوله نبي
معمر على جميع الاقوال مع وجود الخلاف في كل منها قلت
لما كان الصحيح نبوته وحياته عند جمهور [illegible]
المقابل له في حكم العدم [illegible]
[illegible]
فيه وهذا كثير في كلام العلماء وقال [illegible]
النضير في اخبار الخضر والظن بهؤلاء الاعلام [illegible] الامام

انهم لا يجزمون القول في مثل ذلك الا بعد النظر والاجتهاد و
طلب الدليل وترجح عندهم كما هو شانهم في الامور الشرعية
ومذاهبهم في الاحكام الفرعية وان كان كلامهم في هذه
المسئلة لم يكن فيه تعرض لذكر الدليل لكنهم قلدوا في
ذلك من قبلهم من الائمة وتقوى عندهم ترجيحه بقراين
ودلائل ومثل هذا يكفي فيه اقل دليل صحيح مع ان القائلين
بهذا القول المنتصرين له ذكروا اشياء كثيرة تدل
على صحته انتهى قلت كما سياتي بعض منها ان شاء الله
تعالى وقال الامام اليافعي رضي الله عنه ونفعنا به
في روض الرياحين الصحيح عند جمهور العلماء ان الخضر
الآن حي وبهذا قطع الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون
واكثر المحدثين وممن حكى ذلك عن جميع المذكورين الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح ونقله عنه الامام محيي الدين
النووي وقرره وسال جماعة من الفقهاء الشيخ الامام
عز الدين بن عبد السلام قالوا له ما تقول في الخضر احي
هو فقال ما تقولون لو اخبركم ابن دقيق العيد انه راه
بعينه اكنتم تصدقونه ام تكذبونه فقالوا بل نصدقه
فقال والله قد اخبرني سبعون صديقا انهم راوه
باعينهم كل واحد منهم افضل من ابن دقيق العيد ثم قال
[illegible] ان كنت تعتقد الاولياء وتصدق بكراماتهم صدق
ان الخضر حي لان الصديقين على الارض في كل زمان يخبرون
انهم اجتمعوا به وذلك مشهور مستفاض عنهم مذكور في الكتب
المشهورات التي دونها العلماء والثقات وقد ذكرت في هذا

الكتاب

الكتاب ان جماعة من الشيوخ الكبار اجتمعوا به في حكايات
متفرقة [illegible] انتهى كلامه والقائلون
بوفاته [illegible] فرقة منهم قالوا انه عاش الى
[illegible] الخضر عليه [illegible] الصادق المصدوق
[illegible] احد ممن هو موجود في
ذلك اليوم فعلى هذا يكون قد كان في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] والظاهر ان الامام البخاري وممن
[illegible] استدلوا على وفاته بقوله صلى الله
عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة
منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ومقتضى الاستدلال
بذلك [illegible] ان لا يكون موجودا حين هذه المقالة قال
الامام السهيلي في كتاب التعريف والاعلام قال
البخاري وطائفة من اهل الحديث مات الخضر قبل
انقضاء مائة سنة من الهجرة قال ونصر شيخنا
ابو بكر بن العربي هذا بقوله صلى الله عليه وسلم فان على
راس مائة سنة الحديث يريد ممن كان حيا حين
هذه المقالة وفرقة منهم قالوا انه مات قبل ذلك ولم
يدرك زمن النبي ولا زمن عيسى عليهما السلام
وسياتي ذكر ادلتهم ان شاء الله تعالى الباب الرابع
في سبب تسميته عليه السلام القائلون بنبوة الخضر عليه السلام
اختلفوا في سبب [illegible] على [illegible] اقوال القول الاول
[illegible] ان يكون [illegible] الاقوال اخرج الدارقطني وابن
عساكر من طريق مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن

[illegible]

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الخضر ولد آدم لصلبه
ونسئ له في اجله حتى يكذب الدجال وسيأتي ذلك الاشكال
من تعليل الراوي فله حكم الرفع فان قلت تقدم ان هذا
الحديث ضعيف ومنقطع قلت نعم الا انه يصح اخر
صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه
فيقول الرجل المذكور اشهد انك الدجال الذي حدثنا
رسول الله عليه السلام بحديثه قال ابراهيم بن سفيان
صاحب مسلم وراوي صحيحه يقال ان ذلك الرجل هو
الخضر وموهوم انه قول الغير مفهوما معقول به وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بن راشد البصري انه قال في سنده
بلغني انه الخضر وهذا يؤيد تفسير الراوي ومعمر
بفتح الميمين وسكون العين امام جليل من فضلائه
انه ليس من التابعي وقد روى عن اربعة من التابعين
فان قلت ان يقال من صيغ التمريض والتضعيف
فيدل على ان هذا التفسير غير معتمد عند المحققين قلت
هذا غير متعين لاحتمال انه اراد بها انه [illegible] الى الامام
[illegible] او غير ذلك مما ذكر في علم المعاني نعم المصطلح
[illegible] الا انه اذا كان ضعيفا يقال فيه
[illegible] وقال [illegible] يقال يحكى انه قيل لو يقال
[illegible] وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق
معناه انه اعتنى في صحيحه بصيغة يحكى او قيل
او يقال الا اذا كان يعرف ان ذلك يكون ضعيفا والفرق
[illegible] مع ان اطراد الاصطلاح غير لازم وما قيل ان

ابراهيم بن سفيان ليس ممن يرجع اليه في تفسير
المعاني مردود على قائله لان هذا قادح في صحيح مسلم
لان القدح في الراوي قدح في المروي مع ان علماء الشرق
والغرب اتفقوا على انه ليس بعد كتاب الله تعالى
اصح من صحيحي البخاري ومسلم فان قلت انه لو كان
هذا الرجل هو الخضر ما الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم
من بيانه مع علمه بحياته على قولكم قلت هذا السؤال
ساقط جدا وغير وارد عليكم قطعا لانه وردت
في كثير من الاحاديث امور مبهمة فسرها العلماء رضي الله
عنهم منها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم
معلقا بالثريا لتناوله رجل من ابناء فارس حمله
العلماء على ابي حنيفة رضي الله عنه وما سمعنا ان احدا
قال لو كان هذا الرجل هو ابا حنيفة ما الذي منع النبي
صلى الله عليه وسلم من بيانه ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم ان عالم قريش يملأ طبق الارض علما حمله
العلماء على الامام الشافعي رضي الله عنه وما سمعنا ان
احدا قال لو كان هذا العالم هو الشافعي ما الذي
منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه ومنها قوله صلى الله
عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة
حمله العلماء على مالك بن انس رضي الله عنه وما
سمعنا احدا قال لو كان هذا العالم هو مالك
ما الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه مع [illegible]

بهذا القائل يجوز حمل البعض في قوله صلى الله عليه وسلم
لعله سيدركه بعض من رآني او سمع كلامي على ابن
صياد فيقال له لو كان هذا البعض هو ابن صياد
الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله قلت
قوله في حديث مسلم اشهد انك الدجال الذي حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه يدل على انه اجتمع
بنبينا صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه قلت نعم
ورد في بعض الاحاديث انه عليه السلام اجتمع بنبينا
عليه الصلاة والسلام حتى عده بعض العلماء من الصحابة
فيكون نبيا وصحابيا كما صار عيسى عليه السلام قال
الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوته لا يمنع النبي صلى الله
عليه وسلم وصحابته بعده فهو داخل في تعريف الصحابي
على أحد الاقوال انتهى اخرج الترمذي وغيره عن ابي
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعله سيدركه بعض من رآني
او سمع كلامي [illegible] من الراوي محمل هذا البعض على
[illegible] حمله على ابن صياد [illegible] الحمل على
[illegible] الى دليل في الجملة واما الحمل [illegible]
[illegible] غير مستند الى دليل والقول الثاني [illegible]
[illegible] والناس [illegible] روى [illegible] اسحق في
المبتدأ عن اصحابه ان آدم عليه السلام اخبر بنيه
عند الموت بامر الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده
بالتعمير حتى يدفنه فجمع نوح عليه السلام بنيه لما وقع

الطوفان

الطوفان واعلمهم بذلك فحفظوا وصيته كان الذي تولى
امره الخضر والحق [illegible] ابن اسحق [illegible] وقد قال
[illegible] فيه [illegible] الموضعين في الكهف وذكره ابن حبان
في الثقات [illegible] والقول الثالث انه [illegible] لشرب من عين الحياة
اخرج ابن عساكر في ترجمة ذي القرنين من طريق
خيثمة بن سليمان عن جعفر الصادق عن ابيه ان
ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه ان
يدله على شيء يطول عمره فدله على عين الحياة وهي
داخل الظلمة فسار اليها والخضر على مقدمته فظفر بها
الخضر ولم يظفر بها ذو القرنين وقال الامام السهيلي
في كتاب التعريف والاعلام ان الخضر وجد عين
الحياة فشرب منها فهو حي الى ان يخرج الدجال
وانه الذي يقتله الدجال ثم يحييه انتهى وقد وقع
ذكر عين الحياة في صحيح البخاري وجامع الترمذي فدل
على ان لها اصلا [illegible]
[illegible]
قال الحافظ ابن حجر في الاصابة ولكن [illegible]
مرفوع [illegible] انتهى الباب الخامس في
اقامته [illegible] بين اظهرنا اخرج ابن [illegible]
ضعيف الى خصيف [illegible] من الانبياء
[illegible]
الخضر والياس فاما الخضر فانه في البحر [illegible]
في البر يعني معظم اقامة الخضر في البحر ومعظم اقامته

الياس في البر قال النسفي في العقايد وافضل البشر
بعد نبينا ابو بكر الصديق وقال التفتازاني في الشرح
لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام وقال المحشي
وكذا ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ ذهب
العظماء من العلماء الى انهم اربعة من الانبياء في
زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى
وادريس في السماء انتهى ويروى عن الحسن البصري
انه قال وكل الياس بالفيافي ووكل الخضر بالبحور وقد
اعطيا الخلد الى الصيحة الاولى وانهما يجتمعان في موسم
كل عام واخرج الحارث بن ابي اسامة عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم
الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين ياجوج و
ماجوج ويحجان ويعتمران كل عام ويشربان من زمزم
شربة تكفيهما الى قابل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة
اسناد هذا الحديث ضعيف لان فيه متروكين
وهما عبد الرحيم وابان واخرج [illegible]
والدارقطني في الافراد والعقيلي وابن عساكر عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلتقي الخضر والياس كل عام في
الموسم فيحلق كل واحد منهما راس صاحبه ويتفرقان
عن هؤلاء الكلمات بسم الله ما شاء الله لا
يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء

الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله واسناد هذا الحديث ضعيف
لان فيه الحسن بن رزين وهو ضعيف واخرجه ابن
الجوزي من طريق احمد بن عمار عن محمد بن مهدي عن مهدي
بن هلال بزياد قال ابن عباس قالها في كل يوم الا امن من الحرق
والغرق والسرق وكل شي يكرهه حتى يمسي وكذلك حتى يصبح
قال ابن الجوزي احمد بن عمار متروك عند الدارقطني ومهدي
بن هلال مثله وقال ابن [illegible] مهدي بن هلال
يروي الموضوعات وحاصل هذا الكلام ان الحديث ضعيف
لا انه موضوع اعلم ان قول المحدثين فيه مجهول او متروك
او [illegible] او منكر الحديث او كذاب او وضاع او شيعي
[illegible] لا يصح [illegible] عليه او فيه فلان [illegible]
[illegible] او فيه مقال او تكلم فيه لا يقتضي وضع
الحديث [illegible] في دلالة الضعف والضعيف غير
الموضوع [illegible] الوضع عليه ولذا انكر واعلى ابن الجوزي في
جعله [illegible] الاحاديث الضعيفة من قبيل الموضوعات ورد
عليه [illegible] من الثقات قال الحافظ [illegible]
[illegible] واخرج ابن عساكر من طريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
تكفيهم [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] بعد ثقة الرواة لان الارق [illegible]
من المنقطع والمعضل قال الشيخ عبد القادر ابن محمد الشفي

في كتابه المستقى بالعناية في تخريج احاديث الهداية اعلم ان
اصحابنا اكثر اتباعا للسنة من غيرهم وذلك لانهم اتبعوا
السلف في قبول المرسل فان السلف لم يزالوا على قبوله قال
الطبري اجمع العلماء على قبول المرسل ولم يات عن احد
منهم انكاره الى راس المائتين قال الرازي كانه يعني
الشافعي واشار الى ذلك ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
ومن نسب اصحابنا الى مخالفة السنة فقد غلط وسبب
الغلط في ذلك ان المتاخرين اصطلحوا على تقسيم الحديث
الى انواع صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل الى غير
ذلك من الانواع المعروفة في علم الحديث ووقع لهم في ذلك
المرسل وما بعده مما ذكرنا واما المتقدمون من السلف
فلم يردوا من ذلك الضعيف ولا فرق عندهم بين المرسل
والصحيح والحسن ويطلقون الموصل على المنقطع والمعضل
انتهى وقال ورواه الامام احمد في الزهد باسناد حسن
عن ابن ابي الرواد وزاد انهما يصومان رمضان ببيت
المقدس وروى الطبراني من طريق عبد الله بن [illegible]
شوذب [illegible] وقال في الاصابة اخرج ابن عساكر من
طريق علي بن الحسين بن ثابت الداوري عن هشام بن
خالد عن [illegible] بن يحيى الخشني عن ابن ابي رواد قال
الخضر والياس يصومان ببيت المقدس [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible] في زيادات الزهد لعبد الله
بن احمد بن حنبل قال وجدت في كتاب ابي بخطه حدثنا

مهدي بن جعفر حدثني ضمرة عن السري عن عبد العزيز بن ابي
رواد مثله وقال ابن جرير في تاريخه حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الحكم المصري حدثنا محمد بن المتوكل
حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال
الخضر من ولد فارس والياس من ولد بني اسرائيل
يلتقيان كل عام في الموسم انتهى كلامه فثبت بهذه
الاحاديث والاثار ان الخضر عليه السلام حي موجود بين اظهرنا
ثبوتا لا شك فيه لان الحديث الضعيف يترقى بطرقه
الى درجة الحسن المحتج به وهذا امر معلوم لمن له ادنى
معرفة بعلم الحديث قال الحافظ ابن حجر في القول
المسدد المقبول عند اهل الحديث ما اتصل سنده وعدلت
رجاله او اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل له القوة
بالصورة المجموعة ولو كان كل طريق منها لو انفردت غير قوية
وبهذا اظهر عذر اهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث
الواحد ليعتمد عليه اذ الاعراض عن ذلك يستلزم ترك
الفقيه العمل بكثير من الاحاديث اعتمادا على الطريق التي
يتصل بها انتهى وقال الحافظ السيوطي في [illegible]
التعقبات على الموضوعات المتروك [illegible] المنكر اذا [illegible]
طرقه ارتقى الى درجة الضعيف [illegible]
ربما يرتقي الى درجة الحسن انتهى وقال العلامة [illegible]
في شرح نخبة المصطلح [illegible]
باعتبار السند ظنا اما باعتبار الطريق فيجوز صحة
وصحة الضعيف وعن هذا جاز في الحسن ان يرتقي الى

الصحيح اذا كثرت طرقه وفي الضعيف ان يصير حجة
بذلك لان تعددها قرينة على ثبوتها في نفس الامر
انتهى **قلت** هذا هو المشهور عند الجمهور **الباب**
السادس فيما ورد انه عليه السلام كان [illegible]
موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج ابن
عدي في الكامل من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في المسجد فسمع كلاما من ورائه فاذا هو بقايل
يقول اللهم اعني على ما ينجيني مما خوفتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك الا تضم اليها
اختها فقال الرجل اللهم ارزقني شوق الصالحين الى ما
شوقتهم اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لانس اذهب
يا انس اليه فقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم استغفر لي فجاءه انس فبلغه فقال الرجل
يا انس انت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الي
فارجع فاستثبته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل نعم فقال له اذهب فقل له ان الله فضلك على
الانبياء بمثل ما فضل شهر رمضان على الشهور وفضل
امتك على الامم بمثل ما فضل يوم الجمعة على سائر الايام
[illegible] فاذا هو الخضر **قال** [illegible] محمد
[illegible] هذا الحديث ضعيف **وقال** الحافظ ابن
حجر كثير بن عبد الله ضعفه الائمة لكن جاء من غير
روايته **قلت** المراد بالائمة اكثرهم لا كلهم لان بعض الائمة

وثقوه

علي

وثقوه **اخرج** ابن ماجه والترمذي عن [illegible] ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة قال
الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في
هذا الباب وقال في العلل الكبرى سألت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه
انتهى **واخذ** الشافعي في تكبيرات العيدين بهذا الحديث
واخرج ابن عساكر من طريق محمد بن سلام المنبجي عن وضاح
بن عباد الكوفي عن عاصم بن سليمان الاحول عن انس
بن مالك قال خرجت ليلة من الليالي احمل مع النبي صلى
الله عليه وسلم الطهور فسمع مناديا ينادي فقال لي يا
انس صه لعلك تسمع فاذا هو يقول اللهم اعني
على ما ينجيني مما خوفتني منه قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قال اختها معها فكان الرجل لقن ما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم فقال وارزقني شوق الصادقين
الى ما شوقتهم اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس
ضع لي الطهور وائت هذا المنادي فقل له ادع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعينه على ما ابتعثه به وادع لامته
ان يأخذوا ما اتاهم به نبيهم من الحق قال فاتيته فقلت
رحمك الله ادع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينه
على ما ابتعثه به وادع لامته ان يأخذوا ما اتاهم به نبيهم
من الحق فقال لي ومن ارسلك فكرهت ان اخبره ولم
استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمك الله
ما يضرك من ارسلني ادع بما قلت لك فقال لي او اخبرني

[illegible]

من ارسلك قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له يا رسول الله انه ابى ان يدعني حتى اخبره
بمن ارسلني فقال ارجع اليه فقل انا رسول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجعت اليه فقلت له فقال لي مرحبا برسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنت احق ان اتيه اقرأ
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام وقل له
يا رسول الله الخضر يقرأ عليك السلام ورحمة الله و
يقول لك ان الله قد فضلك على النبيين كما فضل شهر
رمضان على سائر الشهور وفضل امتك على الامم كما فضل
يوم الجمعة على سائر الايام قال فلما وليت سمعته يقول اللهم
اجعلني من هذه الامة المرشدة المرحومة المتاب عليها
واخرج الطبراني في الاوسط وقال ولم يروه عن انس
الا عاصم ولا عنه الا وضاح تفرد به عنه محمد بن سلام المنبجي
انتهى وضعف هذا الحديث بالوضاح لانه متكلم فيه
وقال الحافظ السيوطي وهذا الحديث له طرق اخر
ليس فيها الوضاح انتهى واخرج ابن عساكر من طريق
اخرى عن انس فذكر نحوه واخرج ابن [illegible] من
طريق [illegible] عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] فسمعنا قائلا
يقول [illegible] وقال [illegible] اتى [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] السلام وقال انا اخوك الخضر
[illegible] قال فلما وليت سمعته يقول
اللهم اجعلني من هذه الامة المرحومة المتاب عليها واخرج

الدارقطني

واخرجه ظ

الدارقطني في الافراد عن احمد بن العباس البغوي عن انس
بن خالد عن محمد بن عبد الله بنحوه قال الحافظ ابن حجر
في الاصابة محمد بن عبد الله هذا هو ابو سلمة الانصاري واهي
الحديث وليس هو شيخ البخاري قاضي البصرة ذاك ثقة
وهو اقدم من ابي سلمة ورويناه في فوائد ابي اسحق ابراهيم
بن محمد المزكي تخريج الدارقطني انتهى وبالجملة احاديث
هذا الباب ايضا ضعيفة لا موضوعة والحديث الضعيف
يتقوى بكثرة طرقه ويصل الى درجة الحسن المحتج به
كما تقدم والمنكر [illegible] قال الحافظ السخاوي الحديث اذا
كانت له طرق يشهد بعضها لبعض لا يسوغ معها الحكم
بالوضع انتهى الباب السابع فيما جاء في بقائه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم ومن نقل عنه انه زاره وكلمه
اخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن علي بن ابي علي الهاشمي
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ان علي بن
ابي طالب قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت
التعزية جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة ان في الله عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال
جعفر اخبرني ابي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تدرون
من هذا هذا الخضر وهذا الحديث [illegible] ان محمد بن
علي بن الحسين هذا هو الذي يعرف بابي جعفر الباقر [illegible]

يعني

جده علي بن ابي طالب وعلي بن ابي علي الهاشمي ضعيف
واخرجه محمد بن منصور الجواز عن محمد بن جعفر بن محمد وعبد الله
ابن ميمون القداح كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد
عن علي بن الحسين سمعت ابي يقول لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءت التعزية فجعلوا يسمعون
حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت
ان في الله عزاء من كل مصيبة ودركا من كل ما فات فبالله
فثقوا واياه فارجوا والمحروم من حرم الثواب فقال علي
تدرون من هذا هذا الخضر واسناد هذا الحديث ضعيف
لان القداح متروك ومحمد بن جعفر هذا هو اخو موسى
الكاظم حدث عن ابيه وغيره قال البخاري اخوه
اسحق اوثق منه وللحديث شاهد ضعيف رواه
محمد بن صالح عن محمد بن جعفر ورواه الواقدي ايضا
عن محمد بن جعفر ورواه محمد بن ابي عمر عن محمد بن جعفر
قال ابن الجوزي محمد بن صالح ضعيف والواقدي
كذاب وابن ابي عمر مجهول قلت الصحيح في الواقدي
التوقف قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في
الامام [illegible] النصح [illegible] كتابه [illegible] الشهر
[illegible] فيه انتهى
[illegible] قال
[illegible] ابن
ابي [illegible] هذا هو شيخ مسلم [illegible]
[illegible] وهو ثقة حافظ صاحب مسند مشهور روى
عنه

عنه وهذا الحديث فيما اخبرني به شيخنا حافظ العصر ابو الفضل
بن الحسين [illegible] ابو محمد بن القيم اخبرنا ابو الحسين
البخاري عن [illegible] سعيد بن ابي الرجا اخبرنا احمد
بن محمد [illegible] اخبرنا ابو بكر بن المقرئ اخبرنا اسحق بن
احمد الخزاعي حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني حدثنا محمد
بن جعفر بن محمد قال كان ابي جعفر بن محمد الصادق يذكر
عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب انه دخل عليه نفر من
قريش فقال الا احدثكم عن ابي القاسم قالوا بلى فذكر الحديث
بطوله في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخره فقال جبريل يا احمد
عليك السلام هذا اخر وطئي الارض انما كنت انت حاجتي
منها الدنيا فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت
التعزية جاءت يسمعون حسه ولا يرون شخصه وقال
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله ان في الله عزاء من
كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب
والسلام عليكم فقال علي هل تدرون من هذا هذا الخضر
انتهى قلت محمد بن جعفر متكلم فيه كما تقدم واخرج
خبر التعزية ابن عساكر في تاريخه من طريق الثوري [illegible]
بن محرز عن يزيد [illegible]
فان ابن محرز غير ثقة [illegible]
بن [illegible]
قال لما قبض رسول الله صلى الله [illegible]
فبكوا حوله واجتمعوا اذ دخل رجل اشهب اللحية [illegible]

فتخطى رقابهم فبكى ثم التفت الى اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا
من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله فانيبوا واليه
فارغبوا فان المصاب من لم يجبره الثواب [illegible]
فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل فقال ابو بكر وعلي نعم
هو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر **قلت** ودل
هذا الحديث على انهما كانا جازمين بحقيقته الى زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وحياته بعده وذلك لا يكون الا بالسماع من النبي
صلى الله عليه وسلم **كما** يدل عليه حديث عمر الاتي ذكره **فان**
قلت سلمنا انهما سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم
بقاءه الى الوقت المذكور لكن من اين [illegible] ان المعزي هو
الخضر **قلت** علما ذلك بالقرائن الايمانية والكشف [illegible]
المختصة بالنشأة الانسانية التي اشار اليها النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
ومن ينظر بنور الله فانما يرى الحق [illegible] طاهرا او
بعلامة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لهما **كما** وقع ذلك
في حق اويس القرني **ويؤيد هذا** ما نقل عن بعض المشايخ
العظام والاولياء الكرام من ان للخضر عليه السلام علامة
يعرفها بين الانام **واخرجه** ابن ابي الدنيا عن كامل
بن [illegible] في التعزية [illegible] هذا
[illegible] **اخرجه** [illegible] عن كامل بن طلحة
وقال [illegible] عن انس **قلت**
البيهقي [illegible] بن عبد الصمد ضعيف وهذا منكر بمرة **و**

اخرجه

اخرجه الحاكم وقال هذا شاهد لما تقدم وان كان عباد بن
عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب **واخرج** سيف بن عمر
التميمي في الفتوح عن سعيد بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ابو بكر
حتى دخل عليه فلما رآه مسجى قال انا لله وانا اليه راجعون
ثم صلى عليه فرفع اهل البيت عجيجا سمعه اهل المصلى فلما سكن
ما بهم سمعوا تسليم رجل على الباب صيت جليد يقول
السلام عليكم يا اهل البيت كل نفس ذائقة الموت وانما
توفون اجوركم يوم القيامة الا وان في الله خلفا من كل
احد ونجاة من كل مخافة فالله فارجوا وبه فثقوا
فان المصاب من حرم الثواب فاستمعوا له وقطعوا البكاء
ثم اطلعوا فلم يروا احدا فعادوا لبكائهم فناداهم مناد آخر يا
اهل البيت اذكروا الله واحمدوه على كل حال وكونوا من
المخلصين ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من
كل هلكة فبالله فثقوا واياه فاطيعوا فان المصاب من
حرم الثواب فقال ابو بكر رضي الله عنه هذا الخضر والياس
قد حضرا وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الحافظ
ابن حجر في الاصابة سيف فيه مقال وشيخه [illegible] **قلت**
فاصل هذا الكلام الضعيف **واخرج** البيهقي من طريق [illegible]
قال حدثنا الشافعي عن القاسم بن عبد الله بن عمر [illegible]
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لما [illegible]
ابيه علي بن الحسين فقال [illegible]
صلى الله عليه وسلم قالوا بلى حدثنا [illegible] ابي ال[illegible]

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا
صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت ورحمة
الله وبركاته ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من
كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب فقال علي اتدرون
من هذا هذا الخضر واخرجه من طريق الربيع بن سليمان
قال انا الشافعي قال اخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر
بن حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا
يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان
المصاب من حرم الثواب واخرجه من طريق ابي الوليد
المخزومي قال حدثنا انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن
جابر بن عبد الله قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عزتهم الملائكة وجاءت يسمعون الحس ولا يرون الشخص
فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته ان
في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته قال البيهقي هذان الاسنادان
وان كانا ضعيفين فاحدهما يتأكد بالآخر ويدل على ان له
اصلا من حديث جعفر وقال شهاب الدين المقريزي في بهجة
[illegible] في [illegible] الصلاح وقد خرج الحاكم في مستدركه
حديث جابر هذا من طريق ابي الوليد بهذا السند وقال

هذا

هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمخزومي هذا ليس بخالد
بن اسماعيل الكوفي انما هو هشام بن اسماعيل الصنعاني وهو
ثقة مأمون انتهى قلت حديث الربيع بن سليمان او برده
الشافعي في [illegible] فضلا عن شيخ القاسم ولم
يذكر عنه [illegible] تلك الاخبار بعضها يفسر البعض فالمبهم
في هذا الخبر جاء مفسرا به في اخبار اخر كما تقدم ذكرها وجزم
الشيخ ابو اسحق في المهذب في حديث التعزية بان المعزي
هو الخضر وكلام الامام النووي في شرحه يرشد الى ان اصحاب
الشافعي يذكرونه كصاحب المهذب والنووي امام جليل
وعالم نبيل لم [illegible] يعد من [illegible] فضلا عن ان يفوقه
فان قلت هذا الحديث [illegible] ضعيف فلا يجوز الاحتجاج به
[illegible] لم يدرك جده وشيخ الشافعي القاسم
[illegible] البيهقي وغيره قلت المرسل عندنا
وعند [illegible] واحمد حجة والضعيف يتقوى بكثرة الطرق
[illegible] مع ان نقل المجتهد اياه في كتابه وسكوته
عنه [illegible] ان له اصلا ثابتا عنده على ان حديث جابر
صحح الحاكم [illegible] وقال العلامة الحلبي في
شرح [illegible] المصلي روي ان الخضر عزى اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان في الله عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه
الامام الشافعي في الام وذكره غيره وفيه [illegible] الخضر حي
وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية انتهى واخرج

انه

ابن شاهين في كتاب الجنائز عن محمد بن عجلان عن محمد بن
المنكدر قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي على جنازة
اذا هاتف يهتف من خلفه الا تسبقنا بالصلاة يرحمك الله
فانتظره حتى لحق بالصف فكبر فقال ان تعذبه فكثيرا عصاك
وان تغفر له فانه فقير الى رحمتك فنظر عمر واصحابه الى الرجل
فلما دفن الميت سوى الرجل عليه من تراب القبر ثم قال
طوبى لك يا صاحب القبر ان لم تكن عريفا او جابيا او
خازنا او كاتبا او شرطيا فقال عمر خذوا الى هذا الرجل نسأله
عن صلاته وعن كلامه عمن هو فتوارى الرجل عنهم فاذا اثر قدمه
ذراع فقال عمر هذا والله الخضر الذي حدثنا عنه النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي فيه مجهول وانقطاع
بين المنكدر وعمر قلت حاصل هذا الكلام ان الحديث [illegible]
ضعيف مع ان قوله فيه مجهول لا يتعين بيانه اذ المجهول
على ثلاثة اقسام احدها مجهول الرواية وهو من لا يعرف
الا بحديث او حديثين فان روى عنه العدل فهو [illegible]
له بصحة الحديث او اختلفوا في قبول حديثه من لم يكن [illegible]
الطعن بعد ما يفهم الحديث [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] عن السلف الا [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] في قرون [illegible]
[illegible] القرن الثالث [illegible]
الكذب وثانيها مجهول العدالة والضبط وهو المستور [illegible]

وظاهر

وظاهر المذهب ان خبر المستور مقبول في القرون الثلاثة وغير
مقبول في غيرها وعن ابي حنيفة قبوله ما لم يرده السلف
وثالثها مجهول النسب وهو بعد الجهالة غير مانعة من قبول حديثه
كذا في النهاية واخرج ابن ابي الدنيا عن محمد بن يحيى عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال بينما انا اطوف بالبيت اذا انا برجل
متعلق بالاستار وهو يقول يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من
لا يغلطه السائلون يا من لا يتبرم بالحاح الملحين اذقني برد
عفوك وحلاوة رحمتك قال قلت اعد لي هذا الكلام فقال [illegible]
لعلي اعتمده قال او قد سمعته قلت نعم قال فادع به في دبر
كل صلاة فوالذي نفس الخضر بيده لو ان عليك من الذنوب
عدد نجوم السماء وحصباء الارض لغفر الله لك اسرع
من طرفة عين واخرجه الدينوري في المجالسة من هذا الوجه
وله طرق اخرى غير هذه كلها ضعيفة واخرج البيهقي
في الدلائل من طريق الحجاج بن فرافصة ان رجلين كانا يتبايعان
عند عبد الله بن عمر فكان احدهما يكثر الحلف فبينما هو كذلك
اذ مر بهما رجل فقام عليهما فقال للذي يكثر الحلف يا عبد الله
اتق الله ولا تكثر الحلف فانه لا يزيد في رزقك ان حلفت ولا
ينقص من رزقك ان لم تحلف قال امض لما يعنيك قال
ان هذا مما يعنيني فاعادها ثلاث مرات ورد عليه قوله فلما اراد
ان ينصرف عنهما قال اعلم ان من الايمان ان تؤثر الصدق حيث
يضرك على الكذب حيث ينفعك ولا يكن في قولك فضل على علمك
فلما ثم انصرف فقال عبد الله بن عمر الحقه فاستكتبه هؤلاء
الكلمات فقال يا عبد الله اكتبني هذه الكلمات يرحمك الله فقال

الرجل ما يقدر [illegible] يكى بها [illegible] عليه حتى حفظه [illegible] ثم مشى و
موضع احدى رجليه فى المسجد فما ادرى ارض [illegible] ام
سماء قال ابن عمر فكانوا يرون انه الخضر او الياس [illegible]
وذكر ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما انه روى كلاما فى الزهد عن رجل تراى له
ثم غاب عنه فلا يدرى كيف ذهب فكانوا يرون انه الخضر
عليه السلام قلت علم من هذا ان ابن عمر كان يعتقد
ان الخضر عليه السلام حى وهى [illegible] هذا الصحابى الجليل
قدوة على ان الظاهر انه ما اقتبس هذا الامر من مشكاة
النبوة كما هو اللائق بشان الصحابة وروى سيف فى
الفتوح ان جماعة كانوا مع سعد بن ابى وقاص [illegible]
ابا محجن وهو يقاتل فذكر قصة ابى محجن [illegible]
قالوا وهم لا يعرفون ما هو الا الخضر قال الحافظ ابن حجر
وهذا يقتضى انهم كانوا جازمين بوجود الخضر قلت
هذا الجزم لا يكون الا بالتوفيق من قبل الشارع واخرج ابو
نعيم فى الحلية عن سفيان بن عيينة قال بينا انا اطوف
بالبيت اذا انا برجل مشرف على الناس [illegible] الشيخ
فقال بعضنا لبعض ما اشبه هذا الرجل ان يكون من
[illegible] منا [illegible] طوافه فصار الى المقام
[illegible] القبلة فدعا بدعوات
[illegible] فقال ربكم قلنا
[illegible] قال ربكم انا الملك ادعوكم الى ان تكونوا
[illegible] ثم اقبل على القبلة فدعا بدعوات فاعاد كلامه

لكن

لكن قال ربكم انا الحى الذى لا اموت ادعوكم الى ان تكونوا احياء
لا تموتون ثم اقبل على القبلة فدعا بدعوات ثم التفت الينا
فقال اتدرون ماذا قال ربكم قلنا ماذا قال ربنا حدثنا
[illegible] قال تعالى ربكم انا الذى اذا اردت شيئا كان
ادعوكم الى ان تكونوا بحال اذا اردتم شيئا كان لكم قال
ابن عيينة ثم ذهب فلم نره قال فلقيت سفيان
الثورى فاخبرته بذلك فقال ما اشبه ان يكون هذا الخضر
او بعض عباد الله الابدال [illegible] بن ابى خليفة عن سفيان
وروى [illegible] الادهم عن العباس بن يزيد عن سفيان
نحوها وقال ابو عبد الرحمن السلمى فى تصنيفه سمعت
محمد بن عبد الله الرازى يقول سمعت بلالا الخواص
يقول كنت فى تيه بنى اسرائيل فاذا رجل يماشينى
فتعجبت ثم الهمت انه الخضر فقلت بحق من انت
قال انا اخوك الخضر فقلت ما تقول فى الشافعى فقال
من الاوتاد قلت فاحمد بن حنبل قال صديق
قلت فبشر بن الحارث قال لم يخلف بعده مثله قلت
[illegible] قال ببرك لامك واخرج ابن
[illegible] الى زرعة الرازى بسند صحيح [illegible]
راى وهو [illegible] رجلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فى نفسى انه الخضر قلت [illegible]
جازم بوجوده وروى يعقوب ابن سفيان [illegible]

تاريخه من طريق رياح بن عبيدة قال رأيت رجلا يماشي عمر بن
عبد العزيز معتمدا على يديه فلما انصرف قلت له من الرجل الذي
كان معك معتمدا على يديك آنفا قال [illegible] يا رياح
قلت نعم قال اني لاراك رجلا صالحا ذاك اخي الخضر بشرني اني
سألي واعدل **واخرج** ابو عروبة في تاريخه [illegible] في الحلية
رياح [illegible] ثقة وثقه ابو زرعة وابن معين والعجلي
وابن حبان **قال** الحافظ ابن حجر في الاصابة هذا اصلح
اسناد وقفت عليه في هذا الباب **وقال** في فتح الباري
ولم يقع لي الى الآن خبر ولا اثر بسند جيد **وهذا**
لا يعارض الحديث الاول في مائة سنة فان ذلك كان
قبل المائة **قلت** هذا يتسلم منه البقاء الى بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وحياته في زمنه **لكن** في قوله لم يقع لي
خبر ولا اثر بسند جيد غيره **نظر** لانه حكم الى هذا الوقت
وفي فتح الباري حكم بتحسين بعض الاخبار والآثار في بقائه
اعلم ان هذا الاثر دل على ان عمر بن عبد العزيز كان يذهب
الى حياة الخضر عليه السلام وكان يقع به **عمر بن عبد العزيز**
تابعي جليل اجمعوا على جلالته وفضله [illegible] وعلمه
و[illegible] **حتى** [illegible] بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] بن حنبل [illegible]
[illegible] عام [illegible] مائة عام من يصح هذه

الامة دينها **فنظرنا** في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز
انتهى **ومن قال** [illegible] بعد فقال ما ورد عن عمر بن عبد العزيز
لكن ذكر [illegible] يقول ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يذهب
الى حياة [illegible] رجلا صالحا اخبره بطريق الكشف عن امره
فغلب على ظنه انه الخضر فصرح به **فقد استعجل** في الكلام
ولم يتأمل في المقام لان قوله ان عمر بن عبد العزيز كان ممن
يذهب الى حياته هو عين الدليل لانه من جملة ما يستدل
به على حياته وقوله رأى رجلا صالحا الى آخره كلام خرج
عن فيه [illegible] الا ان قول عمر بن عبد العزيز
[illegible] رجلا صالحا **يدل** على ان
ذلك الرجل [illegible] هو ممن يراه الصالحون
ولو كان [illegible] غير الخضر لا يستوي فيه الراوون
[illegible] والطاعنون **وروى** عمر [illegible] في [illegible] والفاكهي
في كتاب مكة عن جعفر بن محمد [illegible] كبير الحديث
[illegible] ابو [illegible] على قال فطلبته
فلم اقدر عليه فقال لي ان ذاك الخضر **قال** الحافظ
ابن حجر [illegible] **قلت** [illegible] ضعيف **وعن**
محمد [illegible] الصادق انه كان [illegible]
[illegible]
فقال ذاك الخضر [illegible]
[illegible] **اما** الكتاب فقوله تعالى **وما جعلنا لبشر من**
قبلك الخلد فلو دام البقاء له كان خالدا **واجاب** القائلون
بحياته بان المراد بالخلد في الآية بقاء الحياة من غير موت

ومما انكر على الصوفية قديما امر الخضر واجتماعهم به وممن
انكر ذلك ابن الجوزي وقال انه لو كان حيا لاجتمع بالنبي
صلى الله عليه وسلم ولو اجتمع لورد وقد رد الناس
على من انكر ذلك قال ابن الصلاح الخضر حي عند
جماهير العلماء والصالحين وانما شذ بانكاره بعض المحدثين
وقال النووي في شرح مسلم جمهور العلماء على انه حي
موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية و
اهل الصلاح والمعرفة انتهى والف غير واحد كتبا في
ذلك اخرجهم شيخ الاسلام ابن حجر وقد ورد في عدة
احاديث اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان في بعضها ضعف
فكثرة الطرق والاخبار تقويها وتعزية الخضر للصحابة عند موت
النبي صلى الله عليه وسلم وقبول علي لها الخطر مع سكوت
الصحابة يكاد يكون اجماعا وقصة اجتماعه بعمر بن
عبد العزيز اسنادها صحيح والاخبار في ذلك كثيرة وقد
سقتها في كتاب حلية الاولياء وفي التفسير المأثور
انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة ذكر لي
الحافظ ابو الفضل العراقي شيخنا ان الشيخ عبد الله بن اسعد
اليافعي ... كان يعتقد ان الخضر حي ...
فلما ... له ما نقل عن البخاري والحربي من انكار ذلك
... وقال ... الثعلبي ...
... وعلي وعمر بن
عبد العزيز وقال الشيخ احمد بن حنبل ... في ...
... انكر ماتة عليكم من يصحح هذه

حجر يستفاد من هذه الاخبار التواتر المعنوي لانه لا يشترط فيه
ثقة رجاله ... على عدد وكل خبر بعد ... يستحيل
في العادة تواطئهم على الكذب فان اتفقت الفاظه فذاك
وان ... فهو التواتر المعنوي انتهى قلت الخبر المتواتر
موجب للعلم قطعا فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن
وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين وايضا جواز كذب كل
واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الآحاد قلنا
يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من
الشعرات ولذا قالوا في الحديث الضعيف اذا تعددت وكثرت
طرقه يتقوى وان كان كل طريق منها ضعيفا نسأل
الله التوفيق والغفران ونعوذ به من الخذلان والحرمان
تنبيه اذا قلنا ان الخضر نبي او رسول فهو تابع لشريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم لان شريعته ناسخة لما قبلها من
... جعله من امته كسيدنا عيسى عليه السلام حين نزوله
فما قيل فيه من كيفية اخذه بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
يقال في الخضر عليه السلام واما اذا قلنا انه ملك فله
... يخصه ولكن اذا قلنا انه ولي فتعين ... التقليد
لاحد الائمة الاربعة او الاجتهاد ...

الباب الثامن في حجج القائلين بوفاته

استدل القائلون بوفاة الخضر ... الكتاب ...
والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى وما جعلنا لبشر من
قبلك الخلد فلو دام البقاء له كان خالدا واجاب القائلون
بحياته بان المراد بالخلد في الآية بقاء الحياة من غير موت

والخضر يموت في آخر الزمان قبل أن يرفع القرآن ولا ينكر طول
العمر لمن وهبه الله ذلك وخصوصاً لمن يريد الله به أمراً هو
بالغه فقد وردت أخبار بتعمير طائفة من الناس أعماراً طويلة
ودهوراً كثيرة وكذلك من بني آدم فليس [illegible] بل
هو منسي له في عمره ولهذا قال ابن عباس نسي له في أجله
ومن جوز هذا في ابن صياد والدجال ومنع في الخضر فقد
خرج عن طريق الانصاف وسلك مسالك الاعتساف وأما
المثبتة فاحتجوا بأحاديث الأول قوله صلى الله عليه وسلم في آخر
حياته أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها
لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد أخرجه البخاري في كتاب
العلم عن ابن عمر بهذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر في
فتح الباري أجاب من أثبت حياته بأنه كان حينئذ كائناً
على وجه البحر أو هو مخصوص من الحديث كما خص منه إبليس
بالاتفاق وقال الفاضل الكرماني في الكواكب الدراري
وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال الخضر
عليه السلام ميت والجمهور على خلافه وهو [illegible] ظاهراً
وذلك لأن الحديث على أنه كان في البحر لا على الأرض وقال بعضهم
[illegible] انتهى وقال الشيخ ابن ملك في
شرح المشارق احتج بهذا الحديث من قال إن الخضر ميت
والجمهور على [illegible] الحديث لأن الخضر كان في ذلك
الوقت [illegible] متناول
[illegible] لا الأرض بل الوجه أن يقال
الخضر مخصوص من هذا الحديث انتهى ومن ذهب هنا إلى

منع

منع التخصيص وقال الأصل عدم التخصيص فقد شذ وخالف
أصل مذهبه لأن من مذهبه أن كل عام يقبل التخصيص
ولهذا قالوا ما من عام إلا وقد خص والثاني قوله صلى الله
عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص الله
علينا من خبرهما أخرجه البخاري في آخر حديث طويل فهذا
يدل على أنه لم يكن حال تحرير المقالة موجوداً إذ لو كان
موجوداً لأمكن أن يصحبه بعض أكابر الصحابة فيرى منه
نحو ما رأى موسى عليه السلام قال الحافظ ابن حجر في
الإصابة أجاب عن هذا من ادعى بقاءه بأن التمني
إنما كان لما يقع بينه وبين موسى عليه السلام وغير موسى
لا يقوم مقام موسى والثالث قوله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في
الأرض أخرجه [illegible] فلو كان الخضر حينئذ
قلت سلمناه والله أعلم اللهم إن تهلك هذه العصابة
بتسليط الكفار على غيرهم من المؤمنين ويقتلوهم فتخلو
الأرض عن عبادة البشر وهذا إنما يتصور في حق من
أمكن تسلطهم عليه وأما من لا يمكن تسلطهم عليه
كالخضر فلا [illegible] له في أجله إلى أن يخرج الدجال
والرابع حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث الله
نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي
ليؤمنن به ولينصرنه والمقصود [illegible]
الميثاق على كل نبي أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث
محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه فإن الخضر إن كان

نبيًا او وليًا فقد دخل في هذا الميثاق فلو كان حيًا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الواجب عليه
ان يؤمن به وينصره ولم ينقل [illegible]
ولا حسن انه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم لكنه
نقل عنه باسانيد ضعيفة انه اجتمع به صلى الله
عليه وسلم وكثرت الطرق والاخبار [illegible]
قلت وحاصل ان من ادعى اجتماع الخضر عليه السلام
بنبينا صلى الله عليه وسلم استند الى اخبار ضعيفة
من حيث الانفراد [illegible] الاجتماع ومن
ادعى عدم اجتماعه به [illegible] النبي [illegible] مع
ان الاجتماع ليس بواجب بل [illegible] فضلا
لان كثيرا من [illegible] صلى الله عليه وسلم
ولم يجتمعوا به كالنجاشي واهل اليمن [illegible]
[illegible] والله اعلم واما الدليل على وفاته عليه السلام
من المنقول فمن عشرة اوجه تركت ذكرها [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] عقلت [illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم ان [illegible]
[illegible]
[illegible] بن [illegible]
[illegible]
[illegible] اما [illegible]
[illegible]
[illegible] الائمة الاعلام
[illegible] على [illegible]

للخواص والعوام [illegible] العلماء في كتبهم خلاف ما ذهب اليه وردوا
حتى [illegible] انكاره [illegible] قال الحافظ ابو الفضل العراقي في
شرح الفية الحديث وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
[illegible] في ذلك وهي خمسة احدها الطعن
[illegible] في تواريخ المتاخرين كثير والثاني
المخالفة في العقايد والثالث المخالفة بين المتصوفة و
اهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم
[illegible] في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل [illegible]
الحق كالحساب والهندسة والطب [illegible] الباطل
كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس
[illegible] بالتوهم من علم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح
جلي انتهى كلامه واما احمد بن تيمية الحنبلي المشهور
[illegible] قال
الشيخ [illegible] احمد الشهير بزروق الفاسي
نفعنا الله ببركته وحشرنا في زمرته واما احمد بن
تيمية [illegible] والاتقان مطعون
عليه في عقايد [illegible]
[illegible]
العراقي وقد [illegible] الشيخ
السبكي فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
وابن الجوزي [illegible]
الله عليه وعلى سائر الانبياء اجمعين قال

بالمنار المنيف في الصحيح والضعيف ومن الموضوعات الاحاديث
التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب قلت هذا خطاء
عظيم وتجسر جسيم لان الاحاديث التي يذكر فيها الخضر
وحياته ضعيفة لا موضوعة نص على هذا غير واحد من
ائمة الحديث في القديم والحديث والحديث الضعيف لا يجوز
اطلاق الوضع عليه مع ان بعضها صحح [illegible] وتعدد
الطريق صرح بذلك جماعة من اهل التحقيق فالقول بانه
موضوعة جهل او تجاسر واما ابو الخطاب [illegible]
تكلم فيه والله سبحانه وتعالى اعلم الخيضري لما قال
ما قال رجع في كلامه الى الحق الصريح و[illegible]
فقال كيف يسوغ لمنازع الكلام فيمن سلف من الائمة
المقتدى باقوالهم المهتدى بافعالهم واحوالهم فلا [illegible]
فمن ذوق سليم انهم اكثر اطلاعا واتم تطلعا والهدى
الى الصواب فيما فرضنا من بعد زمانهم بقوم كانوا في خير مما
نحن فيه فينبغي الا ياسر منا ولو ظهر لنا خلاف [illegible]
يعرف لهم حقوق مراتبهم ولو ادركنا ناظرين على ما قالوه
[illegible] بالحجة وانصرنا الله بالحجة ولكن اذا ما [illegible]
[illegible] ما ظهر لنا انه الحق [illegible]
[illegible] الفتن [illegible]
نقل [illegible]

الباب التاسع في وجود
[illegible] الابدال [illegible] الحافظ السيوطي
[illegible] وجود القطب والاوتاد
والنجبا والابدال وبعد هذا بلغني عن بعض من لا علم عنده

انكارها اشتهر عن السادة الاولياء من ان فيهم ابدالا ونقبا
ونجبا واوتادا واقطابا وقد وردت الاحاديث والاثار
باثبات ذلك [illegible] الكرام ليستفاد ولا يعول
على انكار [illegible] قال [illegible] في كتابه المسمى بالحقيقة
العلية والطريقة الصوفية بعض العلما ذكر الابدال والنجبا
والاوتاد والاقطاب قائلا انه لا اصل لذلك وهذا [illegible]
وليس كذلك فقد وردت الاحاديث والاثار بذلك وقد
جمعتها في مولف وقال في النكت البديعات
على الموضوعات خبر الابدال صحيح فضلا عما دونه وان
شئت قلت متواتر وقد افردته بتاليف استوعبت
فيه طرق الاحاديث الواردة في ذلك انتهى وقال
القسطلاني في المواهب ومن خصائص هذه الامة ان
فيهم اقطابا واوتادا ونجبا وبدلا [illegible] سياق الاحاديث
[illegible] وكذا نقل غيره قال مولانا ابن كمال في التعريفات
[illegible] تسمى [illegible] باعتبار التجاء الملهوف [illegible] وهو
عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل
زمان [illegible] الطلسم الاعظم من لدنه وهو
في الكون [illegible] الباطنة والظاهرة [illegible]
الجسد [illegible] وقال
هم المشغولون بحمل اثقال الخلق [illegible]
[illegible] لا تفي القوة البشرية على حمله [illegible]
[illegible] السفلية والروحية [illegible]
اذ لا [illegible] في ترقياتهم الا من هذا الباب وقال

النقبا هم الذين تحققوا بالاسم الباطن فاشرفوا على بواطن
الناس فاستخرجوا خفايا الضماير لانكشاف الستاير
لهم عن وجوه السرائر وقال الاوتاد هم اربعة رجال منازلهم
على منازل الاربعة الاركان من العالم شرق وغرب وشمال
وجنوب انتهى كلامه اخرج الامام احمد في مسنده عن
شريح بن عبيد قال ذكر اهل الشام عند علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهو بالعراق فقالوا العنهم يا امير المؤمنين
فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الابدال بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله
مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف
عن اهل الشام العذاب قال الحافظ الهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير شريح بن عبيد فهو ثقة قلت فيكون
الحديث صحيحا واخرج ابن عساكر من طريق اخرى عن شريح
بن عبيد قال ذكر اهل الشام عند علي بن ابي طالب فقالوا
يا امير المؤمنين العنهم فقال لا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الابدال بالشام يكونون وهم اربعون
رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على اعدائكم ويصرف
عن اهل الشام بهم البلاء والغرق قال ابن عساكر
هذا [illegible] شريح عن علي فانه لم يلقه انتهى قلت
[illegible] حجة للرواية واخرج
الطبراني [illegible] عن عبد الله بن
زرير الغافقي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد

في

في رواية فبهم تنصرون وبهم ترزقون قال اسناده حسن قال
الطبراني لم يرو هذا الحديث الا ابن ابي الزرقا قال ابن
عساكر [illegible] الطبراني بل رواه الوليد بن مسلم ايضا
عن ابن لهيعة ورواه الحارث ابن يزيد البصري عن زرير
الغافقي موقوفا على علي ولم يرفعه عن ابي شريح انه سمع الحارث
بن يزيد يقول حدثني عبد الله بن زرير الغافقي انه سمع
علي بن ابي طالب يقول لا تسبوا اهل الشام فان فيهم
الابدال وسبوا ظلمتهم اخرجه الحاكم في المستدرك من
طريق سعيد بن الحارث ابن يزيد به وقال صحيح واقره
الذهبي في مختصره واخرج ابن ابي الدنيا عن عبد الله بن
صفوان قال قال رجل يوم صفين اللهم العن اهل الشام
فقال علي لا تسبوا اهل الشام فان بها الابدال فان بها الابدال
فان بها الابدال اخرجه البيهقي والخلال وابن عساكر
واخرج الخلال عن علي رضي الله عنه قال قبة الاسلام بالكوفة
والهجرة بالمدينة والنجبا بمصر والابدال بالشام وهم قليل
واخرجه ابن عساكر من طريق اخرى واخرج ابن عساكر
من طريق اخرى عن علي رضي الله عنه قال الابدال
من الشام والنجبا من اهل مصر والاخيار من اهل العراق
واخرج ابن عدي وابن شاهين [illegible]
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق
كلما مات منهم واحد ابدل الله [illegible]
قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة واخرج

في كرامات الاولياء عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابدال اربعون امرأة كلما مات رجل ابدل الله رجلاً مكانه واذا ماتت امرأة ابدل الله مكانها امرأة واخرجه الديلمي عنه من طريق اخرى واخرج ابن عدي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم واخرجه الخلال وزاد في اخره والنصح للمسلمين واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ان الانبياء كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم قوما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الابدال لم يفضلوا بكثرة صوم ولا صلوة ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وبصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين فالنصيحة لله واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب السخاء عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم واخرجه الترمذي في نوادر الاصول عنه من طريق اخرى ولفظه ان بدلاء امتي لم يدخلوا الجنة بكثرة صومهم و[illegible] ولكن دخلوها برحمة الله وسلامة الصدور وسخاوة الانفس والنصح لجميع المسلمين واخرجه البيهقي من طريق اخرى عنه واخرج [illegible] في الكبير عن ابي [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخلو الارض من اربعين رجلاً من امتي قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام

رجلاً واربعون

يدفع الله بهم عن اهل الارض يقال لهم الابدال انهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا صدقة قال فبم ادركوها يا رسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين واخرج الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تخلو الارض من اربعين رجلاً مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه آخر قال الحافظ السيوطي قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد اسناده حسن واخرج الامام احمد في مسنده والحكيم الترمذي في نوادر الاصول والخلال في كرامات الاولياء عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلاً قال الحافظ السيوطي في الجامع الكبير رجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد وقد وثقه العجلي [illegible] وجزم في النكت البديعات بصحة هذا الحديث واخرج الطبراني من طريق اخرى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الابدال في امتي ثلاثون بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون قال قتادة [illegible] يكون الحسن منهم واسناده صحيح قال [illegible] في شرح الجامع الصغير ولا ينافي [illegible] الثلاثين لان [illegible] الاربعين رجلاً ثلاثون على قلب ابراهيم [illegible] كذلك واخرج الطبراني في الاوسط عن شهر بن

قال لما فتحت مصر سبّوا أهل الشام فأخرج عوف بن مالك
رأسه من برنسه ثم قال يا أهل مصر أنا عوف بن مالك
لا تسبّوا أهل الشام فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فيهم الأبدال بهم تنصرون وبهم ترزقون قال
الحافظ السيوطي في النكت البديعات سنده صحيح وأخرج
الطبراني وأبو نعيم وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار أمتي في كل
قرن خمسمائة والأبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا
الأربعون كلما مات رجل أبدل الله مكانه من الخمسمائة وأدخل
في الأربعين مكانه قالوا يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال
يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواصون
فيما آتاهم الله وأخرج الخلال في كرامات الأولياء من طريق
أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال أربعون رجلا يحفظ الله بهم الأرض كلما
مات رجل أبدل الله مكانه آخر وهم في الأرض كلها
وأخرج الإمام أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في
المصنف وأبو يعلى والحاكم والبيهقي عن أم سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت
خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا إلى مكة فيأتيه ناس
من أهل مكة [illegible] فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فإذا
رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق
فيبايعونه [illegible] وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله

عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه السلام ولله
في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام ولله
في الخلق سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم عليه السلام ولله في
الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ولله في الخلق
ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ولله في الخلق واحد
قلبه على قلب إسرافيل عليه السلام فإذا مات الواحد أبدل
الله مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدل
الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله
مكانه من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه
من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه
من الثلاثمائة وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه
من العامة فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء
قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال
لأنهم يسألون الله إكثار الأمم فيكثرون ويدعون على الجبابرة
فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت لهم الأرض ويدعون
فيدفع بهم أنواع البلاء [illegible] قال الإمام اليافعي نفعنا
الله به [illegible] قال [illegible]
المذكور [illegible]
ومكانه [illegible] للأولياء كالنقباء في [illegible]
يقع اصطلاح [illegible] قال [illegible] وقال [illegible]
رسول الله صلى الله [illegible] وسلم [illegible]
الله [illegible] إلى الخلق والأمر [illegible] والكشف [illegible]
قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الأنبياء والملائكة والأولياء [illegible]

بالاضافة الى قلبه كاضافة سائر الكواكب الى كمال الشمس انتهى
واخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال قال ابن
المسيب قال علي بن ابي طالب لم يزل على وجه الارض
سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك هلكت الارض ومن
عليها قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد صحيح على شرط
الشيخين ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم الرفع
واخرج الامام احمد في الزهد والخلال في كرامات الاولياء عن
ابن عباس قال ما خلت الارض من بعد نوح من سبعة
يدفع الله بهم عن اهل الارض قال الحافظ ابن حجر
سنده صحيح على شرط الشيخين وهذا له حكم الرفع
واخرج ابن عساكر عن قتادة قال لن تخلو الارض من
اربعين بهم يغاث الناس وبهم ينصرون وبهم يرزقون
كلما مات منهم احد ابدل الله مكانه رجلا قال قتادة اني
لارجو ان يكون الحسن منهم واخرج الخلال وابن عساكر عن
بن معدان قال قالت الارض رب تركتني ليس علي
نبي قال سوف ادع عليك اربعين صديقا بالشام و
اخرج الخلال عن ابراهيم والحكيم والبيهقي عن ... ولا بلدة الا يكون
فيها من يدفع الله بهم عن اهل الارض واخرج عن زاذان قال
ماخلت الارض بعد نوح من اثني عشر فصاعدا يدفع الله بهم
عن اهل الارض واخرج الامام احمد في الزهد عن كعب قال
لم يزل بعد نوح في الارض اربعة عشر يدفع بهم العذاب
واخرج الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتاني قال النقباء
ثلثمائة والنجباء سبعون والبدلاء اربعون والاخيار سبعة

خالد

والعمد

والعمد اربعة والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن
النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون في
الارض والعمد في زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا
عرضت الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم
الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا والا ابتهل الغوث
فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته قال سهل بن عبد الله
التستري صارت الابدال ابدالا باربعة بقلة الكلام وقلة
الطعام وقلة المنام واعتزال الانام وقال معروف الكرخي
من قال كل يوم عشر مرات اللهم اصلح امة محمد اللهم
فرج عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من
الابدال فنسأل الله الكريم ان ينفعنا ببركات
الصالحين وان يلطف بنا في جميع امورنا
ويتوفانا مسلمين آمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
[illegible] اجمعين آمين والحمد لله
رب العالمين

الفوائد المهمة في بيان اشتراط التبري
في اسلام اهل الذمة تأليف اعلم اهل
عصره على الاطلاق وخاتمة
المحققين بالاتفاق صاحب
التأليفات العديدة
والمصنفات المفيدة
سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى الحنفي افاض
الله علينا من بره الوفي ورزقه اطول الاعمار
بجاه النبي المختار مع صحة جسمه
ليزداد الانتفاع بعلمه وافعل اللهم
ذلك لجميع احبابه وتلامذته
واصحابه آمين يا رب العالمين
بمحمد النبي وآله وصحبه وتابعي منواله

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Hacı Mahmud ef.
Yeni No.
Eski Kayıt No. 1782/5
Tasnif No. 297.3

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد
المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فيقول العبد
المذنب الذليل الراجي عفو مولاه الجليل نوح بن مصطفى
الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي إن جماعة [illegible] ادعوا
في نصراني قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً
رسول الله فهل يحكم بإسلامه أم لا بد من التبري قال
بعضهم لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ وقال بعضهم يحكم بإسلامه
ولا يحتاج إلى التبري فسألوا الفقير عن هذه المسئلة فأجاب
بعضهم بأنه لا يحكم بإسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف
دين الإسلام وأجاب بعضهم بأنه يحكم بإسلامه ولا
يحتاج إلى التبري وأجاب بعضهم بأن في المسئلة [illegible]
قولان فلما وقع الاختلاف في الجواب بين [illegible]
مصر [illegible] تعجب واضطراب القائلين لم يكن [illegible]
لتمام المراد عن وجه الجواب ولم يدروا من المهتدي منهم
إلى الصواب فقالوا سبحان الله [illegible] الشيخ [illegible]
فرفعوا إلى [illegible] وعرضوا على [illegible] فعلمت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفتي أن لا [illegible]
ولا يجوز له أن يعدل [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] هو عند [illegible]
[illegible] المفتي [illegible] وأما من قال إن المسئلة

SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESI
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni:
Eski:
Tasnif No. 1782/6
2974

فيها قولان ولم يصحح أحدهما على الأصح في البيان فلا يقال في حقه
أنه أفتى بل يقال في شأنه أنه خرج عن طريق الافتاء لأن
المفتي إذا لم يجد في المسئلة التصريح بالتصحيح فعليه أن
يقف [illegible] من هو أعلم منه بالترجيح هذا هو الدين
فمن [illegible] المفتي على تقليده ولما سمع قولي هذا من
أفتى بعدم الاحتياج إلى التبري من المفتيين أصر على
جهله واستند فيما قاله إلى فتوى سراج الدين
واعتمد على ما قاله ابن نجيم في البحر الرائق ولم يدر أنه
واه جداً لا ينبغي أن يعتمد عليه الحاذق فكتبت
رسالة كافية وافية في حل المشكل لئلا يقع في هذه
المغالطة غيره من مقلدي النعمان وأوردت فيها ما
يتعلق بالمسئلة من المنقول وجعلتها مشتملة على
مقدمة و[illegible] فصول وسميتها بالفوائد المهمة
في تحقيق [illegible] التبري في إسلام أهل الذمة
وهو حسبي ونعم المستعان وعليه التكلان المقدمة قال
ابن نجيم في البحر في كتاب السير فالحاصل أن
الكتابي إذا أتى بالشهادتين لا يحكم بإسلامه وفي
[illegible]
فعلت كذا فإنا [illegible] ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] أجاب [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] والذي أفتى به [illegible]
لفظ الشهادتين يحكم بإسلامه [illegible]
دينه الذي كان عليه لأن التلفظ بهما صار علامة على

الاسلام فيحكم باسلامه وان رجع الى ما كان عليه يقتل
الا ان يعود الى الاسلام فيترك انتهى وهذا يجب
المصير اليه في ديار مصر بالقاهرة [illegible]
من اهل الكتاب فيها الشهادتان ولا قيد [illegible] العراق
انتهى كلامه اقول وبالله التوفيق وبيده [illegible]
التحقيق ان قول سراج الدين والذي افتى به الى
اخره دل على انه انفرد بهذا الافتاء وخالف فيه فتاوى
جمهور العلماء وانت خبير بان مخالفة الواحد للجمهور لا
تعد مخالفة بل تعد عند اهل العلم خطاء ومجازفة كما
قالوا في الخبر المشهور انه في حيز الخطاء لمخالفته
للجمهور ولا يجوز الاعتماد على غير المشهور مع مخالفة المشهور
والمشهور انه لكتابي لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ عن
دينه الذي كان عليه ودل على انه بل افتى به مخالفة
لما افتى به الخلف والسلف وقد اعترف رحمه الله
بهذا القدر وانصف وما كان ينبغي له ان يخالف
السلف لكن عمل بمقتضى قولهم خالفهم فيه
قال العلامة قاسم في فتواه [illegible] بين مقلد
[illegible] الاعرابية للتخيير فعلى الاول اجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible] لان السائل
[illegible] المذهب [illegible] وقال ابن نجيم
[illegible] في الجزية ذكر العيني رواية
[illegible] ان اهل الذمة اذا امتنعوا

عن اداء الجزية ينتقض عهدهم ويقاتلون وهو قول
الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما ان
قول العيني [illegible] ان يقتل لسب النبي صلى الله
عليه [illegible] الرواية وكذا وقع لابن الهمام
بحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة
قاسم في فتواه انه لا يعمل بابحاث شيخه المخالفة للمذهب
نعم [illegible] تميل الى قول المخالف في مسئلة
السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى كلامه
والعجب منه انه مع كونه اخبر بهذا كيف ترك قول
الجمهور ورجح خبر الواحد على الخبر المشهور مع انه اخذ
[illegible] في فتواه [illegible] الا تلاعب بالدين ولو تلاه
[illegible] فقال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فهل يحكم باسلامه ام لا اجاب
انه يحكم باسلامه [illegible] يتبرأ عن كل دين يخالف
دين الاسلام انتهى على انه رد على نفسه بنفسه
وتعقب كلامه بكلامه لانه قال في اول الكلام
فالحاصل [illegible] اليوم اذا اتى بالشهادتين
لا يحكم باسلامه وقال [illegible]
المتواتر [illegible]
[illegible]
ثم قال في [illegible]
يكون ذلك في حق [illegible]
بمجرد الشهادتين واقتصر على هذا [illegible]
لاتفاق المذهب ان الكتابي بمجرد الاذان لا [illegible]

مع انه مشتمل على الشهادتين الا اذا كان ذلك عادة له كما
سيأتي ان شاء الله تعالى قوله وهذا يجب [illegible] في ديار مصر
بالقاهرة من عند ياته فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه
لانه وان جاز الاعتماد عليه في المنقول والروايات [illegible] لا يجوز
الاخذ بقوله في التصحيحات والترجيحات بل في عزوه ونقله
ايضا غير ثقة عند المحققين لانه كحاطب الليل يجمع ما يجده
من غير ان يميز بين الغث والسمين ولذا لو يجدوا بعض
نقله لم يصادف محله وتتبعوا بعض عزوه فلم يجدوا
اصلا له والظاهر انه كان ياخذ من حواشي الكتاب من
غير ان يراجع الاصل في تلك الباب ولولا خوف الاطناب
والتطويل لنبهتك على ما في نقله وعزوه من التحريف
والتبديل وان كنت تريد الوقوف على صحة ما قلنا فراجع
النهر لاخيه وطالع ما علق على الاشباه والنظائر لتعرف
ما فيه وقوله لانا لا نسمع من اهل الكتاب فيها الشهادتين
ممنوع لانها نسمعان اما الشهادة الاولى فانهم يقولونها
بلا امتراء لانهم يقرون بوجود الصانع وتوحيده واما
الشهادة الثانية فانهم يقولونها ايضا الا انهم يخصصون
رسالته صلى الله عليه وسلم بغيرهم ويقولون انه رسول الله لكم
لا الينا فقوله [illegible] لا يخلو من امرين اما ان يكون
[illegible] وما يتعلق به من احكام الذمي يجب المصير
اليه [illegible] لاني ما سمعت منهم فيها الشهادتين
وعدم سماعي [illegible] لاحتمال ان غيري سمعها منهم واما
ان يكون [illegible] وغيره يعني وما افتى به سراج الدين

يجب

يجب المصير اليه في ديار مصر بالقاهرة لاني وغيري ما سمعنا
منهم فيها الشهادتين اما شهادته على نفسه فمسموعة و
شهادته على غيره [illegible] ممنوعة لان غيره سمعها وقد سمعنا
منهم [illegible] يقولون انه رسول الله لكم لا الينا على ان السماع
ليس بشرط لان صورة المسئلة ان واحدا منهم لو نطق
بالشهادتين ثم بعد ذلك استمر على دينه القبيح واعتذر
بانه يقر برسالته صلى الله عليه وسلم وتخصيصها بغير
بني اسرائيل فهل يقبل اعتذاره وتخلى سبيله او لا يلتفت
الى اعتذاره ويحكم بقتله لانه بدل دينه وقد قال
نبي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والظاهر انه
يقبل اعتذاره وتخلى سبيله لانه ذكر في كتب المذاهب
الاربعة ان بعض اليهود والنصارى يقرون برسالة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم الا انهم يخصصونها فيحتمل ان يكون
هذا الطائفة منهم وذكر في المعتبرات ان اليهود والنصارى
الذين بحضرتهم [illegible] المسلمين من هذا القبيل كما سياتي اليوم
ان شاء الله تعالى وقوله ولذا قيده محمد بالعراق مخالف
لما في جميع الكتب من الاطلاق وفهم التقييد من كلام محمد
[illegible] لانه مقصوده بيان الواقع لا التقييد فيا لله
العجب لما قال هو وهذا يجب [illegible] في ديار مصر بالقاهرة
فيها [illegible]
العراق ولا شك ان المذكور [illegible]
والاقتصار على شيء في الذكر لا يدل على التخصيص والا لما
صح قوله ولذا قيده محمد بالعراق لان هذا لا يدل على [illegible] العراق

في حكم ديار مصر في وجوب الاكتفاء بالشهادتين وعدم الاحتياج
الى التبري مع ان التنصيص على الشيء باسم العلم لا يدل
على الخصوص عندنا على ان قوله ولقائل [illegible] محمد بالعراق لا
ارتباط له بما قبله لان ذا ان [illegible] ان يكون [illegible] الى وجوب
المصير الى ما قاله [illegible] الذين فيكون المعنى ولو [illegible]
الى ما ذكر في ديار مصر بالقاهرة قيد محمد اشتراط التبري
ببلاد العراق وفساد هذا المعنى ظاهر واما ان يكون
اشارة الى عدم سماع الشهادتين فيكون المعنى وعدم سماع
الشهادتين من اهل الكتاب في ديار مصر بالقاهرة قيد محمد
التبري ببلاد العراق فعلى هذا ان جعلنا حكم ديار غير مصر
داخلا في حكم ديار مصر يلزم ان يكون عدم سماع الشهادتين من
اهل الكتاب من غير بلاد العراق ثابتا عند محمد بالعراق وهذا
جائز [illegible] لا لامكانه لا بد من دليل القياس وان جعلناه
غير داخل فيه يلزم ان يكون حكم غير ديار مصر مسكوتا عنه
فعلى هذا كان الواجب عليه ان يسقط هذا القيد ويقتصر
على كلام السراجية بل على كلام جمهور الائمة الحنفية وانما [illegible]
[illegible] عليه لئلا يقال انه سكت [illegible] ورد [illegible]
من [illegible] الفصل الاول في النقول المتعلقة
بهذه المسئلة في سير المنتقى نقلا عن الامام ابي حنيفة
[illegible] اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا [illegible] بقوله انا مسلم [illegible]
[illegible] فهذا ليس باسلام حتى يتبرا عن النصرانية وفي
شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي في كتاب المرتدين نقلا

عن الامام

عن

الامام ابي يوسف ان النصراني اسلامه ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويتبرا عن
النصرانية وان كان يهوديا يتبرا عن اليهودية واما اذا
قال [illegible] لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لا يكون مسلما لانهم يقولون جميعا هكذا غير انهم اذا استفسروا
قالوا رسول الله اليكم وفي الظهيرية اليهود والنصارى الذين
اليوم بين اظهر المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم يقولون
هذا غير انهم اذا استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث اليكم
لا الينا فلا يكون بهذا [illegible] الاسلام حتى يضم اليه التبري
فان كان نصرانيا قال وانا برئ عن النصرانية وان كان
يهوديا قال وانا برئ عن اليهودية فحينئذ يكون مسلما
لاظهاره ما يخالف اعتقاده وفي البرهانية اما اليهود والنصارى
الذين بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم جميعا
يقولون هذا حتى لا يوجد يهودي ولا نصراني عندنا [illegible] الا قال
هذه الكلمة واذا استفسر قال رسول الله اليكم [illegible]
ويستدلون عليه بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم والاميون غير اهل الكتاب ولا يكون هذا دليل
الاسلام حتى يضم اليه التبري فان [illegible]
عن النصرانية وان كان يهوديا [illegible]
يكون مسلما لاظهاره ما يخالف اعتقاده وفي شرح
الكبير لشمس الائمة السرخسي في باب ما يكون به

[illegible] به

مسلماً اما اليهود والنصارى الذين اليوم بين ظهراني
المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان
محمداً رسول الله فانه لا يكون مسلماً بهذا لانهم جميعا
يقولون هذا ولكنه من نصراني ولا يهودي [illegible]
الا قال هذه الكلمة فاذا استفسرته قال رسول الله اليكم
لا الى بني اسرائيل انتهى قلت وكذلك ليس من يهودي
ولا نصراني عندنا في ديار مصر بالقاهرة نسأله الا قال انه
رسول الله اليكم لا الينا والمنكر مكابر وفي الخانية قالوا اليهود
والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم
اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله لا يحكم
بالاسلام حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا فيقول انا
بريء من النصرانية وان كان يهوديا يقول انا بريء من
اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام
لان بعض اليهود يقرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم
الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا
يصير مسلماً باقراره بوحدانية الله تعالى وبرسالته صلى الله
عليه وسلم حتى يتبرأ عن دينه ويقر انه دخل في الاسلام
وفي الذخيرة الا اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله لا يحكم باسلامه [illegible]
[illegible] في دين الاسلام [illegible] محمد
[illegible] لان اليهودي [illegible]
[illegible] والمجوسية فيجوز انه يتبرأ
عن اليهودية لدخوله في النصرانية لا في الاسلام فلا يحكم بالاسلام

ما لم يقروا بالدخول في الاسلام وكذلك لو قال تبرأت عن
ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله
لا يصير مسلماً وفي الكافي تمام اسلام النصراني بالتبري عن
النصرانية وتمام اسلام اليهودي بالتبري عن اليهودية قلت هذا في اليهود والنصارى

بالتبري عن اليهودية

الذين هم بين ظهراني المسلمين من الذين يقرون برسالة
النبي صلى الله عليه وسلم ويخصصونها بالعرب وفي الذخيرة
فان قيل يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل في
الاسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبعث
بالبعث والقدر خيره وشره من الله تعالى لانها من شرائط
الاسلام كما في حديث جبريل عليه السلام قلنا الاقرار بهذه الاشيا
وان لم يوجد نصاً فقد وجد دلالة لانه لما اقر بدخوله في
الاسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحته انتهى الفصل
الثاني في طبقات الفقهاء قال علامة الروم
ابن كمال المرحوم اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات الاولى
طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة الثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة
القادرين على استنباط الاحكام من الادلة الاربعة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس على حسب القواعد التي قررها
استاذهم ابو حنيفة رحمه الله [illegible] فانهم
[illegible] احكام الفروع [illegible]
على المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين [illegible]
حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة

المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس
الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي
وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة لابي
حنيفة رضي الله عنه لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون
الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول
قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج
من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على
الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم المأخذ
يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل
لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه
المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره
في الفروع الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي
الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل
بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اوفق للقياس وهذا
ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز
بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر
الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل
صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب
المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات
الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما
ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال
واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن

قلدهم كل الويل انتهى كلامه فيجب على المفتي ان يعرف طبقات
الائمة وينزل كلام كل شخص على طبقته فقاضي خان على ما
ذكر من الطبقة الثالثة وهو يقول قالوا اليهود والنصارى
اليوم [illegible] اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتى
يتبرأ عن دينه وابن نجيم بن سراج الدين اي لم يكن
من الطبقة السابعة فهو من الطبقة السابعة فنقول من
هو في هذه الطبقة كيف يعارض قول من هو في تلك
الطبقة انتهى الموفق للسداد بمنه للمبدأ واليه المعاد
الفصل الثالث في اصناف الكفرة قال في البدائع
الكفرة اصناف اربعة صنف منهم ينكرون الصانع اصلا
وهم الدهرية المعطلة وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون
توحيده وهم الثنوية والمجوس وصنف منهم يقرون بالصانع
وتوحيده وينكرون الرسالة راسا وهم قوم من الفلاسفة وصنف
منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون
رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى
قلت [illegible]
بعض اليهود والنصارى يقرون [illegible]
[illegible] الآن [illegible]
[illegible] يقولون [illegible]
فلت [illegible] العقد [illegible]
يحكم باسلامه لانه [illegible]
فاذا اقروا بها كان ذلك دليل ايمانهم وكذلك اذا قال [illegible]

الكفرة اصناف اربعة

أن محمداً رسول الله لانهم يمتنعون عن كل من كلمتي الشهادة فكان
الاتيان بواحدة منهما ايتهما كانت دليل الايمان وان كان من
الصنف الثالث فقال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لانه منكر
الرسالة فلا يمتنع عن هذه المقالة ولو قال اشهد أن محمداً رسول الله
يحكم باسلامه لانه يمتنع عن هذه الشهادة فكان [illegible]
دليل الايمان وان كان من الصنف الرابع فاتى بكلمتي الشهادة
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ
عن الدين الذي هو عليه من اليهودية او النصرانية لان
كل واحد من هؤلاء يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه
يقول بعث الى العرب دون غيرهم فلا يكون اتيانه بالشهادة
بدون التبري دليلا على ايمانه انتهى قلت هذا في اهل الذمة
من اليهود والنصارى واما الحربي منهم اذا اتى بالشهادتين
فانه يحكم باسلامه ولا يحتاج الى التبري فان قلت قال
في التحفة ان كان من اهل الكتاب فالاتيان بالشهادتين لا
يكفي ما لم يتبرأ عن دين اليهودية او النصرانية فهذا على اطلاقه
يشمل الحربي وغيره قلت المراد من اهل الكتاب بعض منهم
وهم الذين [illegible] برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ويخصصونها
او [illegible] بعد او المراد منهم اهل الذمة
قلت [illegible] في [illegible] الذي ليس من اهل
الكتاب اذا قال لا اله الا الله [illegible] رسول الله يصير مسلما
ومفهومه هذا الكلام [illegible] الذي هو من اهل الكتاب اذا
قال [illegible] رسول الله لا يصير مسلما قلت هذا الكلام
لا مفهوم له لان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عنده من يقول به

مطلب متعلق بالمفهوم المخالف

أن

أن لا يخالف مفهوم الموافقة وهنا يخالف فلا يعتبر واما نحن
فلا نقول به سواء وافق او خالف على انه يجوز ان تكون الصفة
فيه للكشف [illegible] وقال في المحيط في باب ما يصير
به الكافر مسلما الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقد يحكم باسلامه
ثم الكافر على ثلاثة ضروب عبدة الاوثان وعبدة النيران
والمنكر للربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية والمقر
بالوحدانية والمنكر للرسالة كاليهود والنصارى والجاحد
للربوبية والمنكر [illegible] اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
وكذا لو قال اشهد أن محمداً رسول الله او قال اسلمت او آمنت
بالله [illegible] بخلاف ما هو مخالف لمعتقده قلت قال الامام محمد
في السير الكبير ان الكافر اذا اقر بخلاف ما اعتقده يحكم
باسلامه لانه لا طريق الى الوقوف على حقيقة الجنان لانها
من بواطن الامور ومكنوناتها والبواطن لا تجعل مناطا لربط
الاحكام [illegible] اقراره الصادر عن عقل وعرفان علامة على
عقيدة الجنان فاذا صدر اقراره على خلاف ما اعتقده
استدل به على انه بدل اعتقاده تبديلا انتهى قال
اي في المحيط واما المقر بالوحدانية والمنكر للرسالة [illegible]
من اهل الكتاب كاليهود والنصارى اذا قال لا اله
الا الله لم يكن مسلما لانه يقر بالوحدانية [illegible] بخلاف ما
اعتقده واذا قال واشهد ان محمداً رسول الله [illegible]
لانه يجحد الرسالة فاذا اقر بها اقر بخلاف ما اعتقده [illegible]
مسلما ومنهم من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
يزعمون انه رسول الى العرب لا الى بني اسرائيل كما في بلاد العراق

الكفار على ثلثة ضروب

فمن يقر منهم بأن محمدا رسول الله لا يكون مسلما حتى يتبرأ
عن دينه مع ذلك ويقر انه دخل في الاسلام انتهى قال
الامام محمد في السير الكبير اما الكتابي فهم اليهود والنصارى
كان اسلامه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت
بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاما اليوم
ببلاد العراق اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم
باسلامه ما لم يقل تبرأت عن ديني او دخلت في دين الاسلام
انتهى قال شراح الكتاب يريد بقوله اليوم زمنه لان
اليهود بالعراق في زمن محمد كانوا فرقا منهم من يجحد رسالة
محمد صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقر برسالته وبعثته
الا انه يقول لم يبعث بعد ومنهم من يقر برسالته وبعثته
ويقول انه رسول الى العرب لا الى بني اسرائيل انتهى قلت
تخصيص هذا الحكم باليهود مخالف لما صرح به محمد في [illegible]
لان قوله فاما اليوم ببلاد العراق اذا قال اليهودي او النصراني
الى اخر الكلام صريح بان النصارى ايضا في زمنه كانوا فرقا كاليهود
التام ويدل على هذا ما قاله صاحب الذخيرة من ان النصراني
اذا قيل له امحمد رسول الله بحق قال نعم لا يصير مسلما على القول
الصحيح لانه يحتمل انه اراد الاول ويقول انه رسول بحق الى العرب
لا الى [illegible] وكذا اذا قيل له محمد رسول الله بحق الى
[illegible] لانه يحتمل ان يقول هو
رسول الى العرب والعجم الا انه لم يبعث بعد انتهى فاشار
كما ترى هذا الفاضل المتين الى ان النصارى ايضا فرق كاليهود

المعاندين واطلق الحكم فيه ولم يقيده بالعراق فدل على انهم يوجدون
في جميع الآفاق اعلم ان من قال ان محمدا قيد التبري بالعراق
فقد [illegible] الى [illegible] الكلام وخالف في فرضه منهم العلماء الاعلام
ولعل [illegible] التقييد في ذلك الزمان فلم لا يجوز ان ينتشروا
بعده الى [illegible] انتشارهم بعد الى ساير بلاد الاسلام
ولذا تراهم يطلقون القول في هذا المقام قال قاضي خان
في فتاواه الوثني الذي لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا
قال اشهد ان لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك
يقتل وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله انتهى
قلت لانه يمتنع عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهد
بواحدة منهما فقد انتقل عما هو كان عليه وهذا حكم الصنف
الاول والصنف الثاني وقال الامام محمد في السير الكبير اذا
حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن
لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا
شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم او قال انا على دين الاسلام
او على الحنيفية ولو رجع يقتل وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله
الا الله لكن لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وباقي المسألة
على حالها فلا بأس بان يقتل وان تكلم بهذه الكلمة لان هذه
ليست بدليل على الاسلام في حقه واذا قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فعليه ان يكف عنه [illegible]
وكذلك اذا قال انا مسلم والقى السلاح فهو [illegible] على الاسلام
وان رجع عن الاسلام ضربت عنقه لان هذا كله ليس من
دينهم ان يقولوه انتهى قال في الخلاصة نقلا عن التجريد

الكافر الذي يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا
يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما انتهى وقال
قاضي خان في فتاويه اليهودي او النصراني اذا قال لا اله الا الله
لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى
يقرون بوحدانية الله تعالى وينكرون رسالة النبي صلى الله
عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قلت هذا حكم الصنف
الثالث ثم قال قالوا واليهود والنصارى في زماننا بين ظهراني
المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه
ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان
يهوديا يقول انا بريء من اليهودية مع ذلك يقول انا
دخلت في دين الاسلام لان بعض اليهود يقرون برسالة
النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون كان رسولا
الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يصير مسلما ما لم يقر بوحدانية
الله تعالى وبرسالة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتبرأ عن
دينه ويقر بانه دخل في الاسلام قلت هذا حكم الصنف
الرابع قيل وانما فصلوا بين اليهود والنصارى الذين بين
اظهرنا وبين المذكورين في رسالة [illegible] الذين [illegible]
[illegible] بعث بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او رسل
ولكنهم يقولون انه مرسل الى الترك فقط فاذا اقر بالشهادتين
من غير تبرؤ لا [illegible] في الاسلام لا يحكم باسلامهم
لاحتمال ان يكون مرادهم هذا الاخبار فما هم عليه الا اقرارهم
برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى بني اسرائيل وغيرهم

فلا يصح اسلامهم الا بالتبري والدخول في الاسلام لينقطع ذلك
الاحتمال انتهى وقال قاضي خان ولو قال اليهودي او النصراني
اني مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم
من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال
المسلم يسأل عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو
رجع بعد ذلك يكون مرتدا وان قال اردت به اني مستسلم وانا
على الحق لم يكن مسلما فان مات قبل ان يسأل عنه حتى صلى بجماعة
من المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل وقبل
ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا
قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه
خرج جوابا ما كلفه به فيكون اسلاما ولو قال اليهودي
والنصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن
اليهودية او النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين
الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال
ان يكون متبرئا عن اليهودية داخلا في النصرانية او على
العكس وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت
في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية
لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في
الاسلام اما المجوسي اذا قال انا مسلم او اسلمت يحكم
باسلامه لانهم لا يدعون [illegible] الاسلام [illegible]
يدعون لانفسهم شيئا فيما بينهم انتهى قال في مجموع
النوازل اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير

مسلماً لانه لا يكون مسلماً مثله الا بعد التبري عن دينه
وقال محمد بن مقاتل سمعت محمداً يقول اذا قال الذمي
اسلمت فهو مسلم قال وهذا قول غير [illegible] من العلماء
قلت هذه رواية عن ابي حنيفة [illegible] في المعهد
عندنا ما ذهب اليه قاضي خان من انه ان كان من اهل
الكتاب لم يكن مسلماً وان كان من غير اهل الكتاب
يكون مسلماً قال [illegible] في الاجناس اذا قال المشرك
انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة الشهادة كعبدة
الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال قلت هذه الكلمة
تعوذاً حتى لا تقتلني لا يقبل منه وكان دليلاً على
اسلامه انتهى **الفصل الرابع في اسلام الكافر بالفعل**
ذكر علماؤنا ان الاسلام من الكافر كما يصح بالقول يصح بالفعل [illegible]
ويسمى في البدائع ايماناً بطريق الدلالة سواء كان
من عبدة الاوثان او من المشركين او من اليهود
والنصارى الذين ينكرون رسالة نبينا صلى الله
عليه وسلم اصلاً او الذين يقرون بها لكنهم يخصصونها
بالعرب وهم الذين بين اظهرنا كما ستذكره قال [illegible]
قاضي خان كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين
بجماعة [illegible] يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة
على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكره
يصير مرتداً [illegible] لو صلى وحده لا يحكم باسلامه وروي
[illegible] عن محمد انه يكون مسلماً اذا صلى
الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر

مطلب اسلام الكافر بالفعل

بالقول يصح

في وقتها

في وقتها بجماعة او وحده متوجهاً الى الكعبة يصير مسلماً
انتهى قال العلامة قاسم في فتواه نقلاً عن الحسن
بن زياد قال ابو حنيفة لو ان يهودياً او نصرانياً او واحداً من
[illegible] شهدوا عليه انه قال اسلمت ووصف الاسلام و
[illegible] وصلى مع المسلمين و[illegible] ان يكون فعل ذلك وقال
لم ازل على ديني لم ادخل في الاسلام استتابه الحاكم او
القاضي فان اسلم والا قتله وكذلك لو انهم شهدوا عليه انهم
رأوه يصلي وحده كما يصلي المسلم في مسجد من مساجد
المسلمين او غيره وفي الايضاح هذا قول محمد واستدل له
بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا وقال [illegible]
في الذخيرة لا قول لابي يوسف ومحمد وقال بعض مشايخنا
لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره ابو حنيفة تأويله اذا صلى بغير
اذان واقامة بالجماعة وعند ذلك لا يحكم باسلامه بالاتفاق لان
الصلوة وحدها بغير اذان ولا اقامة ليست من الشرائع
المختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي الروضة اذا
صلى في وقت الصلاة حكمنا باسلامه وفي غير وقتها لا يحكم
باسلامه انتهى كلام العلامة وبالجملة ان الكافر اذا صلى
مع المسلمين بجماعة يحكم عندنا باسلامه بالاتفاق [illegible]
بهذه الامة واذا صلى وحده [illegible] والمشهور انه [illegible]
باسلامه لان الصلاة [illegible] قال صاحب
قاضي خان في فتواه وان شهدوا انه كان [illegible] الصلاة
قال الناطفي جعلته مسلماً سواء كان الاذان منه في الحضر او في

الصلوة بالجماعة مخصوصة بهذه الامة

[illegible]

السفر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد قالوا لا نحكم باسلامه
حتى يقولوا يؤذن للمسجد قال وعن بعض المشايخ اذا
اذن الكافر في وقت الصلاة يصير مسلما وكذا لو صلى صلاة
في وقت الصلاة في جماعة واذا اذن في غير وقتها لا يصير مسلما
انتهى قلت فلو اذن بغير صلاة لم يكن بذلك مسلما
وان ثبت على الكفر لم يكن مرتدا وقال ولو ام الذمي
المسلمين لا نحكم باسلامه ولو شهد قوم على كافر انه صلى
معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا قال الناطفي جعلته مسلما قالوا سواء كان اماما
او غير ذلك وقال في الخلاصة نقلا عن الاجناس لو شهدوا
ان كافرا يؤذن في المسجد الجامع قال محمد لا يكون مسلما حتى
يشهدوا انه مؤذن الجامع وقال في البزازية ولده قالوا سمعناه
يؤذن في المسجد فلا شيء عليه حتى يقولوا هو مؤذن فاذا
قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة
له فيكون مسلما انتهى قلت لانه لما التزم ما هو من
شعائر هذا الدين دل ذلك على انه خرج عن دينه ودخل
في زمرة المسلمين فيكون الاسلام في هذه الصورة بالفعل
لا بالقول وقال قاضيخان فان قالوا سمعناه يؤذن
في المسجد قالوا لا نحكم باسلامه حتى يقولوا انه مؤذن المسجد
قلت جعلته لما ذكره البزازية وقالوا ان صام او ادى
الزكاة لا نحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود
بن رشيد عن محمد انه اذا حج البيت على الوجه الذي يفعله
المسلمون بان رأوه تهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع

مطلب هل يكون الكافر مسلما بالتأذين

مطلب هل يصير الكافر مسلما بحج البيت

المسلمين يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك
ولم يلب لم يكن مسلما وان شهد واحد فقال رأيته يصلي في
المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيته يصلي في مسجد
كذا لا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام انتهى قلت لان
الاتفاق في فعل الصلاة قد وجد الا انهما لم يجتمعا على فعل
واحد فاورث شبهة فاعتبرت في اسقاط القتل وكذلك
لو رأوه يتعلم القرآن او يقرأه لم يكن بذلك مسلما وقال كافر
لقن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه القرآن وكذا
اذا اقرأه القرآن انتهى وقال في مجموع النوازل مسلم قال لكافر
اسلم فقال الكافر آمنت بالله واحد يصير مسلما وقال فيه اذا قال
المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما لم يشهد على رسالته انتهى
قلت لكن لو جعلناه مسلما به ان رجع عنه وقال لم اسلم
استغيث والا فيقتل تذنيب اذا اكره الكافر على الاسلام فاسلم
صح اسلامه استحسانا وفي كتاب الارتداد للحسن ان اسلام
المكره ليس باسلام وفي نوادر ابن رستم ان اسلام
السكران اسلام وفي العوارض المكتسبة من اصول فخر
الاسلام اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا
امرأته عنه بارتداده ويجبر على العود على الاسلام قلت الفتوى
على ان الكافر اذا اكره على الاسلام يصح اسلامه وان ارتد
لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام وكذا اذا اسلم في حال
سكره يصح اسلامه وان ارتد [illegible]
لا يصح والله اعلم ولما انتهى الكلام الى هذا المقام و
كان ما اردت ايراده الى الاختتام اخبرني صديق من

الكافر اذا قرأ القرآن هل يصير مسلما

مطلب اذا اكره الكافر على الاسلام فاسلم

الا فاضل بان المسئلة بادلتها مذكورة في انفع الوسائل فلما
طالعته وجدت الامر كما قيل فحمدت الله تعالى على هذا اللطف
الجليل قال مؤلف ذلك الكتاب المستطاب عليه
رحمة الملك الوهاب فاعلم ان اليهود والنصارى الذين
بين اظهرنا اذا قال الواحد منهم اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نحكم باسلامه حتى يتبرأ
عن دينه الذي كان عليه بان يقول انا بريء من النصرانية
ان كان نصرانيا او من اليهودية ان كان يهوديا ومع
ذلك يقول دخلت في الاسلام لان بعض اليهود
يقرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يقولون
كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل فلم يصر مسلما
باقراره بالرسالة مع الوحدانية حتى يتبرأ عن دينه
ويقر بانه دخل في الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني
انا مسلم او اسلمت لا نحكم باسلامه ثم ذكر النقول
المتفقة وقال في اخرها فتحرر لنا من هذا كله ان اليهودي
او النصراني الذي من اهل الذمة اذا قال اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولم يتبرأ من اليهودية
ان كان يهوديا او من النصرانية ان كان نصرانيا لا يصير
مسلما قال وكنت انتصرت في هذه المسئلة على ما نقلته
في فتاوى قاضي خان فاتفق ان شخصا نصرانيا من
حصون [illegible] احدى وخمسين وتسعمائة الى دمشق
الى [illegible] بسبب كلام وقع منه في حق الجناب الشريف
النبوي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما حضر قال اشهد ان

لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولم يتبرأ عن النصرانية
فادعى عليه بذلك القول عند قاضي القضاة جمال الدين
الحنبلي و[illegible] مذهب انه يرى قتله بذلك القول وان اظهر
الاسلام [illegible] قال بعض الحنفية ان هذا صار مسلما بهذا القول
فلا يجوز [illegible] المسوح ولا يغل بالحديد فقلت له هذا
بانفراده لا يصير به مسلما بل لا بد معه من التبري عن النصرانية
والاقرار بالدخول في الاسلام وانكر هذا وقال بل يصير بهذا القول
وحده مسلما ولا يشترط التبري فعند ذلك رددت هذه النقول
في هذه المسئلة حتى ان لا يقع غيره في هذه المقالة من
الحنفية وكذلك اخترت ان اضم اليه خطوط المفتيين
في زماننا [illegible] ابلغ في ازالة هذا الوهم الذي حصل لهذا
الحنفي [illegible] خط الشيخ الامام العلامة جمال الدين بن الشيخ
العلامة برهان الدين الحنفي وهو الذي اسمه في الفتوى وكتب
تحته الشيخ فخر الدين بن الفصيح واسمه احمد بن علي الحنفي
وكتب في مقابلة خط جمال الدين المشار اليه الشيخ الامام
العالم الفاضل ناصر الدين القونوي واسمه محمد بن احمد القونوي
وكتب تحته الشيخ الامام العالم المحقق صدر الدين بن الشيخ
علاء الدين بن منصور الحنفي واسمه محمد بن علي الحنفي وكتب
في الورقة الصغرى الشيخ الامام [illegible] اقضى القضاة [illegible]
الدين اسمعيل بن [illegible] الحنفي [illegible] في كتابه فهو لاء
اعيان الحنفية في وقتهم فهذا جميعه في [illegible]
النيران والمشرك في الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية
اذا قال الواحد منهم لا اله الا الله نحكم باسلامه وكذا

ذلك

في حق اليهود والنصارى الذين هم
بين اظهرنا اما

أو قال اشهد ان محمداً رسول الله او قال اسلمنا او آمنا
بالله انتهى تم ههنا الكلام بعون الله الملك
العلام والصلاة والسلام على خير الانام محمد وعلى آله واصحابه
الكرام وعلى الذين اتبعوهم
الى يوم القيام آمين
والحمد لله رب
العالمين

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud ef.
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 1786/6
Tasnif No: 297.4

المجزم

رسالة السيف المجزم لقتال من هتك
حرمة الحرم المحرم تأليف العالم العلامة
والحبر البحر الفهامة صاحب المؤلفات
العديدة والمصنفات المفيدة

سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى افندي فسح الله
في مدته المعيد المبدي مع صحة جسمه
ليزداد الانتفاع بعلمه وافعاله اللهم
ذلك بجميع احبابه وتلامذته
واصحابه يا من هو على
كل شيء قدير وبالاجابة
جدير آمين يا رب
العالمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر بتطهير بيته الحرام عما لا يليق به من
الانجاس والآثام واوجب تعظيمه على كل احد من الانام
وجعله حرما آمنا للناس ذخرا له الى يوم القيام والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث بالحلال والحرام وعلى آله واصحابه
الفائزين منه بمزيد الفضل والاكرام اما بعد فيقول العبد
المذنب الفقير الحقير الراجي عفو مولاه الغني القدير نوح
بن مصطفى الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي قد ورد الخبر
في العشر الاخير من رمضان سنة احدى واربعين والف
عن مكة المشرفة حماها الله تعالى عن الجور والفساد
وطهرها من لوث اهل البغي والعناد ان بعض البغاة قد تغلبوا
فيها واظهروا مفاسد لا يمكن التعبير عنها هتكوا حرمة الحرم
الحرام وقتلوا آل بيت افضل الرسل العظام عليه
وعليهم الصلاة والسلام واستولوا على بيوتهم واموالهم كانهم
من المحاربين بل فعلوا اشياء لم يفعلها ولن يفعلها احد
ممن ينتسب الى دين هتكوا الاعراض ونهبوا الاموال و[illegible]
سفكوا [illegible] من [illegible] منعهم عن [illegible] لم يراعوا
حق الله في حرمه الحرام ولا حق رسوله في اولاده الكرام ولا
حق البيت في مجاوريه الاخيار فلو لا [illegible] غضب من الله
[illegible] الواحد القهار
[illegible]
[illegible] الى الله وتفويض الامور [illegible]
ولما سمع العساكر والامراء بوقوع هذه الداهية الدهيا

والبلية

والبلية العظمى تشمروا بالجد والجهد لرفعها وتهيئوا
بالسعي والاجتهاد لدفعها باذلين انفسهم واموالهم في هذا
الشان فاصابوا [illegible] الملك الديان جزاهم الله تعالى
خير الجزاء [illegible] والظفر على الاعداء واستفتوا العلماء
عن احوال [illegible] الاشرار اللئام وما يتعلق بهم وبدفع شرورهم
من الاحكام فكتبوا في شانهم رسائل عديدة واجابوا عن
اسئلتهم باجوبة سديدة فاردت ان اضع في شانهم
رسالة ابين فيها احكام قتالهم واسطر فيها ما يتعلق
باموالهم فوضعتها على ستة فصول ومن الله ارجو التوفيق
والقبول وسميتها تعليق السيف المحزم لقتال من هتك
حرمة الحرم المحرم والله اسأل ان يوفقني الى الصدق
والصواب ويجنبني عن الخطأ والاضطراب انه ولي التوفيق
وبيده ازمة التحقيق الفصل الاول في وجوب اطاعة
السلطان وضرب عنق من خرج عليه من اهل البغي والعدوان
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وهم امراء الحق وولاة العدل في عهد الرسول وبعده
قال البيضاوي ويندرج فيه الخلفاء والقضاة وامراء
السرية وقيل هم علماء الشرع كقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال
مولانا ابو السعود وباباه والبيضاوي [illegible] قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله [illegible]
المجتهد في حكمه انتهى عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان السلطان

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No: 1782/4
Eski Kayıt No:
Tasnif No: 2974

اهانه الله رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فارق الجماعة واستذل الامارة لقي الله ولا وجه له
عنده رواه الامام احمد ورجاله ثقات وعنه رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع
الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد
اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني فقد عصى الله رواه
البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب
وكره الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من
خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية رواه البخاري
ومسلم الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون الانسان عليها
من الموت كالجلسة والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام
وفارق جماعة الاسلام ومات على ذلك فمات على هيئة كان
يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا [illegible]
الامير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عنها
مستبدين في الامور وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع
يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم
خلع اليد عن الطاعة كناية عن نقض العهد لان وضع

ومن عصاني

فاذا امر بمعصية

اليد

اليد كناية عن العهد وعن انشاء العهد لجري العادة على
وضع اليد على اليد حال المعاهدة وعن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية وان
خلعها من بعد عقدها في عنقه لقي الله تبارك وتعالى
ليست له حجة رواه الامام احمد وابو يعلى والبزار والطبراني
وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من فارق
الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
ومن مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية ومن
قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية او يدعو الى
عصبية او ينصر عصبية فقتلته قتلة جاهلية رواه
الطبراني في الكبير والاوسط قوله راية عمية اي مجهولة
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا داع سوى
العصبية وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال سال
سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله ارايت لو قامت علينا امراء يسالونا
حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه
ثم ساله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
رواه مسلم وعن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة رواه

لعصبية

بدنا

البخاري يعني وان جعل اميرا عليكم عبدا حبشيا صغير الجثة كان
رأسه زبيبة في الصغر اسمعوا كلامه واطيعوا امره
ولا تحقروه لحقارة صورته وعن العرباض [illegible] رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد [illegible] رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح هذا في غير
الامام من الحكام لان من شروط الامامة المتفق عليها
الحرية قال [illegible] العلماء الا طاعة للسلطان [illegible] الظاهر
والباطن واجبة [illegible] في الامر والنهي [illegible] على معصية
مجمع عليها [illegible] فلو امر [illegible] معصية الطاعة
وانتهت فيه [illegible]
على [illegible] ولو امر بمكروه [illegible]
قال [illegible] بقوله صلى الله
عليه وسلم انما الطاعة في المعروف [illegible]
الا ان يخاف على نفسه منه قتله ان خالف النهي قيل
المختلف في المكروه [illegible] والا فالعبرة بمذهب الامام
[illegible] اما الواجب [illegible] عليها فلا تجوز الا طاعة [illegible]
لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول
ولحديث [illegible] لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسلم [illegible] وكلمة انما للحصر والمراد بالمعروف
ما ليس بمكروه ولا معصية وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

في آخر

في آخر حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع
وان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم الصفقة
في اللغة [illegible] اليد على اليد عند البيع والبيعة وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم وعن عرفجة بن
شريح رضي الله عنه من اتاكم وامركم جمع على رجل واحد يريد
ان يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم شق
العصا كناية عن التفرق وقوله ويفرق جماعتكم تفسير له
وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة
وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان رواه مسلم وابو
داود والنسائي وابن حبان وهنات بوزن سنوات جمع
هنة وهي الفتنة والفساد والخصلة المذمومة اي ستظهر
فتن وفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة والحال انهم
مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامه الذي
اتفق عليه او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى فاقتلوه
[illegible] سيكون بعدي هنات [illegible]
فان [illegible] الخليفة [illegible] يريد ان يفرق امر [illegible] كائنا من كان
فاقتلوه قوله [illegible]
[illegible] قيل [illegible]
[illegible] او اكثر في عصر واحد لا يجوز [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الى حدوث الفتن [illegible]

ويكون غيره باغيا الى ان يرجع الى امر الله قال الله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله يعني فقاتلوا الفئة التي
تعدت على الاخرى حتى ترجع الى كتاب الله [illegible] الصلح الذي امرتم
به الفصل الثاني في بيان اشتراط الاحرام لمن [illegible] من
الافاقيين دخول البيت الحرام اعلم ان الافاقي [illegible]
كان خارج الميقات اذا انتهى الى الميقات على قصد دخول
مكة المشرفة مطلقا سواء كان للنسك او غيره فلا يجوز له
عندنا ان يجاوزه بلا احرام [illegible] عليه ان يحرم بحج او عمرة
وان جاوزه بلا احرام لزمه دم خلافا للائمة الثلاثة ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما
اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا واخرجه الامام الشافعي عن ابن
عباس باسناد صحيح لكنه موقوف واخرجه اسحق من
وجه اخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذلك ابن ابي
شيبة من وجه ثالث ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه
البقعة الشريفة وتعظيمها لا يختلف بالنسبة الى الحاج و
غيره فيستوي فيه التاجر والمعتمر [illegible] فاذا اراد
اسقاط الاحرام عن نفسه فالحيلة فيه ان يقصد مكانا [illegible]
الميقات [illegible] فاذا دخل فيه واذا [illegible] بعد ذلك يدخل
مكة [illegible] بلا احرام [illegible]
[illegible] دخول الحرم [illegible]
[illegible] دخول الحرم
مطلقا [illegible] الافاقي اما من كان من اهل الميقات او كان خارجه

الميقات فله الدخول بلا احرام نص عليه العلماء العظام ثم
اذا اراد الحج يحرم من الحرم وان اراد العمرة يحرم لها من
الحل والحاصل [illegible] حكم اهل مكة فان قلت اخرج البخاري
ومسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة وعلى راسه المغفر واخرج مسلم عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
عمامة سوداء بغير احرام قلت اجيب عنه بانه كان
مختصا بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وانما
احلت لي ساعة من نهار ثم عادت الى حرمتها او اراد
به الدخول بلا احرام الا الدخول للقتال فانه جائز
بالاجماع لان المسلمين اجمعوا على حل دخول مكة المكرمة
للنبي صلى الله عليه وسلم للقتال ذكره الزيلعي
الفصل الثالث في وجوب تطهير البيت الشريف
مما عليه الكفر والبغي والفساد وجواز الجهاد باجماع المسلمين
ممن احدث فيه القتل والفساد قال الله تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود اي امرناهما امرا موكدا
بان طهرا بيتي من الاوثان والانجاس وطواف الجنب
والحائض وغير ذلك مما لا يليق [illegible]
[illegible]
قال مولانا ابو السعود وفيه [illegible]
غيرهم به وان كانت مع مقارنة امر مباح [illegible]

تلويثه وتدنيسه انتهى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتنزيه المساجد عن الاقذار وما لا يليق بها ونهى عن رفع
الصوت ونشد الضالة والشعر والبيع والشرا فيها عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر انما هي
لذكر الله تعالى وقراءة القرآن رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان
المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا
لا اربح الله تجارتك رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد
وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر رواه ابو داود
والترمذي وقالا حديث حسن اقول اذا كان الحال في سائر
المساجد على هذا المنوال فما بالك بالمسجد الحرام المحترم والبيت
المعظم المكرم الذي شرفه الله تعالى باضافته اليه واظهر
لعباده كرامته لديه اللهم اجعلنا من العارفين بلطائف
تعظيمه والقائمين بحقوق مواجبه قال في القنية
افضل المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم
مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع فانها اخف مرتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها
امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف

فيها

فيها الا النساء انتهى اعلم ان الكفار والبغاة اذا تغلبوا في
مكة المشرفة وجب قتالهم بالاجماع لان قتال هؤلاء من
حقوق الله تعالى لا يجوز ان تضاع قال الامام محمد ولو
دخل قوم من اهل الحرب الحرم للقتال فلا ينبغي على المسلمين في ان
يقاتلوهم ويأسروهم وكذلك الواحد منهم اذا دخل الحرم وكان
مقاتلا لانهم هتكوا حرمة الحرم ولم يلتزموها انتهى وقد امر الله
تعالى بقتال من قاتل في الحرم حيث قال ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم اي فان
قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم فيه ولا تبالوا بقتالهم ثم لانهم الذين
هتكوا حرمة ذلك الجناب فاستحقوا من الله اشد العذاب
مسئلة اذا دخل الحربي الينا بغير امان فلم يؤخذ حتى دخل
الحرم فهو فيء عند الامام ابي حنيفة وروي حين دخل دارنا
وحقوق الحرم لا يبطل ذلك وقال ابو يوسف وزفر لا يكون فيئا
حتى يؤخذ انه على اصلهما لا يصير فيئا الا بالاخذ فاذا دخل
الحرم فهو على اصل الحربية حتى يؤخذ قالوا ولا يطعم ولا يسقى
ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج منه وقال الامام محمد اما عامة
العامة فلا يمنع منه لان الناس شركاء في المياه ولو كان بعد
ان تمنعه لكان لك ان تقتله انتهى ومن فعل في الحرم ما
يوجب حدا او قصاصا بان قتل او زنى [illegible]
او شرب خمرا او قذف فانه [illegible]
لحرمة الحرم ولم يلتزمها وقد قال [illegible]
بمثلها وقال تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
اي فكما قاتلوكم فيه فاقتلوهم في مثله والحرمات تقتص بمثلها

اذا انتهكت وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم اى فمن اعتدى عليكم بالقتال في الحرم
والاحرام والشهر الحرام فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سمى مقابلة
الاعتداء للمشاكلة كما سمى جزاء السيئة سيئة لذلك اعلم بالاعتداء
ان قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
وقوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه منسوخان
بقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اى حيث ادركتموهم في
الحل او في الحرم وبقوله تعالى في سورة براءة فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وهي آخر سورة نزلت فكان ناسخا لان الله
تعالى امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان وهو غير الاشهر
الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال ابتداء مطلقا في الازمان كلها
وفي الاماكن باسرها بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر فيجوز عندنا بدء القتال في الحرم والاشهر الحرم خلافا [illegible]
ومن فعل خارج البيت الحرم ما يوجب قصاصا بان قتل [illegible]
بالحديد او زنى او شرب الخمر او قذف ثم دخل الحرم [illegible]
[illegible] ملتجئا اليه فذهب الامام ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الا انه لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى
[illegible] بعد الخروج [illegible] بقوله تعالى [illegible]
[illegible] آمنا واليه ذهب الامام احمد وهو
مروي عن ابن عباس وعطاء والزهري ومجاهد والشعبي
[illegible] اخرج عبد بن حميد وابن المنذر والازرقي عن عمر

بن الخطاب

بن الخطاب رضي الله عنه قال لو وجدت في الحرم قاتل الخطاب
ما مسسته حتى يخرج منه واخرج ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته واخرج عبد بن حميد
وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لو وجدت
قاتل ابي في الحرم لم اتعرض له واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من عاذ بالبيت
اعاذه البيت ولكن لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
فاذا خرج اخذ بذنبه وانما قلنا عائذا به وملتجئا اليه لانه
ان دخله مكابرا او مقاتلا فانه يقتل فيه بالاتفاق والمشهور
من المذهب ان هذا الامن على النفس فقط فلو سرق
خارج الحرم ودخل الحرم يقطع فيه وذهب الطحاوي
الى انه على النفس والاعضاء جميعا قياسا بالصيد قال
هذا ابن عباس وابن عمر لم يفرقا فيه بينهما ولم نعلم احدا
من الصحابة خالفهما اقول هذا رواية عن ابي حنيفة ذكرها
قاضيخان في فتاواه حيث قال ولا يستوفى في الحرم قصاص
في النفس ولا فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا
يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحرم [illegible]
ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ومراده بالسرقة ما كان خارج الحرم [illegible]
سياق كلامه وتصريح غيره قال [illegible]
بعض اهل العلم الى ان من وجب عليه قصاص [illegible]
الى الحرم لا يستوفى فيه منه لكنه لا يطعم ولا يبايع [illegible]

[illegible]

حتى يخرج فيقتل قاله ابن عباس وبه قال ابو حنيفة وذهب قوم
الى ان القتل الواجب بالشرع يستوفى فيه اما اذا ارتكب الجريمة
في الحرم يستوفى فيه عقوبته بالاتفاق انتهى وقال
ابن قدامة في المغني لا نعلم فيه خلافا انتهى واخرج ابن
المنذر والازرقي من طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من قتل او سرق
في الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ولكنه
يناشد حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه واذا اقتتل في الحرم او سرق
اقيم عليه في الحرم واخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من احدث حدثا ثم
استجار بالبيت فهو آمن وليس للمسلمين ان يعاقبوه على شيء
الى ان يخرج فان خرج اقاموا عليه الحد واخرج ابن جرير من
طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان احدا اصاب
حدا ثم استجار بالبيت فهو آمن وليس للمسلمين ان يعاقبوه
على شيء الى ان يخرج فان خرج اقاموا عليه الحد واخرج عبد بن
حميد وابن جرير من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان من احدث حدثا في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم فقد امن فاذا
خرج من الحرم اخذ فاقيم عليه الحد واخرج ابن المنذر عن
الشعبي [illegible] من احدث حدثا ثم لجأ الى الحرم فقد امن
فلم يعرض له ولو احدث في الحرم اقيم عليه وذهب الامام
مالك والامام الشافعي [illegible] ابن المنذر الى انه يستوفى منه
في الحرم ما وجب عليه من حد او قصاص مستدلين بعموم نصوص
[illegible] الجنايات اعلم ان الحد عقوبة مقدرة لله تعالى فالقصاص

لايسمى

لا يسمى حدا اصطلاحا على المشهور لانه حق العبد وقيل يسمى به فهو
العقوبة المقدرة شرعا فهو على هذا قسمان قسم يصح فيه العفو
وهو ما عدا الحدود وهي اربعة حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب
وحد القذف ففي حد الزنا صيانة الانساب وفي حد
السرقة صيانة الاموال وفي حد الشرب صيانة العقول
وفي حد القذف صيانة الاعراض تنبيهات الاول ذكر في
الفتاوى الظهيرية وغيرها ان حد الحرم من قبل المشرق
ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا ومن
الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة
عشر ميلا وهكذا قال الفقيه ابو جعفر وهذا شيء لا يعرف
قياسا وانما يعرف نقلا وقال الصدر
الشهيد حسام الدين فيما قاله نظر فان من الجانب الثاني
[illegible] وهو التنعيم وهذا قريب من ثلاثة اميال وذكر
النووي في شرح المهذب ان حده من جهة المدينة دون التنعيم
على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن على سبعة اميال ومن
مكة من طريق الطائف على عرفات من نمرة على سبعة اميال ومن
طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة اميال ومن طريق
الجعرانة في شعب ابي عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن
جدة على عشرة اميال من مكة وله عليه علامات منصوبة في
جميع جوانبه نصبها ابراهيم عليه السلام وكان جبريل عليه السلام
يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم
عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم وقد جمعها القاضي ابو الفضل
النويري المالكي في ثلاثة ابيات فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة

وهو القصاص وقسم لا يصح

طريق

وهي الآن ثنية صح

أميال إذا رمت إتقانه • وسبعة أميال عراق وطائف •
وجدة عشر ثم تسع جعرانه • ومن يمن سبع بتقديم سينها •
فقد كملت فاشكر لربك إحسانه • **التنعيم** بفتح المثناة
الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة بعدها مثناة
تحتية **والمقطع** ضبطه ابن خليل بضم الميم وفتح الطاء
المشددة وفي خط الطبري بفتح الميم وإسكان القاف
والجعرانة بكسر الجيم وتحريك العين وتشديد الراء وبسكون
العين وتخفيف الراء **ونمرة** بفتح النون وكسر الميم موضع
قليل من عرفات وقيل بقربها **وجدة** بفتح الجيم **الثاني**
اختلف العلماء في مكة هل حرمها الله تعالى [illegible] لا
يليق بها هل صارت حرما آمنا بسؤال إبراهيم عليه السلام أم
كانت قبله كذلك والأصح أنها لم تزل محرمة من يوم خلق الله
تعالى السموات والأرض **أخرج** الإمام الشافعي والبخاري ومسلم عن
أبي شريح العدوي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام الغد من يوم الفتح فقال إن مكة حرمها الله ولم
يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله
ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب **وأخرج** الطبراني عن
[illegible] صلى الله عليه وسلم إن الله حرم هذا
البيت يوم خلق السموات والأرض الحديث **وأخرج** البخاري
في تاريخه وابن ماجه عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها

قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس إن
الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى يوم القيمة
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يؤخذ لقطتها إلا لمنشد
فقال العباس إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر **المنشد** المعرف **والإذخر**
نبت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة **قال** القرطبي
معنى الحديث أن الله تعالى حرم مكة ابتداء من غير سبب
ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل ولأجل هذا أكد هذا المعنى بقوله
ولم يحرمها الناس **والمراد بقوله** ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت
بالشرع ولا مدخل للعقل فيه **أو المراد** أنه من محرمات الله تعالى
فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس فلا يسوغ
الاجتهاد في تركه وقيل إن حرمتها مستمرة من أول الخلق
وليس مما اختص بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم **فإن**
قلت يخالف ذلك ما رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي
وغيرهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة
أجيب عنه بجوابين الأول أن المعنى حرمها بأمر الله تعالى
لا باجتهاده والثاني أن إبراهيم عليه السلام أول من أظهر تحريمها
بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما **وأخرج** ابن ماجه
عن عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه
الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا **والثالث**
ليس للمدينة حرم عندنا **فيجوز** الاصطياد فيها وقطع أشجارها

عن عباس

لما ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه كان له
اخ صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان ذلك حراما لما كان
ارساله واجبا عليه ولانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في [illegible] وللاحاديث الواردة في ان [illegible] حرمها
كمكة مؤولة عندنا الرابع قال ابو اسامة اصل الحرم المنع
ومنه البيت الحرام اي المحرم وضد الحلال وذلك المعنى عند
المحرم مما يحمد في غيره من البلاد وقال الماوردي في
[illegible] كل موضع ذكر الله تعالى المسجد الحرام فالمراد به الحرم
الا في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به
الكعبة وقال ابن حجر لفظ المسجد الحرام حقيقة في الكعبة فقط
وهو المراد بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام [illegible]
صلى الله عليه وسلم لما [illegible] عن اول
مسجد وضع في الارض فقال المسجد الحرام واستعمله [illegible]
المسجد المحيط بالكعبة في قوله صلاة في المسجد الحرام بكذا
كذا صلاة على وجه التغليب المجازي والاسم الاشتراك في
[illegible] لفظ المسجد الحرام و [illegible] كيف يكال بالمشترك
[illegible] الاطلاق الى الكعبة والى الجامع المحيط بها
ولا [illegible] انتهى ملخصا والله اعلم

الفصل الرابع في اصناف الخارجين عن طاعة
الامام وما يتعلق بكل صنف من الاحكام اعلم ان
الخارجين عن طاعة الامام اربعة اصناف **الصنف الاول**
قوم خرجوا عن طاعة الامام بلا تأويل [illegible] ومنعة وقصدهم

وفلان حرام

من ذلك اخذ المال وهم قطاع الطريق وشرطهم ان يكونوا جماعة
لهم قوة وشوكة [illegible] قطع الطريق بهم والواحد يتحقق منه قطع
الطريق ان كان بتلك الصفة لانه من كان على هذه الصفة
[illegible] وهذا الصنف ينقسم الى اربعة اقسام
القسم الاول ان يخيفوا الطريق فقط وحكمهم ان يعزروا
ويحبسوا الى ان يتوبوا اي الى ان يظهر فيهم سيماء الصالحين
القسم الثاني ان يقتلوا نفسا معصومة اي مسلما او
ذميا ولم ياخذوا مالا وحكمهم عندنا ان يقتلوا حدا اي
جنايتهم لا قصاصا خلافا للامام الشافعي حتى لو عفا عنهم
الاولياء لم يلتفت الى عفوهم لان العفو انما ينفذ فيما هو
خالص حق [illegible] وهذا حق لله تعالى وحدود الله لا يجوز العفو
فيها [illegible] قبل التوبة ولو تابوا قبل ان يؤخذوا لم
[illegible] ثم يضمنون الهالك [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في القتل حتى لو قتلوا
بالعصا او بالحجر او نحوهما فكانهم قتلوا بالسيف فيجري
الحكم عليهم بخلاف القصاص وغير المباشر عندنا وعند الامام
مالك [illegible] كالمباشر حتى لو [illegible]
[illegible] لان [illegible] الواحد يتقوى بهم [illegible]
منهم [illegible] وقال الشافعي لا يحد منهم الا المباشر [illegible]
مسئلة قال في الينابيع من باشر القتل واخذ المال
ومعهم لم يباشر [illegible] وقال [illegible] عشرة
قطعوا الطريق والتسعة منهم [illegible]
واخذ المال فانهم يقتلون فان تابوا ثم [illegible]

[illegible]

لا غير والقسم الثالث ان يأخذوا مالاً معصوماً بان يكون
لمسلم او ذمي ولم يقتلوا نفساً وحكمهم ان تقطع ايديهم
اليمنى وارجلهم اليسرى من خلاف ان اصاب كل منهم
نصاباً وبه قال الامام الشافعي والامام احمد والامام
مالك وابن المنذر ويشترط النصاب وهو عندنا
عشرة دراهم مضروبة في ظاهر الرواية او ما قيمته ذلك والمعتبر
في الدراهم ان يكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وان اصاب اقل من ذلك لم تقطع وضمن ما اصابه منه
وان قطع لم يضمن ما اخذ لان القطع والضمان لا يجتمعان
مطلقاً سواء هلك عنده او استهلكه وسواء ذا مال
ام لا ويرد ان كان قائماً عنده كما في السرقة الصغرى وانما
شرط النصاب لان المقصود بقطع الطريق اخذ المال
فهو كالسرقة ولذا سمي قطع الطريق بالسرقة الكبرى
اما كونه سرقة فلان القاطع يأخذ المال خفية ممن له
حفظ الطريق وهو السلطان واما كونه كبرى فلان ضررها
عام ولهذا غلظ الحد في حقهم وشرط فيها ما شرط في
السرقة من النصاب وكون السارق من الاجانب تنبيه
اذا اشترك الرجال والنساء في قطع الطريق ذكر الطحاوي
ان الحكم في النساء كالحكم في الرجال وسوى بين هذا وبين
السرقة وبه قال الائمة الثلاثة والاصح انه لا قطع في
النساء وان [illegible] يسقط القطع عن الرجال [illegible]
فيه روايتان في رواية يسقط وفي رواية لا يسقط
والقسم الرابع ان يقتلوا نفساً ويأخذوا مالاً معصوماً

كان

وحكمهم ان الامام مخير ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ثم قتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم فقط وان شاء صلبهم
فقط وبالجملة ان الامام مخير بين اربعة اشياء اما ان يجمع
بين قطع الايدي والارجل من خلاف والقتل او القطع والصلب
هذا هو الموافق لجامع البزدوي وفي الهداية والصلب بالواو وكل
منهما للامام فعله واما ان يقتصر على القتل او على الصلب
فان قلت كيف يجوز التخيير بين الصلب وتركه مع انه
منصوص عليه والمقصود منه التشهير ليعتبر به غيره قلنا
اصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخير فيه وقال
الامام محمد يقتلون ويصلبون ولا قطع فيهم لان الحدود
الخالصة لله اذا اجتمعت فيها نفس يدخل ما دون النفس في حق النفس
وللامام ابو يوسف رحمه في المشهور وله ان هذه جناية وان
كانت متحدة معنى من جهة انها قطع الطريق لكنها متعددة صورة
وهو اخذ المال وقتل النفس بغير حق ولكل واحد منهما موجب
عند الانفراد ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم اذا
اخافوا الطريق فقط نفوا من الارض واذا قتلوا فقط
قتلوا ثم يصلبوا واذا اخذوا المال فقط قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف واذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وبه قال
الامام الشافعي والامام احمد وذهب الامام مالك الى ان
الامام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي لان او
للتخيير وهذا قول سعيد بن المسيب [illegible] ومجاهد والحسن
والنخعي والضحاك وابي ثور وداود وعن ابي يوسف ان الامام
لا يترك الصلب لانه منصوص عليه وبه قال الامام الشافعي

لا

والامام احمد وقال الامام مالك انه كان ذا رأي صلب والا قتلا
واذا اريد صلبهم صلبوا على الاصح وعند الامام مالك احياء
وبه قال الليث والاوزاعي ثم يشق بطونهم بالرمح الى ان
يموتوا وعن الطحاوي انهم يقتلون ثم يصلبون توقيا عن
المثلة وبه قال الامام الشافعي والامام احمد ويصلبون
عندنا على الصحيح وعند الامام الشافعي ثلاثة ايام وبه قال
بعض اصحاب الامام احمد والمشهور عند اكثر اصحابه حتى
يشتهر وبعد الثلاثة ايام يخلى بينهم وبين اهلهم لينزلوهم
ويدفنوهم والاصل في ذلك قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم فالله تعالى ذكر في الآية اربعة اجزية توزيعا على الجنايات
الاربع من غير تعيين فينبغي ان يقابل الجناية الغليظة بالجزاء
الغليظ والخفيفة بالخفيف على مقتضى الحكمة الالهية فيكون
النفي المذكور في الآية جزاء لجناية [illegible] من غير اخذ مال [illegible] المراد
من النفي فيها الحبس لان المحبوس كالمنفي من جميع الارض [illegible]
[illegible] جزاء لجناية اخذ المال فقط والقتل جزاء الجناية [illegible] فقتلهم
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الا التجلد [illegible]
فيكتفي بالقتل وان شاء [illegible] الى الجزية [illegible] بين القتل
والصلب ولقطاع الطريق حالة خامسة وهي ان يأخذوا مالا

ويخرجوا انسانا فحكمهم ان تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
ولا شيء لاجل [illegible] عندنا لان حكم ما دون النفس عندنا حكم المال
فيسقط ضمانه [illegible] القطع وهنا مسائل لا حد فيها وهي ست
الاولى لو [illegible] وقتلوا انفسا ولم يأخذوا مالا فانه لا حد في هذه
[illegible] القصاص فيما يجري فيه القصاص والارش فيما
يجري فيه الارش واستيفاء ذلك لصاحب الحق الثانية
لو قتلوا واخذوا المال فاخذوا بعد التوبة فلا حد لان هذه
الجناية لا تقام بعد التوبة ولا خلاف فيه لقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وهذا الاستثناء مخصوص
بما هو من حقوق الله تعالى كما ينبئ عنه قوله تعالى فاعلموا
ان الله غفور رحيم واما ما هو من حقوق الاولياء من القصاص
ونحوه فاليهم ذلك ان شاؤا عفوا وان احبوا استوفوا
وانما يسقط بالتوبة وجوب استيفائه لله [illegible] ويجب
رد المال عليهم اذا كان قائما والضمان ان اهلك في ايديهم
او استهلكوها ولو تابوا ولم يردوا المال اختلف فيه قيل لا يسقط
الحد كسائر الحدود وقيل يسقط اشار اليه الامام محمد في الاصل
لان الله تعالى استثنى التائب في [illegible]
سائر الحد [illegible] ان كان بعض قطاع
الطريق غير مكلف كالصبي والمجنون او كان ذا رحم محرم من
منهم فلا قطع [illegible] لان [illegible]
فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقين وقال الامام ابو
يوسف لا يسقط واليه ذهب الائمة الثلاثة واذا سقط الحد
صار القتل الى الاولياء فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا

الخامسة لو قطع بعض اهل القافلة على بعض لم يجب الحد
لان الحرز واحد فصارت القافلة كبيت واحد واذا لم يجب
الحد يجب القصاص في النفس ان قتل عمدا بحديدة او
بمثقل عندهما ورد المال المأخوذ ان كان قائما بعينه و
ضمانه ان هلك او استهلك السادسة لو قطع الطريق
بمصر ليلا او نهارا او بين مصرين فليسوا بقطاع الطريق
استحسانا وفي القياس ان يكونوا قاطع الطريق وهو قول
الامام مالك والامام الشافعي والاوزاعي والليث واكثر
اصحاب الامام احمد واليه ذهب الامام ابو يوسف قال
الزيلعي وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما
بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام
قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع
شر المتغلبين المفسدين الصنف الثاني قوم خرجوا عن
طاعة الامام الحق وهو الذي اجتمع عليه المسلمون او ثبتت
امامته بعهد من الامام الحق بلا منعة لهم ولا تأويل فحكمهم
حكم قطاع الطريق الصنف الثالث قوم خرجوا عن طاعة الامام
بتأويل ولهم منعة بمقتضى ذلك التأويل انه على باطل
يوجب [illegible] المسمون بالخوارج يكفرون مرتكب
الكبيرة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم ويكفرون
[illegible] فحكمهم عند جمهور الفقهاء واهل
الحديث حكم البغاة وقال بعض اهل الحديث انهم كفار
مرتدون واليه ذهب الامام احمد في احدى الروايتين عنه
وقال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق اهل الحديث على

تكفيرهم

تكفيرهم وانما يكفرون باستحلال التي عظمها الاسلام لتأويلهم
المتكلف باطلا [illegible] المستحل بلا تأويل الصنف الرابع
قوم خرجوا عن طاعة الامام بتأويل ولهم منعة الا انهم لا
يستحلون ما استحله الخوارج من دماء المسلمين واموالهم
وهم البغاة والمراد بالامام السلطان او نائبه قال
في الخانية قال علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين الاول
المبايعة معه ويعتبر فيها مبايعة اشرافهم واعيانهم
والثاني ان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته
انتهى الفصل الخامس في قتال البغاة المتمردين
الخارجين عن طاعة امام جماعة المسلمين اذا تغلب البغاة
على بلد من بلاد الاسلام وخرجوا بتأويل فاسد عن طاعة
الامام دعاهم الامام الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
التي استندوا اليها في خروجهم من الطاعة لان عليا رضي الله عنه
فعل ذلك باهل حروراء رواه النسائي في الخصائص من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه عبد الرزاق والطبراني
والحاكم واسناده صحيح ورواه الامام احمد والحاكم من طريق
عبيد الله بن شداد [illegible] القصة بموضع تحت فيه
الخوارج وكانوا ثمانية الاف فرجع منهم اربعة الاف وبقي سائرهم
فقتلهم المهاجرون والانصار وهذه الدعوة والمناظرة
ليست بواجبة وانما هي مستحبة لان من بلغته الدعوة
لا يجب ان يدعى قبل القتال والبغاة قد بلغتهم الدعوة
الاولى وانما يستحب تجديدها عليهم رجاء العود كما
في المرتدين ويجوز للامام ان يبدأ بقتالهم وان لم يبدؤا

بهم

بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا في مكان قال العلامة الزيلعي
وهو المذهب عندنا لان الله تعالى قال فقاتلوا التي تبغي من
غير قيد بالبداية انتهى ولان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم
واجتماعهم [illegible] فلو صبر الامام الى ان يبدؤوا ربما
لا يمكن دفع شرهم وذكر القدوري في مختصره انه لا
يبدؤهم بالقتال بل ان قاتلوا قاتلناهم حتى نفرق جمعهم و
هو قول الائمة الثلاثة وروي عن الامام ابي حنيفة انه قال
ينبغي للامام اذا بلغه ان الخوارج يشترون السلاح ويتهيؤون
للخروج الى قتال الجماعة ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن
ذلك ويحدثوا توبة لانه لو تركهم حتى تعسكروا وتأهبوا القتال
الجماعة [illegible] اليهم من الجند من يقاتلهم فينبغي للمسلمين ان
يسارعوا الى ذلك فيقاتلوهم [illegible]
يدعوهم الى العدل والى [illegible] الجماعة فان ابوا الا [illegible] الى
ذلك قاتلهم وان لم يدعهم الى ذلك حتى قاتلهم فلا بأس
بذلك وقال في البدائع يجب على كل من دعاه الامام الى
قتالهم ان يجيب ولا يسعه التخلف اذا كان له غنى وقدرة
لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة
واما ما روي عن ابي حنيفة من الاعتزال في الفتنة ولزوم
البيت محمول على ما اذا لم يدعه الامام اما اذا دعاه الامام
[illegible] فينبغي للمسلمين اذا دعاهم الامام
[illegible] ذلك عقوبة
ذكره [illegible] يجب عليهم ان يعينوه ويقاتلوهم
[illegible] فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله والامر

للوجوب

للوجوب واما اعتزال بعض الصحابة عنها فمحمول على انهم لم يكن لهم
قدرة وربما كان لبعضهم تردد في حل القتال وما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا التقى المؤمنان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار فمحمول على اقتتالهما حمية وعصبية
كما يتفق بين اهل قريتين او محلتين او لاجل الدنيا والمملكة
كما في فتح القدير ويقاتل اهل البغي بكل ما يقاتل به اهل
الحرب من سائر انواع القتال من رميهم بالنبل والمنجنيق
وتغريقهم بالماء والغارة عليهم ليلا وبهذا اذا كانوا متحيزين
او غير متحيزين لان قتالهم واجب كوجوب قتال الكفار ولان
المقصود ازالة بغيهم فجاز التوصل اليه بكل آلة وبالجملة حال
البغاة على ما نص عليه علماؤنا كحال المرتدين واهل الحرب الذين
بلغتهم الدعوة وهذا يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب
المشركين لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
وقالت الائمة الثلاثة لا يجوز قتالهم بالمنجنيق وارسال الماء
ونحو ذلك الا اذا لم يندفعوا بدونه وان كانت لهم فئة اجهز على
جريحهم [illegible] قتله واتبع موليهم وقتل اسيرهم او
حبس كيلا يلحقوا بهم وبه قال الامام مالك وفي السراج
الوهاج نقلا عن الكرخي اذا كان للبغاة فئة يلتجئون اليها
فان لاهل العدل ينبغي لهم ان يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على جريحهم
ويقتلوا اسيرهم لان الواجب ان يقاتلوا [illegible]
فاذا كانت لهم فئة [illegible]
لانه يتحاز الى البغاة فيعودوا الى القتال فلذلك [illegible]
وكذا الجريح لا يؤمن ان يبرأ فيرجع الى القتال واما الاسير

[illegible]

فان رای الامام ان یقتله قتله لان البغی لم یزل بأسره وان
رای ان یخلی عنه فعل لان علیا کان اذا اخذ اسیرا استحلفه
ان لا یعین علیه وخلاه وان رای ان یحبسه حتی یتوب اهل
البغی فعل فاذا تاب اهل البغی وفی یده منهم اسری فله ان
یحبسهم حتی یجد فی ذلک قوة ثم یخلی سبیلهم **قال الامام محمد**
فی الاصل ان الامام اذا اخذ رجلا منهم حرا کان او عبدا کان
یقاتل وعسکر اهل البغی علی حاله قتل ولو کان عبدا یخدم مولاه
ولم یکن لهم فئة لم یجهز ولم یقاتل حبس حتی لا یبقی من اهل البغی
احد انتهی **وان** لم یکن لهم فئة لم یجهز علی جریحهم ولم یتبع
مولیهم ولم یقتل اسیرهم لاندفاع شرهم **قال** الامام
الشافعی لا یجوز الاجهاز والاتباع فی حال وجود الفئة کما لا یجوز
فی عدمها **وبه** قال الامام احمد **ولا** یسبی ذریتهم وکذا نساؤهم
ولا تقسم اموالهم ولکن تحبس الی ان یتوبوا فان تابوا وفاؤوا
الی امر الله رد علیهم اموالهم لانهم مسلمون فی دار الاسلام
فتکون اموالهم وذریتهم معصومة بالعصمتین ولقول علی
رضی الله عنه یوم الجمل لا یقتل اسیر ولا یکشف ستر ولا یؤخذ مال
وهو القدوة فی هذا الباب **قوله** لا یکشف ستر یعنی الاحتیاط
بنسائهم **وانما** تحبس اموالهم عنهم دفعا لشرهم وکسرا لشوکتهم
اخرج البزار والحاکم عن ابن عمر رضی الله عنهما قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتدری کیف حکم الله
فیمن بغی من هذه الامة قال لا یجهز علی جریحها ولا یقتل اسیرها
ولا یطلب هاربها ولا یقسم فیئها **قوله** ولا یطلب هاربها
لیس علی اطلاقه بل هو عندنا مقید بما اذا لم یکن لهم فئة **اما**

اذا

اذا کانت لهم فئة فانه یجهز علی جریحهم ویقتل اسیرهم ویطلب
فارهم کما مر انفا **قوله** ولا یقسم فیئها علی اطلاقه فلا یجوز
تقسیم اموالهم **اخرج** ابن ابی شیبة من طریق الضحاک
ان علیا رضی الله عنه لما هزم طلحة واصحابه امر منادیه فنادی
ان لا یقتل مدبر ولا یفتح باب ولا یستحل فرج ولا مال ومن طریق
جعفر بن محمد عن ابیه قال امر علی منادیه فنادی یوم البصرة
لا یتبع مدبر ولا یذفف علی جریح ولا یقتل اسیر ومن اغلق
بابه والقی سلاحه فهو امن ولم یاخذ من متاعهم شیئا
واخرج عبد الرزاق من هذا الوجه **وزاد** وکان علی لا یاخذ مالا
لمقتول ویقول من اعترف شیئا فلیاخذه **وروی** بحشل
فی تاریخ واسط من طریق محمد بن علی رضی الله عنه قال
یوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا علی جریح ولا تقتلوا اسیرا
وایاکم والنساء **واذا** احتاج اهل العدل الی سلاح البغاة
وخیلهم جاز لهم ان یستعملوها فی قتالهم فاذا فرغوا عنه ردوها
علیهم **وبه** قال الامام مالک والامام احمد فی روایة **وقال** الامام
الشافعی لا یجوز وهو روایة عن الامام احمد لانه مال مسلم فلا
یجوز الانتفاع به الا برضاه **ولنا** ما روی ان علیا رضی الله عنه
قسم السلاح فیما بین اصحابه بالبصرة **اخرج** ابن ابی شیبة وابن
سعد من طریق ابن الحنفیة ان علیا قسم یوم الجمل فی العسکر
ما اجافوا علیه من کراع وسلاح **وفی روایة** ...
قال لا تجهزوا علی جریح ولا تتبعوا مدبرا ...
ما اجلبوا به من سلاح وکراع **وفی** الهدایة وکان هذه القسمة
للحاجة لا للتملیک وللامام ان یفعل ذلک فی مال العادل عند

الحاجة ففي مال الباغي اولى والضرر الادنى يتحمل لدفع الضرر الاعلى
واذا وضعت الحرب اوزارها وتابوا الى الله ردوها عليهم
لان لهم لا يجوز ان يقسم للتمليك لما تقدم من قول علي رضي الله عنه
ولا يقسم فيئها وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس عليهم سائر اموالهم
ويباع الكراع ويحبس ثمنه لانه ايسر واحفظ للمالية **ولو** كان لهم
اهل الذمة يعينونهم على القتال فحكمهم حكم اهل البغي حتى لا
يجوز استرقاقهم ولا اخذ مالهم لان عهدهم لا ينتقض بذلك
ولكن ما لا يجوز قتله من اهل الحرب من النساء والصبيان
والشيوخ والعميان والمجانين لا يجوز قتلهم من اهل البغي **الا**
اذا قاتلوا فيقتلون حال القتال وبعده الا الصبيان والمجانين
وما اصاب البغاة من اهل العدل او اصاب اهل العدل من
البغاة من دم او جراحات او ما استهلكه احد الفريقين على
صاحبه فذلك كله موضوع ولا يجب لاحد الفريقين ضمان وما كان
قائما في يد كل واحد من الفريقين فهو موقوف لصاحبه **وروى**
الزهري اجماع الصحابة فيه **اخرج** عبد الرزاق من طريق الزهري
انه كتب الى سليمان بن هشام ان الفتنة ثارت واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيدوا
احدا في فرج استحلوه بتأويل ولا قصاص في دم ولا مال
الا ان يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه **والحاصل** ان كل
[illegible] فلا حد
فيه [illegible] ولا ضمان فيه وما كان قائما بعينه
رد **وفي** الهداية والبدائع ان العادل اذا اتلف نفس الباغي
او ماله لا يضمن ولا يأثم لانه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي

اذا

اذا اتلف العادل لا يضمن عندنا ويأثم **وبه** قال الامام احمد والامام
الشافعي في قول وقال في قول آخر يضمن **وبه** قال الامام مالك
وفي المحيط العادل اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لان
مال الباغي معصوم في حقنا وامكن الزام الضمان فكان في ايجابه
فائدة بخلاف ما لو اتلف الباغي مال العادل **وجمع بين الكلامين**
بحمل ما في الهداية والبدائع على ما اذا اتلفه العادل حالة القتال
او حالة ارسال الماء لا على ما اتلفه في غير هذه الحالة لان ماله
معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجوب الضمان والاثم
وقال الامام محمد ان اهل البغي اذا تابوا افتيتهم فيما بينهم و
بين ربهم ان يغرموا ما اتلفوا ولا اجبرهم على ذلك **وفي** السراج
الوهاج قال اصحابنا ما فعله البغاة قبل الخروج يؤخذون به و
كذلك ما فعلوه بعد تفريق جمعهم لانهم من اهل دار الاسلام
ولا منعة لهم فصاروا كسائر المسلمين **وفيه ايضا** ما اصاب
اهل البغي من القتل والاموال قبل ان يخرجوا وقبل ان يحاربوا
ثم صالحوا بعد الخروج على ان يبطلوا ذلك لم يجز ويؤخذون به لان
ما اصابوه قبل الخروج مضمون عليهم فاذا صالحهم الامام على اسقاطه
لم يجز لان الامام لا يملك اسقاط حقوق المسلمين وكذلك
ما اخذوه ولا منعة لهم لانهم ما لم ينتقضوا انفسهم [illegible]
يجري عليهم الضمان كما يجري على سائر المسلمين [illegible] **وبالجملة**
الضمان منوط بالمنعة والتأويل فان لم يكن لهم تأويل [illegible]
تبليغ الحجة والزام الحكم فيؤخذون بضمان ما اتلفوا
او مالا وان كانت لهم منعة فقد سقطت ولاية الالزام لتعذره
فيعمل بتأويلهم الفاسد ولا يؤخذون بضمان ما اتلفوه من مال

او نفس **ولكن** يسترد منهم ما كانوا في ايديهم **قال** العلامة الزيلعي
ولا بد من المنعة والتاويل لسقوط الضمان حتى لو تغلب لصوص
غير متاولين على مدينة فقتلوا النفس واخذوا المال اخذوا
بجميعه لعدم التاويل **وكذا** لو تغلب رجل او رجال بتاويل واخذوا
المال وقتلوا النفس اخذوا بجميع الاحكام لعدم المنعة انتهى
ويجوز ان يومن اهل البغي لانه اذا جاز ان يعطى الامان للكافر
فلان يجوز للباغي اولى الا ان الكفار يجوز ان يوخذ منهم مال
على الامان ولا يجوز ان يوخذ من البغاة لان الكفار يجوز اقرارهم
على الكفر بالجزية والباغي لا يجوز اقراره على البغي بالجزية الا ان هذا المال
يحبسه الامام ولا يرده عليهم حتى يزول بغيهم كما يفعل بسائر
اموالهم وان كان الباغي ذا رحم محرم من العادل لا يحل للعادل ان
يباشر قتله الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يتسبب ليقتله
غيره وهو ان يقتل دابته فيترجل فيقتله غيره **واما** في اهل
الحرب فانه لا يباشر قتل الوالدين **واما** غيرهم من ذي الرحم
المحرم فيحل له قتله **وان** قتل باغ مثله مطلقا سواء كان عمدا
او خطاء ثم ظهر اهل العدل عليهم فليس على القاتل شيء من القصاص
والدية خلافا للائمة الثلاثة لان كل موضع يجب فيه العبادات في
[illegible] فهو كدار اهل العدل ويجب فيه ما يجب فيها **ولنا**
ان موضع البغاة لما خرج عن ولاية الامام صار كدار اهل الحرب
فلم يجب فيه الحدود والقصاص لان اقامتها للامام ولا ولاية له
عليهم [illegible] موجبة في وقتها ولا تنقلب موجبة
بعده كالقتل في دار الحرب **وظاهره** انه لا يأثم ايضا وهو ظاهر ما في
فتح القدير **فانه** علل بانه قتل نفسا يباح قتلها الا ترى ان

العادل اذا قتله لا يجب عليه شيء **فلما** كان مباح القتل
لا يجب على قاتله شيء انتهى **وان** غلب البغاة على مصر من
امصار اهل العدل فقتل مصري عمدا مثله فظهر اهل العدل
على ذلك المصر قبل ان يجري البغاة فيه احكامهم قتل
القاتل بسبب المقتول قصاصا لان ولاية الامام حينئذ
لم تنقطع **وان** ظهروا عليه بعد اجراء البغاة احكامهم فيه
لم يجب شيء لانه لا ولاية للامام العادل حين قيام القتل
فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب كما تقدم ايضا **وفي**
السراج الوهاج قال الامام محمد في الاسير من اهل
العدل يكون عند اهل البغي فيقتل رجلا من التجار او يقطع
يده ثم يظهر عليهم اهل العدل لم يقتص من بعضهم لبعض
وكذا الاسارى اذا فعل بعضهم ببعض ذلك لانهم فعلوا
ذلك في موضع لا تجري فيه احكامنا فلم نأخذهم به
ولو ان قاضيا من البغاة قضى بين رجلين بقضية
وهو في عسكر البغاة ثم اجتمعوا في ذلك الى قاضي اهل
العدل لم يجز ذلك **وان** كتب قاضيهم الى قاضي الجماعة
في حق لرجل قد قامت به عنده بينة من البغاة او غيرهم
فلا ينبغي لقاضي الجماعة ان ينفذ كتابه لان الباغي فاسق
وحكم الفاسق لا يجوز انتهى **وان** قتل عادل باغيا فانه
يرثه بالاتفاق لانه قتل بحق فلا يمنع الارث [illegible]
رجما وقصاصا **وان** قتل باغ عادلا وقال [illegible]
وانا على الحق فانه يرثه ولو قال قتلته وانا على الباطل لا
يرثه وهذا عند الامام ابي حنيفة والامام محمد وقال الامام

ابو يوسف لا يرث في الوجهين وهو قول الامام الشافعي لانه قتل
بغير حق فيحرم الميراث اعتباراً بالخطاء ولهما انه قتل بحق ولم
فيسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الارث لانه من باب
العقوبة يعني ان حرمان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل
الواجب او الجائز وقتل الباغي واجب فلا اثم على القاتل بقتله
ولا يجب الضمان عليه فلذا لا يحرم الارث لان حرمانه من باب
العقوبة وكذا الباغي لا يحرم الارث لانه اتلف ما اتلف عن
تاويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا انضمت اليه منعة لان
الاحكام لا بد فيها من الالزام او الالتزام ولا الزام هنا لامام العدل لعدم
الولاية بالمنعة ولا التزام منه لاعتقاد الاباحة واذا اخذ البغاة
زكوة السوائم والعشر والخراج فلا اعادة على الملاك لكن ان لم
يصرف الى مصارفها يفتي ان يعيدوا اخفية زكوة السوائم والعشر دون
الخراج اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وفي
المحيط لو حمل العادل على الباغي وقال تبت والقى السلاح كف
عنه لان توبة الباغي بمنزلة الاسلام من الحربي في افادة العصمة
والحرمة ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى
السلاح يكف عنه ومالم يلق السلاح لم يكف عنه لان ذلك ليس
بتوبة انتهى ويكره ان يؤخذ رؤسهم ويبعث بها الى الآفاق
وكذا رؤس اهل الحرب لانه مثلة قال في فتح القدير جوزه
بعض المتاخرين اذا كان فيه غيظا لهم تثبيتا قلوب اهل العدل او كسر
شوكتهم بالقتل فعلى هذا لم يقله في المحيط في رؤس البغاة وجوزه
في رؤس اهل الحرب وفي السراج الوهاج قد قال اصحابنا ان
حمل الرؤس ان كان فيه وهن فلا باس به لان ابن مسعود

حمل راس ابي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره بيع السلاح
ممن يعرف انه من اهل الفتنة لان في ذلك معونة علينا وحديث
عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع السلاح في الفتنة اخرجه البزار والطبراني وابن عدي والعقيلي
وصوب ابن عدي وقفه وعلقه البخاري اذا علمت ما تقرر لك
من الكلام وما تسطر لديك من المرام فاعلم اسعدك الله في الدارين
بحسن الختام وجعلني واياك من الفائزين يوم القيام انه
لا شك ان هؤلاء الاشرار اللئام المستولين على بيت
الله الحرام المستوجبين الغضب من الملك العلام من البغاة
الخارجين عن طاعة الامام بل اضافوا الى ذلك مفاسد جمة منها
اخذهم بالقهر اموالا معصومة ومنها قتلهم آل بيت افضل
الرسل الكرام ومنها هتكهم حرمة حرم الله الحرام ومنها اجتماعهم
لتفريق كلمة المسلمين ومنها سعيهم في الارض مفسدين ومنها
اخراج اهل المنازل منها ومنها ايقاع الفواحش باهلها ومنها
تعطيلهم الحج على جدة و هذا الوجه بانفراده يقطع الشبهة
وكل واحد من هذه الامور يوجب قتلهم بلا نزاع فكيف يشك
عاقل في وجوب قتلهم عند الاجتماع فيقاتل هؤلاء الاشرار بكل
ما يقاتل به الكفار لانهم عند علمائنا في معنى المشركين بخروجهم
عن طاعة امام المسلمين فكما يجوز الرمي على الكفار ولو
تترسوا باهل الاسلام يجوز الرمي على هؤلاء وان وقفوا في
بيت الله الحرام لان قتالهم واجب علينا بالنص المذكور
فلا نمتنع منه لاجل ذلك المحضور ولانا لو امتنعنا عن قتالهم
في هذا الآن يخرج قتالهم عن حيز الامكان لانهم لو علموا منا ذلك

لسارعوا فعابه عن انفسهم الى فعل ذلك فشمروا عن ساق
الجد ايها الحجاج الغزاة لسفك دماء هؤلاء الاشرار البغاة
قاصدين به تطهير بيت الله المعبود للطائفين والعاكفين
والركع السجود **الفصل السادس في قتلى اهل العدل والانصاف**
وقتلى اهل البغي والاعتساف قتلى اهل العدل شهداء [illegible]
ما يصنع بسائر الشهداء فلا يغسلون اتفاقا ويصلى عليهم عندنا
ويدفنون بدمائهم لان دم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس
في حق غيره حتى اذا وقع دمه على ثوب انسان لا تجوز الصلاة
فيه وقتلى اهل البغي وقطاع الطريق لا يغسلون ولا يصلى عليهم
اهانة لهم لان عليا رضي الله عنه لم يغسل الخوارج يوم النهروان
ولم يصل عليهم فقيل له اهم كفار قال لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا
اشار الى انه انما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا
لغيرهم وهو نظير المصلوب ترك على خشبته عقوبة له وزجرا
لغيره هذا اذا قتلوا في حال المحاربة اما اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب
اوزارها فانهم يغسلون ويصلى عليهم كذا في الكافي وذكر في الملتقط
لو قتل باغ او قاطع طريق لا يغسل ولا يصلى عليه وان اسر
ثم قتل بعد ذلك بزمان غسل وصلي عليه وفي المنصورية
عن الامام محمد في النوادر انه لا يصلى على قاطع الطريق سواء قتل
في الحرب او قتله الامام حدا وذكر في الظهيرية ان الذي صلبه
الامام في الصلاة عليه روايتان عن ابي حنيفة اعلم ان الشهيد
في اصطلاح الفقهاء من قتله اهل الحرب او من هو في حكمهم كالبغاة
وقطاع الطريق بمباشرة او تسبب بحديدة او نحوها سواء كان
المقتول مدافعا عن نفسه او عن اهله او عن رجل من المسلمين

اومن

او من اهل الذمة قال في الهداية من قتله اهل الحرب او اهل البغي
او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لا يغسل لان شهداء احد ما
كان كلهم قتيل السيف والسلاح انتهى وقال في الغاية اهل
البغي كاهل الحرب قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله وكذا قطاع الطريق لانهم محاربون قال الله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله فباي شيء قتلوه لا يغسل انتهى فلا يشترط
الآلة في قتل هذه الطوائف الثلاث بعد ان يكون القتل بفعل
ينسب اليهم نحو ما اذا اوطأته دوابهم وهم راكبوها او سائقوها
او قائدوها او نخس العدو دابة المسلم فالقته وهو راكب فمات
او رماه العدو بالنار فاحرقته او كان المسلمون في سفينة فرماهم
العدو بالنار فاحترقوا وتعدى هذا الحريق الى سفينة اخرى وفيها
مسلمون فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء اما اذا نفر فرس المسلم
من دابة العدو من غير تنفير منهم حتى القى صاحبه فمات فلا يكون
شهيدا وقال الامام ابو يوسف انه متى صار مقتولا بمعنى اهل
الحرب في القتال فانه يكون شهيدا سواء كان الفعل ينسب
الى العدو ام لا كما اذا كان ينقب الجدار فيسقط عليه او سقط
عن دابته في الحمل عليهم او انفلتت دابة العدو من العدو
وليس عليها احد ولا لها سائق ولا قائد فاوطأت [illegible]
في القتال فانه يكون شهيدا عنده [illegible]
[illegible]
للقتل او قتله مستأمن او [illegible]
ولم تجب بقتله دية اعلم ان من قتله المسلم ظلما لا يقتل به
غالبا فليس بشهيد بالاجماع وان قتله بالمثقل فكذا عنده

الامام ابي حنيفة خلافا لهما فانه عندهما شهيد وهذا بخلاف مالو
قتله اهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق فانهم باي شي قتلوه
فهو شهيد كما مر **تنبيه** من قتل نفسه خطأ فانه يصلى
عليه ويغسل اتفاقا **واما** من تعمد قتل نفسه بيديه هل
يصلى عليه **اختلف فيه قال** الحلواني الاصح عندي
انه يصلى عليه وتقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاصح عندي انه لا يصلى عليه
ولا توبة له لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه **وفي** فتاوى
قاضي خان يغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة ومحمد لانه [illegible]
الكبائر ولم يبطل المسلمين بالمعصية فاشبه المقتول برجم وقصاص
وعن ابي يوسف انه لا يصلى عليه **لما روي** ان رجلا نحر نفسه
بمشقص فلم يصل عليه وسلم **وهو محمول** عند ابي حنيفة على انه امر
غيره بالصلاة عليه انتهى والله اعلم **اعلم ان هذه الطائفة**
الملعونة على لسان رسول رب العالمين ان كان لهم تاويل فهم
من البغاة المتمردين وان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم اللصوص
وقطاع الطريق كما نص عليه غير واحد من ائمة التحقيق ولا
شك ان التاويل مفقود في هؤلاء الاشرار اللئام كما يدل
عليه ما صنعوه من المفاسد في بيت الله الحرام فيجرى
عليهم ما يجرى على قطاع الطريق من الاحكام فيؤخذون بجميع
ما اتلفوه من نفس ومال لا يعفيه ذلك بحال دون حال **فالله**
سبحانه وتعالى تقبل دعاءنا وحقق بمنه وكرمه رجاءنا
ونصر اصحابنا على هؤلاء الاشرار الضالين فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل

الانبياء والمرسلين وعلى آله
وصحبه اجمعين يا مجيب
السائلين
تم [illegible]

الفوائد الست عشرية في بيان المسئلة الملقبة بالثمانية وهي تنتهي الى ستة عشر صورة بصورها

وجد ولها جمع اوحد زمانه واعلم علماء عصره واوانه سيدنا
ومولانا [illegible] بن مصطفى فسح الله في اجله مع الصحة
في جسمه ليزداد الانتفاع بعلمه وافعل اللهم ذلك
وتلامذته واصحابه وعامليه بخفي
لطفك واجعله ومحبيه في
كنفك بمحمد النبي وآله وصحبه
وتابعي متواليه آمين
يارب العالمين
آمين
[illegible] ١١٧٨

نقلت من نسخة منقولة من خط مصنفها فسح الله له في اجله ورفع
قدره الاجل ورزقه طول العمر والجاه بالنبي المختار مع صحة
جسمه ليزداد الانتفاع بعلمه آمين يارب العالمين آمين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni:
Eski:
Tasnif No. 1782/8
297.4

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني من لدنك علما

يقول العبد المذنب الذليل الراجي عفو مولاه الجليل نوح ابن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي [illegible] المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات من النفل وترك القراءة في كلها او في بعضها اختلافا بين ائمتنا الثلاثة في لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء الثنتين في بعضها وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر بينهم وذلك انهم اختلفوا في ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول او في احديهما هل يبطل التحريمة ام لا قال محمد يبطلها لانها تعقد للافعال والافعال فسدت ما عقد لها وقال ابو حنيفة تركها في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة لما قلنا لمحمد وفي احديهما لا يبطلها لان كل شفع من التنفل صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة مجتهد فيه فان ترك القراءة في ركعة منه لا يفسد التحريمة عند الحسن البصري ومن وافقه فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة في الركعتين وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة في ركعة احتياطا في البابين وقال ابو يوسف تركها في ركعتي الشفع الاول او في احديهما لا يبطل التحريمة لان القراءة ركن زائد لان الصلاة وجودا بدونها حقيقة وحكما كما في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه لان الفائت ثابت الاصل فايت الوصف فيكون اقوى من فائت الاصل والوصف وترك الاداء لا يفسد التحريمة وفساده اولى ان لا يبطلها اذا ثبت هذا فنقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد

كما في الاخرى والاولى تحصيلة للاحكام

لم

يصح الشروع في الشفع الثاني فيقضيه

لبطلان

لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الاول فقط وقضى اربعا عند ابي يوسف لعدم بطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الاول فقط عنده [illegible] الشروع في الشفع الثاني ثم فسد الشفعان بترك القراءة [illegible] قضاؤهما ولو قرأ في الاوليين لا غير قضى الاخريين اتفاقا لبقاء التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني وقد فسد بترك القراءة فيقضيه لا غير ولا يسري الفساد الى الشفع الاول لان كل شفع صلاة على حدة ولو قرأ في الاخريين لا غير قضى الاوليين اتفاقا لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني فيقضي الشفع الاول فحسب وعند ابي يوسف وان صح الشروع فيه فقد اداه ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين قضى الاخريين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين قضى الاوليين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او في لا غير اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما وقضى الاوليين فقط عند محمد لبطلان التحريمة عنده اذا تقرر هذا فاعلم ان هذه المسئلة وان ذكرت في اكثر المعتبرات على ثمانية اوجه حتى لقبت بالثمانية لكن باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض تنتهي الى ستة عشر صورة وهذه صورتها في الصفحة التي تليها تبين [illegible] على احسن حال ومقال

عندهما فبطل الشروع في الشفع الثاني فلزمه قضاء الشفع الاول

احدى الاوليين

قضى

[illegible] ١١٧٨

المقالة الكريمة فيما يجب على المتنفل بالتحريمة
تأليف عمدة المحققين علامة المتأخرين
العالم العامل الحبر البحر المديد الكامل سيدنا و
مولانا نوح بن مصطفى الحنفي عامله الله بلطفه
الجلي والخفي ورزقه الله
بلطفه الجلي والخفي
ورزقه الله
اطول الاعمار
بجاه حبيبه النبي
المختار مع صحة جسمه
ليزداد الانتفاع بعلمه وافعل اللهم ذلك
باحبابه وتلامذته واصحابه آمين
بمحمد النبي وآله وصحبه
وتابعي منواله

١١٧٦
الهروي

SÜLEYMANİYE A. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No.: 1782/8
Eski Kayıt No.: 2974

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والسلام على رسوله وعبده وعلى آله وصحبه من بعده اما بعد فيقول العبد العاجز الفقير الى رحمة مولاه الغني القدير نوح بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي هذه رسالة في المسئلة الملقبة بالثمانية الفتها مستعينا بعون العالم بالسر والعلانية وسميتها بالمقالة الكريمة فيما يجب على المتنفل بالتحريمة وكنت الفت سابقا رسالة في هذا الباب وذكرت فيها ما لا يسع جهله للطلاب واوصلتها باعتبار التداخل الى ستة عشر مسئلة وصورت صورة كل منها مبينا حكمها بالجد والمهلة لكن لما كانت الامور مرهونة باوقاتها والاشياء موقوفة على ارادة الحق في حالاتها لم يتيسر في تلك الحالة ان اعلمها بعلم من الاعلام واستوعب ذكر جميع ما لها من الضوابط والاحكام فانا الآن اسميها بالفوائد الستة عشرية واذكر في هذه ما تركت في تلك بعناية رب البرية قاصدا بذلك الفوز بالعفو من حضرة فالق الحب والنوى والنجاة عن السلوك الى مسالك من غوى فهوى وقد قال اشرف الخلق عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اعلم ايها الطالب اسعدني الله واياك في الدارين ونجاني واياك من الفائزين والمخلصين ان كل شفع من النفل صلاة على حدة عند ابي حنيفة ومحمد لان تحريمة النفل لا تنطبق على اكثر من ركعتين وان نوى المتنفل فيه اكثر من ذلك حتى لو نوى شخص اربع ركعات من النفل كان شارعا في الشفع الاول فقط ولم يكن شارعا

في

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
İsmi: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No. 1782/9
Eski: 2974
Tasnif No.

في الشفع الثاني وانما يكون شارعا فيه اذا قام الى الركعة الثالثة لان القيام اليها بمنزلة تحريمة مبتدأة عند بقاء التحريمة والدليل على ذلك امور منها انه لو نوى اربع ركعات من النفل وسلم على راس الشفع الاول لا يلزمه قضاء الشفع الثاني ومنها انه لو افسد اربع ركعات من النفل وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ثم قطعها لزمه قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه بالقيام الى الثالثة ومنها انه لو فسد احد الشفعين لا يسري فساد ذلك الشفع الى الآخر كمن نوى اربعا من النفل وقرأ في الشفع الاول وترك القراءة في ركعتي الشفع الثاني او في احديهما صح الشفع الاول وفسد الشفع الثاني وكمن نوى اربعا من النفل وقرأ في ركعتي الشفع الثاني وترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول صح الشفع الثاني عند ابي حنيفة وفسد الشفع الاول فلا يسري في المسئلتين فساد كل من الشفعين الى الآخر فلو لم يكن كل شفع من النفل صلاة على حدة لسرى فساد كل منهما الى الآخر كالفرض لان الصلاة الواحدة لا تتجزى صحة وفسادا وسترد عليك هاتان المسئلتان بلطف الله الملك الوهاب ومنها ان القراءة فرض في جميع ركعات النفل فلو لم يكن كل شفع منه صلاة على حدة لكانت القراءة فرضا في الركعتين فقط كالفرض وسيأتي في الخاتمة تمام هذا الكلام ان شاء الله الملك العلام ومنها انه لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح في شفع ثان بعد القيام الى الثالثة ومنها انه لو اخل بشفعه الاول في صوم الشفع الاول فاتم اربعا تبطل شفعته لانه انتقل من صلاة الى صلاة ومنها

انه اذا اخبر امراته وهي في الشفع الاول فاتمت اربعا بطل خيارها
والحاصل ان تحريمة من نوى اربعا من النفل تنعقد عندهما للشفع
الاول فقط فيكون شارعا فيه بتلك التحريمة ولا تنعقد للشفع الثاني
فلا يكون شارعا فيه بها بل لا بد للشروع فيه من تحريمة مبتداة او ما
يقوم مقامها وهو القيام الى الثالثة عند بقاء التحريمة وانما قلنا
عند بقاء التحريمة لان القيام الى الثالثة عند بطلان التحريمة
لا يكون بمنزلة تحريمة مبتداة لان البناء على الباطل باطل
وبالجملة اذا بطلت التحريمة لا يجوز بناء الشفع الثاني عليها
والتحريمة تبطل عندهما ببطلان الشفع الاول وهو يبطل عند محمد بترك
القراءة في الشفع الاول مطلقا اي سواء تركها في ركعتيه او في احديها
اذا قيد الركعة بالسجدة فلا فرق عنده بين البطلان والفساد
وفرق ابو حنيفة بينهما فقال يبطل بترك القراءة في ركعتيه ولا يبطل
بتركها في احديهما بل يفسد الاداء وفساد الاداء لا يستلزم بطلان
التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني وان استلزم بطلانها في حق
لزوم القضاء والدليل من الطرفين مذكور في الاصل وقال ابو
يوسف تحريمة النفل توجب المنوي فتحريمة من نوى اربعا من
النفل تنعقد عنده للشفعين معا فيلزمانه جميعا وقال
لا تبطل التحريمة بترك القراءة مطلقا اي سواء تركها في جميع
الركعات [illegible] لعله مذكور في الاصل **وثمرة** هذا
الاختلاف [illegible] **المسئلة الاولى** شخص نوى
[illegible] النفل [illegible] القعود لزمه عند ابي حنيفة ومحمد
قضاء الشفع الاول فقط لصحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء
الشفع الثاني لعدم صحة شروعه فيه لما مر من ان الشروع في الشفع

الثاني

الثاني عندهما يكون بالقيام الى الثالثة ولم يوجد ولزمه عند ابي
يوسف قضاء الشفعين معا لصحة شروعه فيهما بالتحريمة
لما قلنا من ان تحريمة من نوى اربعا من النفل تنعقد عنده
للشفعين معا فيصح الشروع بالتحريمة الواحدة في الشفعين جميعا
المسئلة الثانية شخص نوى اربعا من النفل وسلم على راس
الشفع الاول لا يلزمه عندهما قضاء الشفع الثاني لعدم صحة الشروع
فيه لما مر من ان تحريمة النفل عندهما تنعقد للشفع الاول فقط
ويلزمه عنده لصحة شروعه فيه لما مر من ان تحريمة من نوى اربعا
من النفل تنعقد عنده للشفعين بحيث ادى الاول لزمه الثاني
المسئلة الثالثة شخص نوى اربعا من النفل ولم يقرا فيهن
شيئا لزمه عندهما قضاء الشفع الاول فقط لصحة شروعه فيه
لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الاول وقد مر ان
التحريمة اذا بطلت لا يكون القيام الى الركعة الثالثة بمنزلة
تحريمة مبتداة ولزمه عنده قضاء الشفعين معا لما مر انفا
من ان تحريمة النفل تنعقد عنده للشفعين وان ترك القراءة
مطلقا لا يبطل التحريمة فيصح بها الشروع في الثاني كما صح في الاول
المسئلة الرابعة شخص نوى اربعا من النفل وقرا في
الشفع الثاني لزمه قضاء الشفع الثاني اتفاقا [illegible] الاول
وفساد الثاني بعد الشروع فيه [illegible]
الحكمية التي هي القيام الى الثالثة وعنده بالتحريمة [illegible]
للشفعين **المسئلة الخامسة** شخص نوى اربعا من النفل
وترك القراءة في الشفع الاول وقرا في الشفع الثاني لزمه قضاء الشفع
الاول اتفاقا لصحة شروعه فيه والشفع الثاني فاسد عندهما

لا لا لا

قرا قرا لا لا

لا لا قرا قرا

لعدم صحة شروعه فيه لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الاول
وصحيح عنده لصحة شروعه فيه لبقاء التحريمة لعدم [illegible]
ترك القراءة لابطال التحريمة عنده **المسئلة السادسة** شخص
نوى اربعا من النفل وقرأ في الشفع الاول واحدى ركعتي الشفع الثاني لزمه
قضاء الشفع الثاني اتفاقا لان الشفع الاول قد تم وصح شروعه
في الشفع الثاني بالتحريمة الحكمية عندهما وبالحقيقة عنده ثم فسد
بترك القراءة في احدى ركعتيه فلزمه قضاؤه اتفاقا **المسئلة
السابعة** شخص نوى اربعا من النفل وترك القراءة في الشفع
الاول واحدى ركعتي الشفع الثاني لزمه عندهما قضاء الشفع
الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء الشفع الثاني لعدم
صحة شروعه فيه لبطلان التحريمة بترك القراءة ويلزمه عنده
قضاؤه ايضا لصحة شروعه فيه لبقاء التحريمة **المسئلة
الثامنة** شخص نوى اربعا من النفل وقرأ في الشفع الثاني وترك
القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول لزمه قضاء الشفع الاول
اتفاقا والشفع الثاني صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف لصحة
الشروع فيه لبقاء التحريمة وباطل عند محمد لعدم صحة الشروع
فيه لبطلان التحريمة لما مر من ان ترك القراءة في احدى
ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عنده **المسئلة التاسعة**
شخص نوى اربعا من النفل وترك القراءة في احدى ركعتي
الشفعين لزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف قضاء
الشفعين لصحة الشروع فيهما لبقاء التحريمة ولزمه عند
محمد قضاء الشفع الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء الشفع
الثاني لعدم صحة شروعه فيه لبطلان التحريمة بفساده

قرا قرا قرا لا
قرا قرا لا قرا

لا لا قرا لا
لا لا لا قرا

قرا لا قرا قرا

قرا لا قرا لا
لا قرا لا قرا
لا قرا قرا لا
قرا لا لا قرا

الشفع الاول **المسئلة العاشرة** شخص نوى اربعا من
النفل وترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي الشفع الاول
لزمه عند ابي حنيفة وابي يوسف قضاء الشفعين معا
لصحة شروعه فيهما لبقاء التحريمة ولزمه عند محمد قضاء الشفع
الاول فقط لصحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء الشفع الثاني لعدم
صحة شروعه فيه ولا يلزمه قضاء الشفع الثاني لعدم صحة
شروعه فيه لبطلان التحريمة **فالمتنفل** في المسئلة الاولى
والثانية والثالثة والخامسة والسابعة **بركعتين** عند ابي
حنيفة ومحمد **وباربع** عند ابي يوسف **وفي** الرابعة والسادسة
باربع اتفاقا **وفي** الثامنة والتاسعة والعاشرة **باربع** عند
ابي حنيفة وابي يوسف **وبركعتين** عند محمد **خاتمة**
وفيها تنبيهات **التنبيه الاول** القراءة فرض في جميع ركعات
النفل لمساواة الركعة الثانية للركعة الاولى في القراءة **وكل**
ركعتين من النفل صلاة على حدة **وكذا** في جميع ركعات الوتر
لان له شبها بالفرض وشبها بالسنة **فمن** حيث شبهه بالفرض
تفرض القراءة في الركعتين فقط **ومن** حيث شبهه تفرض في
الجميع **فتفرض** في الجميع احتياطا **ولان** اداء ما ليس عليه
اولى من ترك ما عليه **وكذا** تفرض في كل الفرض [illegible]
الركعتين **كما** في الفجر والجمعة وظهر المسافر وغيره
اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه **وكذا**
في ذوات الثلاث كالمغرب **ففرض** القراءة في الركعتين
من كل منها حال كون الركعتين بغير تعيينهما على قول وبتعيينهما
على قول وصححه صاحب البدائع **قال** الحسن البصري

بالسنة

قرا لا لا لا
لا قرا لا لا

وزفر فرض القراءة في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار
واجيب عن جانب العلماء الثلاثة بان الامر كذلك الا ان الركعة
الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لمشابهتها بها في صفة القراءة و
عدم السقوط في السفر يعني ان الركعة الثانية كالاولى في ركعتي
الشفع الاول فلما فرضت القراءة في الاولى بعبارة النص ثبتت
فرضيتها في الثانية بدلالة النص واما الشفع الثاني فليس
كالاولى في صفة القراءة وفي السقوط في السفر فلم يلحق بها
في فرضية القراءة كذا في التبيين وقال في البحر وهذا
الدليل يقتضي فرضية القراءة في الركعتين عينا كما هو قول بعض
العلماء وصحح صاحب البدائع اذ لو قلنا ان فرضيتها في الركعتين لا
غير عين لما طابق الدليل المدعى ولجاب بعضهم عن هذا
بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية ركعة اخرى ضمت
اليها ورد بان هذا الجواب مع ما فيه من البعد والتعسف
يقتضي انه اذا جهر في الاوليين من العشاء واخلى الثانية من
القراءة ان يجهر في الركعة الثالثة لانه قرأ فيها والا ففي الرابعة
ولم يقل به احد انتهى والحاصل ان ائمتنا اختلفوا في محل
القراءة المفروضة فقال بعضهم محلها الركعتان الاوليان وقال
بعضهم محلها ركعتان غير عين واشار في الاصل الى القول
الاول فانه قال اذا ترك القراءة في الاوليين قضاها في
الاخريين فقد جعل القراءة في الاخريين قضاء عن الاوليين
فدل على ان محلها الاوليين حيث فعلى القول الاول يكون لها
محل مخصوص بطريق الفرضية وعلى القول الثاني لا يكون لها محل
مخصوص بطريق الفرضية بل يكون محلها الصلاة مطلقا و

الظاهر في أولى الاوليين من خط المصنف فسح الله في مدته ٥

يكون

يكون لها محل مخصوص بطريق الوجوب وهو الاوليان قال
في البحر فائدة هذا الاختلاف تظهر في سبب سجود السهو
فعلى ما صحح صاحب البدائع سببه تغيير الفرض عن محله ويكون
قوله [illegible] قضاء عن قراءته في الاوليين وعلى قول
البعض سببه ترك الواجب وقراءته في الاخريين اداء
لا قضاء والامر سهل انتهى قلت كون الامر سهلا انما
هو في السهو اما في العمد فليس الامر سهلا لان تاخير
الفرض عن محله عمدا يوجب الاثم وتاخير الواجب عن محله
عمدا يوجب الاساءة وهي دون الاثم او الاثم الا ان اثم
تاخير الواجب عن محله عمدا ليس كاثم تاخير الفرض عن
محله عمدا فان اثم تاخير الفرض عن محله اشد واعظم من
اثم تاخير الواجب عن محله عمدا لان الاثم مقول بالتشكيك
كالثواب ويؤيد القول الاول امور منها انه الاصح ومنها
انه المذكور في الاصل ومنها ان المسبوق يقرأ في قضاء ما
سبق به لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة حتى
لو ترك القراءة فيه فسدت صلاته التنبيه الثاني
اذا قرأ في الاوليين ففيما بعدهما روايات الاولى التخيير
بين التسبيح والسكوت وقراءة الفاتحة وهي ظاهر الرواية
الثانية وجوب قراءة الفاتحة وهي رواية الحسن عن ابي
حنيفة قال الامام الزيلعي في باب الوتر والنوافل [illegible]
[illegible] في الاخريين ان شاء سبح [illegible] وان شاء
سكت قدرها وان شاء قرأ الفاتحة الا ان الافضل ان
يقرأ لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها ولهذا لا يجب

سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية انتهى **قلت** الظاهر من هذا
الكلام ان قراءة الفاتحة سنة في ظاهر الرواية **فيكون** المراد
بالافضلية السنية **وقال** حافظ الدين في الكافي وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا [illegible]
انتهى **قلت** دليل ظاهر الرواية **ما رواه** ابن ابي شيبة عن
شريك عن ابي اسحاق عن علي وابن مسعود قالا اقرأ في
الاوليين وسبح في الاخريين **ودليل** رواية الحسن **ما اخرجه**
البخاري ومسلم عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله
يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة
الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ومثله عن رفاعة اخرجه اسحق في مسنده **فدل** هذا
الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب
على قراءة الفاتحة في الاخريين **لان** لفظة كان على ما صرح
به بعض العلماء **تدل** على الدوام والاستمرار والمواظبة من
غير ترك اصلا **تفيد** الوجوب على ما ذهب اليه
جماعة من العلماء **وهو** الاظهر **التنبيه الثالث**
[illegible] قبل الظهر [illegible] بعدها وان كانت من النوافل
[illegible] [illegible] الفرائض فاعتبرت صلاة
[illegible] [illegible] التنبيه [illegible] **ولا**
[illegible] اذا قام الى الثالثة **ولا** [illegible] الشفعة
[illegible] بالشروع في الشفع الاخر **اذا علمت** هذا
فاعلم انهم اختلفوا فيما اذا شرع في سنة الجمعة قبل خروج

الامام [illegible] ثم خرج الامام هل يقطعها او يتمها فقيل
يقطعها على راس الركعتين وقيل يتمها الاربع قال المرغيناني
هو الصحيح وروى في النوادر عن ابي حنيفة انه قال
اذا [illegible] ثم خرج الامام يسلم على راس الركعتين
وان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة
ويسلم ويخفف في القراءة قال الشيخ كمال الدين انه الاوجه
لانه يمكن من قضائها بعد الفرض وقال الامام قاضي خان
ولم يذكر في النوادر اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة كيف
يصنع واختلف المشايخ فيه قيل يتمها اربعا ويخفف
القراءة وقيل يعود الى القعدة ويسلم وهذا اشبه وهذا
لو لم يقعد على راس الثانية في هذه الحالة يعود الى القعدة
احترازا عن قول محمد وزفر بخلاف الفريضة انتهى **وقال**
بعض الفضلاء الاوجه ان يتمها اربعا **لانها ان** كانت
[illegible] **وان** كانت بمنزلة غيرها من
النوافل فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة **ولو** كان
اولى ما يجوز ثم شفعا فكذا هنا **ثم** اذا سلم على راس
ركعتين **فعلى** قياس قول ابي يوسف [illegible]
واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible] يصلي ركعتين **وكان** الامام [illegible]
يقول يقضي الاربع [illegible] صلاة
واحدة انتهى **التنبيه الرابع** [illegible]
ظاهر [illegible] ان مجموع [illegible] الرباعي صلاة
واحدة لان كل شفع منه صلاة على حدة **المسئلة الاولى**

شخص نوى اربعا من النفل وصلى شفعا منه وسها فيه فسجد
للسهو لا يبني عليه شفعا اخر لانه لو بنى عليه شفعا اخر لوقع
سجود السهو في خلال الصلوة وذا لا يجوز لانه محل سجود السهو
اخر الصلاة ولو بنى صح لبقاء التحريمة ولكن اعاد سجود السهو لانه
ما اتى به من السجود وقع في خلال الصلاة فلا يعتد به فلو كان
كل شفع من النفل صلاة على حدة لما بطل سجود السهو بوقوعه
في خلال الصلاة المسئلة الثانية شخص صلى اربعا من النفل ولم
يقعد بين الشفعين لا يفسد الشفع الاول ولا يجب قضاؤه
فلو كان كل شفع من النفل صلاة على حدة لوجب ان يفسد و
يجب قضاؤه فلا بد من الجواب عنها قلت الجواب
عن المسئلة الاولى انه لما نوى اربعا من النفل انعقدت تحريمته
للشفع الاول فقط فلما صلاه خرج عن عهدة ما التزمه بالتحريمة
حتى لو سلم على راس هذا الشفع لا يلزمه قضاء الشفع الثاني
لعدم صحة شروعه فيه لكن لما كان الشفع الذي صلاه صحيحا
ولم يات بما ينافي الصلاة لم تبطل تحريمته فله ان يبني عليها
عليها شفعا اخر بالقيام الى الثالثة لانه بمنزلة تحريمة مستقلة
عند بقاء التحريمة كما سيجيء بيانه مفصلا فاذا قام الى الثالثة صح
شروعه في الشفع الثاني فلما كانت صحة الشروع فيه
[illegible] المستند الى بقاء التحريمة صار مجموع الشفعين
[illegible] واحدة فصار اخر الشفع الاول وسط الصلاة
فالجواب عن المسئلة الثانية ان الشفع الاول في القياس
يفسد بترك القعدة ويجب قضاؤه وهو قول زفر ورواية
عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد قياسا على الفرض وهو

قول

قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجب سجود السهو بتركها ساهيا
لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة
وقام الى الشفع الثاني امكن ان يجعل الكل صلاة واحدة وفي
[illegible] ذوات الاربع لم تفرض الا القعدة الاخيرة وهي
[illegible] والتحلل بخلاف صلاة الفجر لانها شرعت ركعتين لا
غير ويتم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة والحاصل
ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت للختم
لان ختم المفروض مفروض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا
فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلاة من ذوات الاربع فلم
تكن القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج
الدراية وانت خبير بان هذا الجواب يصلح ان يكون
جوابا عن المسئلة الاولى ايضا بان يقال التطوع كما
شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا قام الى الثالثة
صارت الصلاة من ذوات الاربع وصار اخر الركعتين
وسط الصلاة اذا علمت هذا علمت ضعف قول من قال
ان قولهم كل شفع من النفل صلاة على حدة ليس مطردا
في كل الاحكام فانه لم يطرد في لزوم القعدة الاولى عند ابي
حنيفة وابي يوسف حتى لو تركها لا تفسد [illegible]
في سجود السهو عند الكل حتى اجمعوا انه لو سجد للسهو [illegible]
الشفع الاول لا يبني عليه شفعا اخر لانه [illegible]
حينئذ يبطل لوقوعه في وسط الصلاة فقد صرحوا بصيرورة
الكل صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع سجود السهو في هذه
الصورة في وسط الصلاة واذا كان كذلك امكن ان

الشيخ ابراهيم الحلبي

يقال لا يصلي في القعدة الاولى لكونها قعودا في وسط الصلاة
ولا يستفتح ولا يتعوذ في القيام الى الثالثة لكونها قياما
في وسط الصلاة لا في اولها والحاصل ان كل ركعتين من
النفل صلاة على حدة من وجه [illegible] فاعتبر كونه
صلاة على حدة في حق القراءة وعدم لزوم الشفع الثاني قبل
القيام اليه وبطلان الشفع وفساد التحريمة بالشروع في
الشفع الاخر وعدم سريان الفساد من شفع الى شفع واما
في غير هذه الاحكام فالاولى ان يعتبر كون الكل صلاة واحدة
لكونه الاصل للاتصال واتحاد التحريمة ولذا لا يقال
انه صلى صلاتين بل صلاة واحدة انتهى
كلامه والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب والصلاة على اشرف
الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه
اجمعين والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين
امين والحمد لله رب
العالمين

م امروى ١١٧

رسالة الصلاة الربانية في حكم من ادرك ركعة من الثلاثية او الرباعية

تأليف عمدة المحققين علامة المتأخرين
صاحب التأليفات العديدة والمصنفات
المفيدة سيدنا ومولانا نوح
بن مصطفى الحنفي رزقه الله
اطول الاعمار بجاه
النبي المختار
مع صحة جسمية لتزداد الانتفاع بعلمه وافعل
اللهم ذلك باجابته تلامذته واصحابه
انك على كل شيء قدير
وبالاجابة جدير
آمين

امروى

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No.: 1782/9
Eski Kayıt No.:
Tasnif No.: 297.4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد
المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول العبد الفقير
الذليل الراجي عفو مولاه الجليل نوح بن مصطفى الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي إني سئلت سابقا عن
رجل أدرك ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء
كيف يصلي ما سبق به وأجبت بما نصه أنه
يصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيصلي ركعة
أخرى بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة أخرى بفاتحة الكتاب خاصة ويقعد ويتشهد
ويسلم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد
يصلي ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ويقعد ويتشهد
ثم يقوم ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب خاصة ويقعد ويتشهد
ويسلم فلما رأى هذا الجواب من لا خبرة له بالمعقول
والمنقول ولا مهارة في هذا الباب من العلماء المجهول
استغرب الجواب الأول غاية الاستغراب وأخذ يقول
ما سمعنا هذا من مشايخنا ولا رأيناه في كتاب أو ما
علم هذا [illegible] أن فوق كل ذي علم عليم والفضل من الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم فأردت أن
أذكر ما في هذا الباب ليعلم المجهول فيرجع عن عناده وجهله
كل عنود وجهول وها أنا في المقصود أشرع بعونه وقدرته
وهو المعين المتفضل [illegible] ووجهه في كل حالة ومن أمه

سودة ولا يقعد بل يقوم ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب

مسترشدا

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Hacı Mahmud Ef.
Yeni 1782/10
Eski
Tasnif No. 297.4

مسترشدا ليس بمخبر وما أنا من كيد الحسود بآمن ولا
جاهل يؤذي والله خير قال الزيلعي في باب الحدث
في الصلاة الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض
ولهذا [illegible] أبي حنيفة وأبو يوسف يصلي المسبوق أولا
ما فاته آخر صلاته فإذا قام يقضي أول صلاته انتهى وقال
الحدادي في السراج الوهاج في باب قضاء الفوائت المسبوق
إذا قام إلى القضاء فالذي يقضيه هو أول صلاته حكما عندهما
وقال محمد آخرها إلا في حق القراءة والقنوت حتى إنه يستفتح
فيما يقضي عندهما وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الإمام ولا يتغير
الخلاف في القراءة والقنوت حتى لو أدرك ثالثة الوتر فقنت
مع الإمام لا يقنت فيما يقضي بالإجماع وفي الوجيز ما أدركه
المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاة المسبوق وما يقضيه
بعد فراغ الإمام فهو أول صلاته عندهما وقال محمد ما صلاه
مع إمامه هو أول صلاته وما يقضيه فهو آخرها بيانه
إذا سبق بثلاث ركعات فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي
ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقوم من غير تشهد فيصلي
أخرى بالفاتحة وسورة ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيصلي
أخرى بالفاتحة لا غير ويتشهد ويسلم وهذا عندهما وقال
محمد يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد ثم يقوم
فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
أخرى بالفاتحة خاصة ويقعد ويتشهد ويسلم وحكي أنه
[illegible] وكان من أصحاب محمد بن الحسن سأل محمدا
عن المسبوق أنه يقضي أول صلاته أم آخرها فقال محمد

في حق القراءة والقنوت آخرها وفي حق القعود أولها فقال
يحيى على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد لا
أفلحت فكان كما قال لم أفلح جميع أصحابه ولم ينتفع بيحيى
وقال في الكتاب المذكور في باب سجود السهو واختصر
صاحب الوجيز في ذلك أصلا فقال [illegible]
المسبوق أول صلاته حكما عندهما وعند محمد آخر صلاته إلا
في حق القراءة والقنوت حتى يستفتح المسبوق فيما يقضي
عندهما وعند محمد يستفتح حال دخوله مع الامام قال ولا
يظهر الخلاف في القنوت حتى لو أدرك ثالثة الوتر فقنت
مع الامام لا يقنت فيما يقضي بالإجماع انتهى كلامه يعني أن
المسبوق بركعتين من الوتر في رمضان إذا قنت مع الامام
في الركعة الأخيرة لا يقنت فيما يقضي إجماعا لأن تكرار القنوت
في موضعه غير مشروع لأنه مأمور بأن يقنت مع الامام
فصار ذلك موضعا له فلو أتى به ثانيا يحصل [illegible] تكرار
له وسيأتي الفرق بينه وبين القراءة وصاحب الوجيز
اعتمد على ما فصله ولم يذكر حكم القعدة فيما أصله والخلاف
كذلك [illegible] الاستفتاح يظهر في حق القعود أيضا
لأن [illegible] المسبوق مع الامام في حكم الثناء والقراءة بينا
والقنوت [illegible] آخر صلاته حكما عند أبي حنيفة وأبي يوسف
[illegible] حكم القراءة والقنوت [illegible] آخر صلاته في حكم
الثناء والقعدة أيضا أول صلاته وقد نص على هذا في المعتبرات
منها المبسوط حيث قال ما يصلي المسبوق مع الامام آخر صلاته
حكما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفي قول محمد في حكم القراءة

والقنوت

والقنوت هو آخر صلاته وفي حكم القعدة هو أول صلاته نقله
العلامة العيني في شرح الهداية بيانه أن المسبوق لو أدرك
مع الامام ركعتين من الرباعية فقام بعد سلام الامام إلى قضاء
ما سبق به فإنه يصلي ركعتين بالفاتحة وسورة ثم يقعد
ويتشهد عندهما لأن ما صلى مع الامام آخر صلاته وهو ركعة
من الشفع الثاني والتشهد عقبها لموافقة الامام وما سبق به
أول صلاته وهو الشفع الأول ثم يصلي ركعة أخرى بالفاتحة خاصة
ثم يقعد ويتشهد ويسلم وعند محمد يصلي ركعة بالفاتحة وسورة
ثم يقعد ويتشهد لأن ما صلى مع الامام أول صلاته في حق
القعدة عنده وهو ركعة فيضم إليها أخرى ليصير شفعا ثم
يصلي ركعتين أولاهما بالفاتحة وسورة وثانيتهما بالفاتحة خاصة
ثم يقعد ويتشهد ويسلم ولو أدرك ركعة من المغرب فقام إلى
قضاء ما سبق به فإنه يصلي عندهما ركعتين بالفاتحة وسورة ولا
يفصل بينهما بقعدة لأن ما صلى مع الامام آخر صلاته حكما وما
سبق به أول صلاته حكما ثم يقعد ويتشهد ويسلم وعند محمد
يصلي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ويتشهد لأن ما صلى مع
الامام أول صلاته في حق القعدة [illegible]
ليصير شفعا ثم يصلي أخرى بالفاتحة [illegible] ويتشهد
أيضا لأنها آخر صلاته فتلخص [illegible]
المسألة [illegible]
مع الامام وما ذكر في كثير من الكتب [illegible]
صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد إنما هو قول الامام
محمد الشيباني لا قول الامام الأول ولا الامام الثاني وممن لم يتنبه

هذا ظنّ انّ المسئلة متفق عليها فلله درّ من قال واحسن المقال
واذا لم تر الهلال فسلّم   لاناس رأوه بالابصار
وفي شرح الهداية للعلامة العيني نقلا عن المبسوط واذا
ادرك الرجل مع الامام ركعة من المغرب فلما سلّم الامام قام
ليقضي يصلّي ركعة ويقعد وهذا استحسان والقياس ان يصلّي
ركعتين ثم يقعد وجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية هذا
المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية من المغرب سنة انتهى كلامه
وفي شرح منية المصلي للعلامة الحلبي ان المسبوق يقضي اول
صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة حتى لو ادرك مع
الامام ركعة من المغرب فانه يقرأ في الركعتين الفاتحة والسورة و
يقعد في اوليهما لانها ثانيته ولو لم يقعد جاز استحسانا لا
قياسا ولم يلزمه سجود السهو ولو سهوا لكونها اولى من وجه
انتهى كلامه اقول كلام الشارح يخالف كلام المبسوط لان كلام
المبسوط يدل على ان قولهما قياس وقوله استحسان ومقول
الشارح يدل على ان قوله قياس وقولهما استحسان لكن
يمكن التوفيق بينهما بان يقال ان قلنا بان المسبوق
يقضي اول صلاته حكما في حق القراءة والقعدة كان قولهما في
للشارح المذكور قياسا وقوله استحسانا ووجهه تقدم
وان قلنا انه [illegible] صلاته في حق القراءة واخرها في حق
القعدة كان قوله قياسا وقولهما استحسانا ووجهه ان هذه
الركعة وان كانت ثانية بالنسبة الى الحاصل مع امامه لكنها
اولى بالنسبة الى الغائب حال انفراده فان قلت لم اعتبر الحكم
فيما يقضيه ولم تعتبر الحقيقة فيه قلت لو اعتبرت الحقيقة

فيه

فيه لزم ان يكون المأموم مخالفا لامامه وان يصح الاقتداء
به بعد انفراده واللازم باطل فكذا الملزوم فان قلت قال
الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق استدل الحنفية بقوله
صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا على ان
[illegible] وان ما ادركه من الصلاة مع الامام اول صلاته
لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وهو مذهب
عمر وعلي وابي الدرداء رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب
الزهري والاوزاعي وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري
واحمد الى انه اخر صلاته وهو قول محمد بن الحسن منا
واستدلوا على ذلك بما روى ابن عيينة عن الزهري وما
فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض رواياته
واقض ما سبقك والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء
قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت لان المراد
بها صلاة الجمعة وهي لا تقضى فيحمل عليه توفيقا بين
الحديثين انتهى كلامه وقال ابن ملك في شرح
الكتاب المذكور استدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم
فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته لان
الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك
واحمد الى انه اخرها محتجين بما روي [illegible] عليه وسلم
قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء قد يجيء
بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما انتهى كلامه وهذا
يخالف ما تقدم من ان ما ادركه المسبوق مع امامه اخر
صلاته وما يؤديه بعد فراغه اول صلاته قلت المذكور في كتب

الفروع قاطبة ان ما ادركه المسبوق مع الامام آخر صلاته حكماً
فيحمل كلاهما على انهما اراد بالاولية الاولية حقيقة لا حكماً
ليحصل التوفيق بين كلاميهما وكلام غيرهما تنبيه قال
في الفتاوى المسبوق لو ابتدأ بقضاء ما فاته [illegible]
صلاته وهو الاصح لان ذلك منسوخ لانه كان في ابتداء الاسلام
يقضي المسبوق ما فاته اولاً ثم يتابع الامام فكان [illegible]
يوم سبق معاذ فتابع الامام اولاً ثم قضى ما فاته بعد ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذاً سنّ لكم سنة
حسنة فاتبعوها والحجة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا فعل معاذ انتهى كلامه وفي الخانية المسبوق اذا ابتدأ
بقضاء ما فاته قالوا يكره لانه خالف السنة و[illegible]
صلاته وفي الظهيرية الاصح الفساد لانه عمل بالمنسوخ واختاره
صاحب البدائع وفي الحلوي معزياً الى الجامع الاصغر الاصح عدم
الفساد فقد اختلف التصحيح قال في البحر الاظهر القول
بالفساد لموافقته القاعدة انتهى وفي السراج الوهاج المسبوق
اذا قام الى قضائه قبل سلام الامام يكون مسيئاً وقيل ان
كان في الوقت ضيق لم يكره وقال الامام خواهر زاده ان كان
يخاف المرور بين يديه لا يكره ايضاً المسبوق بركعة او ركعتين
اذا قام قبل تشهد الامام الى القضاء ان وجد منه بعد تشهد الامام
من القيام والقراءة مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا
فلا وان كان مسبوقاً بثلاث ركعات فوجد منه بعد قعود الامام
قدر التشهد [illegible] في الركعة الاولى و[illegible] الركعة
الثانية والثالثة جازت صلاته انتهى كلامه اعلم ان المسبوق بركعة

او ركعتين القراءة عليه فرض حتى لو تركها في ركعة ادركها
فسدت صلاته فلو كان مسبوقاً بثلاث ركعات او اربع
فالقراءة في الركعتين فرض عليه لان المسبوق كالمنفرد الا
في مسائل [illegible] مستنبطاً ذكره في القنية نقلاً عن شمس
الائمة ان قراءة المسبوق في الاخريين مع الامام لا تنفعه وعليه
القراءة فيما يقضي انتهى وفي شرح تحفة الملوك للعيني ان
المسبوق منفرد فيما يسبق فيأتي بالقراءة ولو قرأ مع الامام
بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي والفرق
بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه
خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق به انفرد فتجب
عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قراءته خلف الامام معتد
بها فلا يعيده في قضاء ما سبق به من الوتر انتهى كلامه
فعلم ان قولهم الامام يتحمل القراءة عن المأموم محله فيما
اذا كان خلفه من اول الصلاة الى آخرها حقيقة كالمدرك
او حكماً كاللاحق واما اذا كان خلفه في بعض الصلاة دون
البعض كالمسبوق فانه لا يتحملها عنه فيما يقضيه بل لا بد
من القراءة فيه تنبيه آخر قال قاضي خان في
[illegible] المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي
عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية
عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه
يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
مجتهداً متقناً لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا
يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من

يخالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين
ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا
فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه
يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب
وان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان
اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة
والمعاملة يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما
سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى
اليه رأيه وقال عبد الله ابن المبارك يأخذ
بقول ابي حنيفة وتكلموا في المجتهد قال بعضهم
من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية
ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم و
المؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة
في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا واتفق
فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد
ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير
مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف
الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع
الى الكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من
الافتراء على الله بتحريم الحلال وضده انتهى كلامه وذكر في
المحيط نحوه وفي الفتاوى البزازية اذا كان مع الامام احد

صاحبيه اخذ المفتي بقولهما لا محالة وفي الفتاوى السراجية
اذا لم يكن المفتي مجتهدا فالاصح انه يفتي بقول الامام وفي
التجنيس الواجب عندي ان يفتي على قول ابي حنيفة على كل
حال انتهى والحاصل انه لا يرجح قول صاحبيه او احدهما على
قول الامام الا بموجب للترجيح من ضعف دليل او ضرورة
او تعامل او اختلاف زمان فان قلت قد وقع في بعض
كتب الفتاوى ان الفتوى في بعض المسائل على قولهما
او قول احدهما من غير ان يوجد شيء مما ذكر قلت ذكر
في النفع الوسائل انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها
نقول المذهب وانما يستأنس بما في الفتاوى اذا لم يوجد
ما يخالفها من كتب المذهب قال الشيخ قاسم شهدت مصنفات
العلماء بترجيح ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا
الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام
كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام للمعاني التي
اشار اليها القاضي بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل انتهى
كلامه وفي العمادية شرط صيرورة المرء مجتهدا ان يعلم من
الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بها الاحكام دون المواعظ وقيل
اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح
ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه
يبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية
الا يرى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان
يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط
واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم

يكن من اهل الاجتهاد لايحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي
ما يحفظ من اقوال الفقهاء انتهى كلامه وفي الملتقى وان
لم يكن المفتي مجتهدا لايحل له الفتوى الا بطريق الحكاية فيحكي
ما يحفظ من اقوال الفقهاء وفي فتح القدير لا يفتي الا المجتهد
وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما
غير المجتهد ممن يحفظ قول المجتهد فليس بمفت فالواجب
عليه اذا سئل عن مسئلة ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة
على جهة الحكاية وما يكون في زماننا من فتوى غير المجتهد ليس
بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق
نقله ذلك عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه
اليه او يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب
محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين
لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي
فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لايحل عزو ما فيها الى
محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول
نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية
والمبسوط كان ذلك تعويلا على تلك الكتب انتهى كلامه
وفي شرح الوافي واصح ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد
حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها
ووجوهها وان يكون مصيبا بالقياس وفي وسيط الغزالي
الاجتهاد في ... ان في عصرنا قد خلا العصر عن المجتهد
والعدل انتهى وفي لسان الحكام القاضي اذا قاس مسئلة
وحكم ثم ظهرت رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم

القيمة

القيمة مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد
في زماننا انتهى كلامه وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم
اني قد رأيت من عمل في مذهب ائمتنا بالتشهي حتى سمعت من
لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام
والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المقابلات
ممنوع قال في كتاب الاصول لليعمري من لم يقف على
المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم
بما يشاء منهما من غير نظر في الترجيح وقال الامام ابو عمرو
في كتاب أدب المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون فتواه او
عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما يشاء من الاقوال
والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وحكى
الباجي انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم
قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده
قال الباجي وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن
يعتد به في الاجماع انه لا يجوز وقال الاصوليون اجمع
لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو المختار في
المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب
الفتاوى المفتي على مذهب اذا افتى بكون الشيء كذا على مذهب
امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشهي
وقال ايضا انه بالتزامه مذهب امام مكلف به
ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل
من امارة الى امارة ووجه هذا مسئلة الاصول التي حكي فيها
الاتفاق وقالوا لا يصح التقليد في شيء مركب من اجتهادين مختلفين

بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضأ ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة
كلبية قال في كتاب توقيف الحكام في غوامض الاحكام
بطلت بالاجماع وقال فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين
فلو اثبت الخط عند مالكي فحكم الشافعي وذكر مثل الاقرار وقالوا
وكثير من جهلة القضاة يفعلون ذلك الحكم الملفق وقال
في شرح الهداية بعدما نقل الخلاف في قضاء المجتهد بغير رأيه ان
الفتوى على النفاذ في الوجهين يعني النسيان والعمد ثم قال
والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا
لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد ما
قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد
فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا ولا يملك المخالفة
فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم وقال ابو العباس احمد بن
ادريس ان الحاكم اذا كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح
عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم
به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه الذي
يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم او الفتوى فحرام اجماعا
ولكن الحكم او الفتوى بما هو مرجوح خلاف الاجماع انتهى ملخصا
خاتمة اعلم وفقنا الله واياك انه يجب على كل مكلف
ليس فيه اهلية الاجتهاد المطلق تقليد امام من الائمة الاربعة في
الاحكام الفروعية سواء وقفنا على ما خذها ام لا قال الامام
... على العامي تقليد المجتهدين في الاحكام كما يجب على المجتهدين
الاجتهاد في اعيان الادلة انتهى فبطل قول من قال العامي لا
يجب عليه التزام مذهب معين بل له ان يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب

تارة

تارة وبغيره اخرى فانه تلاعب بالدين واهانة بشريعة سيد
المرسلين فيجب على العامي التقليد ويمتنع عليه الخروج عنه
لا للتزام ... وممن قال التزام ما لا يلزم لا يلزم ذهل
عن معنى ... فان التقليد جعل قول الغير قلادة في عنقه ولو لم
يلزم لم يتحقق التقليد مع ان المختار ان اهل كل مذهب يجب
عليهم اعتقاد افضلية امامهم الذي قلدوه وذلك يستلزم
ان يكون غيره مفضولا عندهم بالنسبة اليه بحسب اعتقادهم
فكيف يجوز لطالب الكمال الراجح المقبول ان ينتقل من مذهب
الافضل الى مذهب المفضول قال في آخر المصفى اذا سئلنا
عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفينا خطاء يحتمل
الصواب انتهى فلا ينبغي ان يترك الصواب المحقق ويختار
الصواب المحتمل وفي القنية قال ظهير الدين المرغيناني
حاكم حنفي المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي
فنقض هذا الحكم لا يسوغ له ذلك وقال ابو الفضل
الكرماني والقاضي عبد الجبار رجل ابتلي بالجرب والقروح بحيث
يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة لم يفتى له بان يأخذ بمذهب الشافعي
ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي وقال ظهير
الدين المرغيناني ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى
مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقال ... الرجل
او المرأة ان ينتقل من مذهبه الشافعي الى مذهب ابي حنيفة
وعلى العكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكنه من
ذلك انتهى كلام القنية اعلم ان ابا حنيفة اجتهد قبل استقرار

لا ينفذ

كما يقلده

المذاهب وصادف اجتهاده محله وغيره من الائمة اجتهدوا
بعد استقرار المذاهب فلم يصادف اجتهادهم محله عند
البعض فان الائمة اذا اختلفوا في مسئلة على قولين واستقر
خلافهم على ذلك لا يجوز لاحد بعد ذلك ان يحدث قولا ثالثا
عند عامة العلماء واما قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف فابو
حنيفة اجتهد قبل استقرار المذاهب فكان اجتهاده
جائزا بلا خلاف فكان افضل مما كان مختلفا فيه والمنازع
مكابر وقد صرح ابو بكر الرازي في شرح آثار الطحاوي بان
الاجتهاد من بعد ابي حنيفة غير معتد به فكان تقليد الافضل
افضل ان لم يكن واجبا فان بعض العلماء ذهب الى ان
تقليد الافضل متعين خذ هذا ودع ما قيل وما يقال فماذا
بعد الحق الا الضلال والله الموفق للصواب والمجنب
الخطاء والاضطراب والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي
بعده وعلى آله وصحبه
[illegible]

رسالة الكلام الموثق لبيان مسائل المسبوق
تأليف العالم العلامة والحبر البحر الحافظ الفهامة
أعلم علماء زمانه على الاطلاق واجل المحققين
بالاتفاق صاحب المؤلفات العديدة والمصنفات
المفيدة سيدنا ومولانا

نوح بن مصطفى افندي فسح الله في اجله
المعيد المبدي ورزقه الله اطول الاعمار
بجاه حبيبه النبي المختار ومع الصحة في جسمه
ليزداد الانتفاع بعلمه وافعل اللهم
ذلك باحبابه [illegible]

بمحمد النبي وآله وصحبه
وتابعي منوالهم آمين يا رب العالمين
ويا خير المسئولين ويا من هو على كل شيء
قدير وبالاجابة جدير
مم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة على محمد نبيه وعبده وعلى آله
وصحبه من بعده أما بعد فيقول العبد الذليل
الراجي عفو مولاه الجليل نوح بن مصطفى الحنفي عامله
الله تعالى بلطفه الخفي ورد سؤال من مكة المشرفة
المكرمة والبلدة المبجلة المعظمة زادها الله شرفا وتكريما
وتبجيلا وتعظيما ووصل إلينا من يد أحبنا وصاحبنا الشيخ
علي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي وأعاد علينا وعليه
من بره الوفي ما نصه ما قولكم فيمن سبق بشيء من
صلاته مع الإمام فلما قعد الإمام في القعدة الأخيرة مقدار
التشهد قام المسبوق لقضاء ما سبق به قبل سلام الإمام
فهل قيامه في هذه الحالة صحيح أم لا وفيمن سبق بركعة فلما قعد
الإمام في القعدة الأخيرة قام المسبوق قبل أن يقعد إمامه
قدر التشهد ثم أتى بما سبق به وأدرك الإمام قبل السلام
وسلم معه فهل صلاته في هذه الحالة صحيحة أم لا فأجبت
عن السؤال الأول بأن المسبوق لا يباح له أن يقوم إلى
قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام بل يكره تحريما لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاختلاف على الإمام بقوله إنما جعل الإمام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه الحديث إلا إذا كان قيامه لضرورة صونا
لصلاته عن الفساد كما إذا خشي أن ينتظر أن تطلع الشمس
قبل تمام صلاته في الفجر أو يخرج وقت العصر في الجمعة أو تمضي
مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور أو يبتدره الحدث
قال في الظهيرية المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به

قبل سلام الإمام يكون مسيئا وقيل إن كان في الوقت ضيق لا
يكره وقال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده إن كان يخاف
المرور بين يديه لا يكره أيضا انتهى فالصلاة في هذه الصورة
صحيحة لكنها مكروهة كراهة تحريم وكل صلاة أديت مع
كراهة التحريم تجب إعادتها وتكون الفرض هو الثاني عند
بعض المشايخ والمختار أن الفرض هو الأول والثاني يكون
جابرا لأن الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه
بالأول وهو لازم لترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد
أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن
تأخر عن الفرض لعلمه سبحانه أنه سيوقعه كذا في فتح القدير
وأجبت عن السؤال الثاني بأن صلاته في هذه الصورة غير
صحيحة لأنه قام حيث لا يصح قيامه وما أتى به من القيام
والقراءة والركوع والسجود قبل تشهد الإمام لا يعتد به لأنه وقع
قبل حين صيرورته منفردا إذ لا يصح انفراده قبل إتمام الإمام صلاته
ولا تتم صلاته ما لم يقعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة والقراءة
فرض عليه لأن ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة اتفاقا كما
[illegible] وحيث لم يوجد منه بعد تشهد الإمام من القيام
والقراءة ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته لكن لو قام بعدما قعد
الإمام قدر التشهد وأتى ما سبق به قبل سلام الإمام
أو تابعه في السلام قيل تفسد صلاته أيضا والفتوى على أنها
لا تفسد وإن كان اقتداؤه [illegible]
هذا لا تفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة كذا في
شرح منية المصلي للعلامة الحلبي والبحر للشيخ زين بن نجيم

قال في الخلاصة فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في
السلام نُقل عن الشيخ الامام الاجل [illegible] انه تفسد الصلاة
وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان كان مقتديا [illegible] للصلاة
ما فرغ من الصلاة لا يضر كالحدث العمد والقهقهة [illegible]
ثم اردت ان اؤلف رسالة جامعة لمسائل [illegible]
وعجالة نافعة لجميع الطلاب فشرعت في تحرير ما قصدته
وابتدأت في تسطير ما اردته قاصدا تسميته با[illegible]
المسبوق لبيان مسائل المسبوق ومستعينا بالله على التوفيق
والتكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وقد كنت الفت فيما مضى
رسالة حريفة تبين بعض احكام المسبوق وعجالة
لطيفة تشير الى فوائد جليلة بالمفهوم والمنطوق لكن لم
يتيسر تسميتها بشيء في ذلك الزمان لانها كانت
واقعة وقع الاغتناء في البيان فانا الان اسميها بالصلاة
الربانية في حكم من ادرك ركعة من الثلاثية او الرباعية
وجعلت هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب مشتملا
على ثلاثة من الابواب **الباب الاول في اختلاف
العلماء فيما ادركه المسبوق مع الامام** هل هو اول صلاته
او آخر صلاته اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واخرجه الامام احمد
والنسائي بلفظ فاقضوا وهو رواية ابن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ويؤيد رواية

ابن عيينة ما اخرجه مسلم من رواية ابن سيرين عن ابي
هريرة قال صل ما ادركت واقض ما سبقك قال ابو داود
قال يونس والزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن
سعد ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري فاتموا وقال
ابن عيينة وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
فاتموا وابن مسعود وابو قتادة وانس كلهم فاتموا وقال
ابو سلمة وابن سيرين وابو رافع عن ابي هريرة فاقضوا
وابو ذر روي عنه فاتموا واقضوا لكن لم يجزم ابو داود
عن ابي سلمة بان لفظه فاقضوا وانما روي بهذه اللفظة
من رواية سعد بن ابراهيم عنه ورواه اولا من رواية
سعيد ابن المسيب وابي سلمة مجتمعين بلفظ فاتموا
واستدل بعض العلماء بالرواية الاولى فقال ان ما ادركه
المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما ياتي به بعد سلام
الامام هو آخر صلاته لان الاتمام يقع على باقي من شيء
تقدم اوله قال ولي الدين بن العراقي وهو
مذهب الشافعي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن
عمر وعلي وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن
المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وحكاه
ابن المنذر عن [illegible] وقال
انه لا يثبت عن عمر وعلي وابي الدرداء وحكاه [illegible]
مكحول وعطاء والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
واسحق بن راهويه والمزني قال ابن المنذر وبه قال

البيهقي عن ابن عمر ومحمد بن سيرين وابي قلابة وهو منصوص مالك
في المدونة فانه قال فيها ان ما ادرك فهو اول صلاته الا انه
يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القران وسورة وقال
سحنون هو الذي لم نعرف خلافه وهو قول غير واحد به
غير واحد وحكاه ابن بطال عن احمد بن حنبل وحكاه القاضي
عياض عن جمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه النووي
عن جمهور العلماء من السلف والخلف واستدل بعضهم
بالرواية الثانية فقالوا ان ما ادركه مع الامام هو آخر صلاته وما
ياتي به بعد سلام الامام هو اول صلاته لان استعمال لفظ
القضاء في الاتي به بعد سلام الامام دل على انه موخر
عن محله وانه اول صلاته لكنه يقضيه وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ورواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن
عمر وابراهيم النخعي ومجاهد وابي قلابة وعمرو بن دينار
والشعبي وابن سيرين وعبيد بن عمير وحكاه ابن المنذر
عن مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد قال
العراقي فاما مالك فهو المشهور من مذهبه كما قال الحافظ
القاضي عبد الوهاب قال ابن بطال وهو قول اشهب عن ابن
الماجشون واختاره ابن حبيب وقال الذي يقضيه هو
اول صلاته ... فيكون له الاولى والامام
... هذا مذهبه وما رايته
... في ... عنه
... احمد ... عن ...
... ابن بطال ... انتهى

وجمع

تف علم ما هو مذهب الامام ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما

جمع بعضهم بين الروايتين فقالوا ان ما ادركه المسبوق
مع الامام اول صلاته بالنسبة الى الافعال واخرها بالنسبة
الى الاقوال وهو قول محمد فانه قال المسبوق يقضي اول صلاته
في حق القراءة والقنوت واخرها في حق التشهد وهذا
... اكثر كتبنا وهو رواية عن مالك فيكون بانيا
في الافعال وقاضيا في الاقوال اذا عرفت هذا ظهر لك ان
ما نقله الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق وتبعه فيه
الشيخ ابن فرشته في شرحه من ان الحنفية استدلوا
بقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
على ان المسبوق مؤد وان ما ادركه من الصلاة مع الامام
اول صلاته مخالف لما هو المشهور عن الجمهور فينبغي الاعتماد
على القول المشهور دون ... مع ان في لفظ المسبوق
اشعارا بان ما ادركه مع الامام اخر صلاته وما ياتي به بعد
سلام الامام اولها فلو كان ما ادركه مع الامام اول صلاته
وما ياتي به بعد سلام الامام اخرها لكانت تسميته
باللاحق انسب من تسميته بالمسبوق وكذا في لفظ الفوت
والقضاء اشعار بما ذكر والله تعالى اعلم الباب
الثاني في المسائل المتعلقة بالمسبوق ... المسبوق
الامام قبل ان يقعد الامام ... المسالة ...
على وجه ... ان يكون ... او ركعتين ...
ركعتان ... فائدة ...
وقع ... فراغ الامام من التشهد ...
الصلاة ... وان لم يقع ...

نعلم ما هو قول الامام احمد رضي الله عنه

فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته
ان مضى على ذلك ولم يعد القراءة لان قيامه وقع كله قبل فراغ
الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في
الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تداركها فيه
القراءة فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما وان كان مسبوقا بثلاث ركعات او باربع ركعات
فلا تفسد صلاته بعدم وقوع مقدار ما تجوز به الصلاة من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد
حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به
الصلاة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى
عليه تفسد صلاته والحاصل ان المسبوق بركعة او
بركعتين ان وجد منه بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز
به الصلاة من القراءة صحت صلاته والا فسدت والمسبوق
بثلاث ركعات او باربع ركعات ان وجد منه قيام بعد
تشهد الامام صحت صلاته لانه سيقرأ في الباقيين
والقراءة فرض في الركعتين مسئلة المسبوق فيما يقضيه
كالمنفرد الا في اربع مسائل احداها انه لا يجوز اقتداؤه ولا
الاقتداء به لانهما اقتداء من حيث التحريمة فلو اقتدى مسبوق
بمسبوق فسدت صلاة المقتدي قرأ او لم يقرأ دون
الامام الا اذا نسي احد المسبوقين المتساويين كمية
ما عليه [illegible] من غير اقتداء به صح والثانية
انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى

بخلاف

بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا
ما لم ينو صلاة اخرى غير التي هو فيها والثالثة انه لو قام
لقضاء ما سبق به وعلى الامام سجدة السهو قبل ان يدخل
معه كان عليه ان يعود ويسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة
لان سجود السهو يقع في حرمة الصلاة وما دام الامام في
الصلاة فالمتابعة لازمة على المسبوق كسائر المقتدين
بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود لسهو غيره والرابعة
انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد حيث لا
يلزمه فانه لا يجب عليه عند ابي حنيفة مسئلة لو قام
المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد بعد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه فيه ويرتفض قيامه وقراءته
وركوعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته
واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله لظهور وقوعه
قبل حينه ورتبه منفردا لان ما اتى به دون الركعة حتى لو بقي
عليه من غير اعادة فسدت صلاته وان لم يتابعه لا
تفسد صلاته لانه ترك المتابعة في الحال الواجب و
يسجد اذا فرغ من الصلاة استحسانا [illegible]
يسجد لان ما يقضيه اول صلاته حكما [illegible]
تقع في اخر الصلاة وقضى المسبوق [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
فاتته المتابعة وجب عليه ان يسجد [illegible] وان كان
قد قيد الركعة التي قام لها وركع بالسجدة [illegible] الامام في سجود
السهو لاستحكام انفراده وان عاد وسجد معه فسدت

صلاته لان الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في
موضع الاقتداء مسئلة لو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففيه روايتان
والاشهر ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع
الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد
لان الجهل في القراء غالب كذا في الظهيرية وقال العلامة
الحلبي القول بالفساد مبني على ان زيادة سجدتين
كزيادة الركعتين مفسدة والحق انها لا تفسد بزيادة
سجدتين لان اللاحق لو سجد مع الامام للسهو لا تفسد مع
انه زاد سجدتين غير معتبرتين لانه لا تجزيء بهما بل عليه ان
يسجد لذلك السهو في آخر صلاته بل الموجب للفساد
الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد وقال الفقيه ابو
حفص الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام
سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم انتهى مسئلة
المسبوق اذا سها فيما يقضيه بعد فراغ الامام يسجد للسهو
ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب عليه ان يسجد لاجل سهوه
وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته
سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان السجود لا يتكرر في سجود
السهو لان الجنايات الواقعة في الصلاة من جنس واحد
[illegible] جنس واحد
[illegible] كمن افطر في رمضان
مرارا كفته كفارة واحدة ونظايره كثيرة وههنا كذلك
لان الجزاء الذي هو السجود متاخر عن جميع ما وقع من السهو

وقال قاضي خان اشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد

ضرورة كونه في آخر الصلاة وكذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سها
فيما يقضيه يسجد ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثاني مسئلة
المسبوق اذا سلم مع الامام او قبل الامام ساهيا لا يلزمه سجود
السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه سجود
السهو لانه صار منفردا واذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان
يسلم مع الامام فهو سلام عمد فتفسد صلاته كذا في الظهيرية
والخانية مسئلة لو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد
قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفض
ويتابع الامام في سجدة التلاوة ويسجد معه للسهو ان سجد
على القول بوجوب السهو لتاخير سجدة التلاوة ثم يقوم
الى القضاء وان لم يتابعه فسدت صلاته لان عود الامام
الى سجود التلاوة يرفض القعدة بخلاف العود الى سجود
السهو واذا ارتفضت في حق الامام وهو لم يصر منفردا بعد
لان ما اتى به دون ركعة ترتفض في حقه ايضا واذا ارتفضت
لا يجوز له الانفراد لان هذا اوان افتراض المتابعة والانفراد في
هذه الحالة مفسد للصلاة ولو كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته رواية واحدة وان لم
يتابعه فسدت ايضا في رواية لان العود الى سجدة التلاوة
يرفض القعدة فتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وفي
ظاهر الرواية كما في المحيط انها لا تفسد وفي الظهيرية هو
اصح الروايتين لان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في
حق المسبوق لانه بعدما تم انفراده خرج عن متابعته من كل
وجه فلا يتعدى حكمه اليه ولو تذكر سجدة صلبية وعاد اليها

يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلاته وان كان
قيّد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها هذا اذا لم يعد
لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن
متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت في
اولى والاصل ما تقدم من ان الاقتداء في موضع الانفراد او بعكسه
الاقتداء مفسد للصلاة مسئلة لو بدأ المسبوق بقضاء ما فاته
فانه ففي الخانية والخلاصة يكره ذلك ولا تفسد صلاته وصحح في
الحاوي مختصر عزيا الى الجامع الاصغر وفي الظهيرية تفسد
صلاته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ وقواه بما لو ان المتبع
لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع وسجد سجدتين لا
تفسد صلاته بخلاف ما لو ادركه في السجدة الثانية فركع
وسجد سجدتين حيث تفسد صلاته واختاره في البدائع
معللا بانه انفرد في موضع وجب عليه الاقتداء وهو مفسد وقد
اختلف التصحيح قال في البحر والاظهر القول بالفساد لموافقته
القواعد مسئلة المسبوق اذا فرغ من التشهد قبل سلام
الامام قيل يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل
يسكت وقيل يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] ... والصحيح انه يترسل بالتشهد
حتى يفرغ منه عند سلام الامام مسئلة المسبوق
[illegible] ... لا يأتي [illegible]
[illegible] ... واذا
ادركه في [illegible] يأتي بالثناء ... الامام الى ... ما سبق
به يأتي به ايضا كذا في الملتقط ووجهه ان القيام الى

قضاء ما سبق به كتحريمة اخرى للخروج به من حكم الاقتداء الى حكم
الانفراد وان ادركه في الركوع يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى
به ادرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما والا تابع الامام ولا
يأتي بالثناء في الركوع لفوت محله مسئلة المسبوق لا يأتي
بالثناء [illegible] ويأتي به اذا قام الى قضاء ما سبق به عند ابي حنيفة
ومحمد لانه تبع للقراءة عندهما فكل من يقرأ يأتي به وعند ابي يوسف
يأتي به عند الشروع بعد الثناء لانه تبع له عنده وعند القراءة
ايضا على ما ذكر في الخانية والخلاصة والظهيرية بناء على انه يثني
[illegible] عليهما نقله صاحب منية المصلي وقاضي خان والشيخ زين
وغيرهم وذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح واقتصر عليه صاحب
منية المصلي من غير تعرض للخلاف لكن مختار اصحاب المتون
وقاضي خان والهداية وشروحها والكافي والاختيار هو قولهما
انه تبع للقراءة وبه نأخذ مسئلة اذا قام الامام الى الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة
المسبوق لاقتدائه في موضع الانفراد وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقيد
الخامسة بالسجدة مسئلة المسبوق يقضي اول صلاته عند
ابي حنيفة وابي يوسف واخرها عند محمد الا في حق القراءة والقنوت
فمن سبق بثلاث ركعات فانه اذا سلم الامام يقوم فيصلي ركعة
بالفاتحة وسورة ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة ثم يقعد
ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى بالفاتحة فقط ثم يقعد ويتشهد
ويسلم وهذا عندهما وعند محمد يصلي ركعة بالفاتحة والسورة ويقعد
ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة والسورة ولا يقعد بل يقوم
فيصلي ركعة بالفاتحة خاصة ويقعد ويتشهد ويسلم والمذكور

في الكنز الكتب قول محمد ومن رام تفصيل هذا المقام على وجه
يحصل منه المرام فليرجع رسالتنا المسماة بالصلاة الربانية
في حكم من ادرك ركعة من الثلاثية او الرباعية مسئلة
لو ترك الامام القراءة في الاوليين وقضاها في الاخريين فيه من
ادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضيه فرض عليه
ايضاً لان القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك
الشفع الثاني خالياً عن القراءة حكماً والله اعلم الباب
الثالث في تعريف المدرك والمسبوق واللاحق وفي بيان
الفرق بين المسبوق واللاحق المدرك هو من لم يفته مع الامام
شيء من الركعات والمسبوق هو من لم يدرك اول صلاة
الامام والمراد بالاول الركعة الاولى واللاحق هو من ادرك
صلاة الامام ثم عجز عن اتيان افعال الصلاة لعذر من حدث
او نوم او غفلة كما اذا كان في الطائفة الاولى في صلاة الخوف او بقي قائماً
لاجل زحام الناس ولم يقتدر على الركوع والسجود واما صلاة من
ادرك اول صلاة الامام واخرها يسمى بالمدرك ومن [illegible]
صلاته دون اولها يسمى بالمسبوق ومن ادرك اول صلاته دون
اخرها يسمى باللاحق والمسبوق يخالف اللاحق في احكام منها
ان المسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ صلاة الامام واللاحق
يقضي [illegible] ان لم يكن قد فرغ رعاية للترتيب
وهذا عندنا [illegible] فلو عكس
[illegible]
ومنها ان القراءة فرض على المسبوق فيما يقضيه لانه كالمنفرد فيه
واللاحق يقضي ما فاته بلا قراءة لانه كالمقتدي حكماً ومنها

تعريف المدرك والمسبوق واللاحق وبيان الفرق بين المسبوق واللاحق

ان المسبوق لو سها فيما يقضيه يسجد للسهو بخلاف اللاحق فانه
لا يسجد لما ذكرنا ان سجد الامام للسهو لا يسجد معه بل يسجد بعد
فراغه ومنها ان المسبوق اذا كان مسافراً وامامه كذلك
فنوى الاقامة في قضائه يصير فرضه اربعاً بخلاف اللاحق
فان فرضه لا ينقلب اربعاً بنية الاقامة ومنها ان المسبوق
اذا قام لقضاء ما سبق به فحاذته مشتهاة لا تبطل صلاته لانه
كالمنفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانها اذا حاذته في قضائه
تبطل صلاته لانه خلف الامام حكماً ومنها ان الامام اذا نسي القعدة
الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق صورته سها الامام عن
عن القعدة الاولى فتركها فاستيقظ اللاحق بعد فراغ الامام
وقد فاته ثلاث ركعات يترك اللاحق القعدة في موضع القعود
لان اللاحق مؤد باعتبار الوقت قاض لما انعقد له احرام الامام
فلهذا صار في حكم المقتدي لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو قعد مع
ترك الامام يكون مخالفاً له بخلاف المسبوق فانه يقعد في موضع
القعود وان تركه الامام لانه كالمنفرد فيما يقضيه ومنها ان من رفقة
الامام [illegible] عمداً بعد التشهد او قهقه [illegible] تفسد صلاة المسبوق
عند ابي حنيفة وفي اللاحق روايتان عند نظراً الى [illegible] الحقيقي
[illegible] الحكمي ومنها اذا [illegible] الامام تفسد
صلاة اللاحق دون المسبوق ومنها اذا خرج وقت الجمعة تفسد
صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان الاصح انها لا تفسد [illegible]
ومنها اذا طلعت الشمس [illegible]
وفي اللاحق روايتان والاصح انها لا تفسد ومنها اذا كان المسبوق
متيمماً فرأى ماء تفسد صلاته وفي اللاحق روايتان واما اذا

انقضت مدة مسحها فقيل تفسد صلاتها بالاتفاق ومنها اذا
قهقه المسبوق فسدت صلاته وفي اللاحق روايتان والاصح
انها لا تفسد اعلم ان اللاحق على قسمين لاحق فقط وهو
من ادرك اول صلاة الامام دون آخرها ومسبوق لاحق وهو
الذي اقتدى بعد ما صلى الامام ركعة مثلا ثم تأخر عنه لعذر
كالنوم صورته شخص سبق بركعة من ذوات الاربع ونام في
ركعتين يصلي اولا ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام ثم ما سبق به
فيصلي ركعة مما نام فيه ويقعد متابعة لامامه لانها ثانية امامه
ثم يصلي ركعة اخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانيته ثم يصلي
الركعة التي انتبه فيها ويقعد متابعة لامامه لانها رابعته
وكل ذلك بغير قراءة لانه مقتد حكما ثم يصلي الركعة التي سبق
بها بالفاتحة وسورة ويقعد للختم وهذا الترتيب واجب
عندهم وفرض عند زفر كما مر فلو عكسه وصلى اولا الركعة التي
ادركها مع الامام ثم ما نام فيه ثم ما سبق به او صلى اولا ما سبق
به ثم ما نام فيه ثم ما ادركه مع الامام او عكس صحت صلاته
عندهم مع الكراهة ولم تصح عنده وعلم من هذا ان تعريف
اللاحق بمن ادرك اول صلاة الامام تساهل لانه لا
يشمل القسمين فالتعريف الشامل لهما ان يقال اللاحق
هو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام
والله تعالى اعلم والحمد لله وحده وصلى الله على من
لا نبي بعده سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا
دائما والحمد لله رب العالمين

قف على التعريف الشامل للاحق

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni: 1782/10
Eski: 297.4
Tasnif No: